



جامعة وادي عسري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

الأحداث والتدابير الأمنية المقررة عليهم

(دراسة في ضوء التشريعات المقارنة)

مؤلفة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

د. العيد سعدية

من إعداد الطالبتين :

قداش وهيبة

حمور تيزيري

لجنة المناقشة:

- ١/ قلي أحمد، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ العيد سعدية، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- ١/ خلوي خالد، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ"

سورة البقرة الآية 32

شكر وتقدير

بسمه تعالى نبداً وبه نستعين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين والخلق أجمعين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه.

وبعد إتمام البحث لايسعني إلا أن نتقدم ببالغ الشكر ووافر التقدير إلى الأستاذة الفاضلة (العبد سعدية) والتي قبلت الإشراف على هذا الموضوع والتي منحني ثقة مطلقة وتوجيهات قيمة طوال مدة البحث سائلة الله عز وجل أن يجزيها عن خير جزاء وأن يوفقها لخدمة المسيرة العلمية.

نتقدم بالشكر إلى كل الموظفين بالمحكمة العليا جزاهم الله خيراً.

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق بولاية البليدة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام
أن تحصي فضائلهم

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي، إلى كل أفراد عائلتي.

إلى روح خالتي غمدها الله بالرحمة.

إلى طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي و علوم
إجرامية دفعة 2016.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق جامعة مولود معمري.

وهيبة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهم

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي، إلى كل أفراد عائلتي.

إلى شريك حياتي "ياسين" الذي لطالما ساندني و مد لي يد العون لأكمل هذا العمل و يرى النور.
إلى كل أفراد عائلته الكريمة.

إلى كل طالب علم

ثيزيري

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج:قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.ج:قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ح.ط.ج:قانون حماية الطفل.
د.د.ن:دون دار النشر.
د.م.ن:دون مكان النشر.
د.س.ن:دون سنة النشر.
ص:صفحة.
صص:من الصفحة....إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

art :article.

n° :numéro.

Op .cit:opus
citatum , une locution latine qui signifie « Ouvrage précédement
cité »

مقدمة

مقدمة

يعتبر الحدث رجل المستقبل ، فللمرحلة التي يمر بها هي من أكثر المراحل العمرية خطورة ، خلالها تتحدد ملامح إتجاهاته و سلوكاته في مرحلة البلوغ.

إذا قصر دور المجتمع في رقابة هذه الفئة الجديرة بالحماية ستؤدي لامحالة إلى انحراف الحدث ، مما يبدق ناقوس الخطر وهو ميلاد خطورة إجرامية أو مشروع جريمة على وشك النمو.

أقرت معظم التشريعات بأن الحادثة مرحلة حرجية جدية بأن تؤخذ بعين الاعتبار، لهذا لجأت إلى تقسيم الأحداث إلى فئتين ، تتمثل الفئة الأولى في الأحداث الموجودين في حالة خطر وهي فئة قبل الجنوح، أما الفئة الثانية تتمثل في الأحداث الجانحين المرتكبين فعلا مجرما قانونا.

ثارت مشكلة جنوح الأحداث قلقا لدى الباحثين لما لهذه الظاهرة من خطورة تهدد مستقبلا لأجيال، فلا يتوقف وقوع الخطر على المجتمع فحسب بل يعود هذا الخطر على الأحداث أنفسهم لأن بداية حياتهم بالإجرام واعتيادهم عليه يصعب إصلاحهم مستقبلا.

تخضع ه تين الفئتين من الأحداث في القانون الجزائري الى أحكام القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل الصادر في 2015، حيث خص المشرع قانون مستقل لمنظومة الأطفال، بعدما كانت متفرقة فكان الحدث الجانح يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما الطفل في حالة خطر كان خاضعا لأحكام 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والمراسيم والتنظيمات المطبقة له .

بالنسبة للحدث الجانح إذا كان الأصل في انحرافه، أنه في حقيقة الأمر " ضحية " الظروف والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل المجرم، فلن يؤدي هذا القول يجب اعتباره "مجنى عليه" وليس "جانبا"، لهذا يقتضى معاملته ومعالجته وفق أساليب إنسانية تخلو من الإيلاء والردع والانتقام وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.

من هنا كانت فكرة التدابير الأمنية التي يجب أن تحل محل العقوبات ، إذ ليس من المنطق أو الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة، وإنما يجب أن توقع عليه تدابير إصلاحية.

إن التدابير الأمنية جزاء حديث و قانون العقوبات من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدبير الأمن كنظام عقابي، إذ تهدف هذه التدابير الى الحماية والوقاية والتربية والتقويم مما يدعم هذا المنحى في النظام الجزائي الحديث الخاص بالأحداث، وفكرة التدابير الأمنية

في جوهرها هي تدابير قضائية باعتبارها صادرة عن السلطة القضائية، ذلك أن المشرع لم يحدد طبيعتها، وإنما اكتفى فقط بذكرها في القانون وقد تقررت وما يتناسب مع عملية الإصلاح، وأسندت مهمة إصدار هذه التدابير إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق والذي لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يمتد إلى مرحلة تنفيذها وذلك بتعديلها أو الرقابة على هذا التنفيذ.

تدرج الأهمية من دراسة الموضوع و الهدف المرجو تسليط الضوء على فكرة التدابير الأمنية بصفة عامة، و فكرة التدابير الأمنية للأحداث الجانحين بصفة خاصة.

كما تكتسي الأهمية في معرفة مدى مسابقة التشريع الجزائري- في مجال الأحداث- لتشريعات الدول المقارنة من أجل حماية الطفولة الجانحة.

محاولة تحليل القانون رقم (15-12) السالف الذكر كمنظومة تشريعية مستقلة.

تظهر الأهمية كذلك من خلال أن ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة عالمية تعاني منها كافة دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، وأن نسبة الإجرام في تزايد مستمر، لهذا فإن المجتمع الدولي يبذل جهود كبيرة للحد من هذه الظاهرة.

ضف إلى ذلك، فإن أهمية الموضوع تكمن في أن اللجوء إلى تدابير إصلاح في سن مبكرة أجدى و أنفع لإصلاح الأحداث قبل إعتيادهم على الإجرام.

أسباب إختيار الموضوع:

1. أسباب شخصية:

- الرغبة في معرفة التدابير التي تنزل بالأحداث في مختلف التشريعات و بالأخص التشريع الجزائري.
- تقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية و تعليمية وتأهيلية في مجال الحد من إنحراف الطفل، وهذا راجع إلى أن الحدث الجانح في حقيقة الامر ضحية يجب الاهتمام به وهذا من خلال استبعاد فكرة تطبيق العقوبة.

2. أسباب موضوعية:

- قلة الدراسات الجزائرية التي تعتني بجنوح الأحداث .
- تفاقم ظاهرة إنحراف الأحداث في الحقبة الأخيرة.
- موضوع الطفولة حساس جدا يستوجب الإهتمام به أكثر من الناحية القانونية، لأن الطفل هو رجل المستقبل.

من أجل الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في إعادة الحدث الجانح فردا صالحا إلى المجتمع في ظل القانون رقم 15-12 مقارنة بتشريعات دول أخرى ؟

ضوء الإجابة على الاشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج التحليلي الذي يتبين من خلال تحليل المواد القانونية للوصول إلى الإستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما اعتدنا أيضا على المنهج المقارن الذي يظهر في الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري و تشريعات أخرى .

من أجل الإحاطة بالإشكالية، قسمنا موضوعنا إلى فصلين ،فتعرضنا في الفصل الأول الى ماهية الحدث و التدابير الأمنية بصفة عامة لعدم وجود تعريف للتدابير الامنية المقررة على الاحداث.

أما الفصل الثاني خصصناه للتدابير الأمنية المقررة على الأحداث الجانحين دون الأحداث في حالة خطر، لكون تدبير الأمن كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي ،الذي بدوره يشترط وقوع جريمة.

الفصل الأول

الحدث والتدابير الأمنية

تعتبر مرحلة الحادثة من أهم المراحل المهمة التي يمر بها الإنسان، إذ نجد كل المجالات تهتم بهذه المرحلة و كل علم يعطي حدا فاصلا بين هذه المرحلة و بين مرحلة البلوغ، فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي و القانون الداخلي لم يتفقوا في تعريفهم للحدث إلا أنهم اتفقوا على أن الطفل في هذه المرحلة لم يصل إلى مرحلة النضج العقلي التام لكي يميز بين الخطأ والصواب، و الغاية من ذلك معاملة الحدث معاملة خاصة عن تلك المقررة للبالغين، حيث أن الجرائم التي يرتكبها لا تكون بمحض إرادته بل تواجهه في محيط يشكل عليه خطر سواء البيئة الأسرية أو البيئة المدرسية أو بالأحرى المجتمع ككل هو

العامل الذي يدفعه إلى الدخول في دائرة الإجرام مستقبلاً، حيث وجدت نظريات و دراسات تبحث في شخصية الحدث الجانح و التي مازالت تأخذ بها التشريعات الحديثة في قوانينها بمن فيهم التشريع الجزائري (المبحث الأول)، و كان لأثر المدارس الفقهية ظهور التدابير الأمنية كانت كسياسة جزائية حديثة، هدفها الوقاية من جريمة قد تقع في المستقبل عن طريق وسائل علاجية، أو تهييبية، حسب الحالة وهذا بعد قصور العقوبة في القضاء على الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع، حيث لم يتوصل الفقهاء إلى أنها كصورة ثانية للجزاء الجنائي إلا بعد صراع فقهي طويل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحدث

نالت مرحلة الحادثة، اهتماماً كبيراً من طرف العديد من الباحثين في مختلف المجالات، حيث قام كل علم بإعطاء تعريف للحدث (المطلب الأول). يستوجب حماية الحدث من طرف الجميع سواء من طرف السلطات العامة، أو الأسرة أو المحيط الذي يعيش فيه، إذ لهذه الأخيرة دور فعال في تنشئة الطفل و توجيه سلوكاته، وفي غياب هذه المهمة التي تقع على عاتق المجتمع، سيؤدي لا محالة إلى انحراف سلوك الطفل و الدخول في دائرة الإجرام. هذا ما أدى إلى تبني سياسة معاصرة لحماية الطفل قبل انحرافه، إذ لا فائدة من اتخاذ تدابير

حمائية بعد وقوع الطفل في مناهات الإءرام؁ ولهذا أقرت التشرلعات الءةثة في قوانلنها بما فلها التشرلع الءرائل الءماة لفئتن من الأحداث فلها فئة الأحداث فل ءالة ءطر؁ و فئة الأحداث الءانءن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الءء

ءعرض علماء الشرلعة و القوانين الوضعية إلى مسألة تعريف الءء؁ وكل مءال منها لعطل له تعريفاً ءسب الزاولة التي تنطو لعله؁ لكن قبل التطرق إلى التعارلف الأءرى؁ كان من المستءلل استبعاء التعرف اللغو للءء (الفرع الأول)؁ بعءها نءرض إلى تعريف الشرلعة الإسلاملة التي ءعرضت بالتفصل فل تعريفها للءء من ءلال ءءلء سن أءنى وسن أقصى لمرءلة الءاءة؁ و مءى مسؤولة الطفل فل كل مرءلة (الفرع الثاني)؁ ثم نءرض إلى التعرف القانونل للءء سواء على المستوى العولل أو على المستوى الءاءلل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف الءء لغة

الءء فل اللغة العربلة لعنل صغر السن؁ لقال غلام أل أحداث؁ و ءء لقال لرجل ءءل أل شاب؁ و لقال الءلء بمعنل الءلء من الأشياء¹. إن لفظ الءء له ءسملال أءرى أطلقت علفه فل مءءلف التشرلعات؁ ففل القانون الءرائل نءء لفظ الطفل فل نص الماة 2 من القانون رقم 15-12 المتضمن ءماة الطفل؁ التي تنص على أنه :

¹ المنءء فل اللغة و الإعلام؁ الطبعة الثالثة و العشرون؁ ءار المشرق؁ ء.س.ن؁ ص 120.

" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"¹.

يقصد بالطفل لغويا كما هو في مختار الصحاح هو المولود وولد كل وحشية و جاء في لسان العرب الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"، و قوله تعالى : " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم" سورة النور الآية 59.

هناك من يستعمل لفظ الصبي كما هو في قانون الأحداث العراقي القديم في مادته 20 منه و التي تنص على أنه: "لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره أية جريمة يرتكبها".

الصبي جمع صبية و صبيان و هو من لدن يولد إلى أن يفطم و قيل الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي يطلق على الذكر و الأنثى².

كما نجد لفظ القاصر في قانون العقوبات الجزائي من خلال المادة 49 التي تنص: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"³.

القاصر من قصر، فيقال قصرت عن الشيء قصورا، أي عجزت عنه و لم أبلغه و المراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أفعاله.

من خلال ما تقدم من التعريفات السابقة، يتبين لنا أن الألفاظ تنقسم إلى قسمين : أولا- يتضمن لفظ الطفل و الصبي، و هي الألفاظ التي تطلق على الإنسان في صغره ، و في مرحلة معينة، فالطفل إذن هو الصغير الذي لم يبلغ، و الصبي هو الصغير قبل الفطام، و قد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة، و بالتالي فالطفل مرادف للصبي .

2قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

³زوانتي بلحسن، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2004، ص10

⁴أمر رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فيفري 2014 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائي ج.ر. عدد 7 صادر في 16 فبراير 2014.

1زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 11

2سورة المؤمنون، الآيات 12، 13، 14

ثانيا-يشمل لفظي القاصر و الحدث و هما ليسا من مسميات صغير السن و إنما يلقب بهما، لكون اللفظين يدلان على أوصاف تتعلق بالصغير، فيعد هذا الأخير قاصرا لكونه ضعيف العقل و قلة الخبرة في الحياة، و يعد حدثا لحدثة سنه و بالتالي فلفظ القاصر مرادف للحدث.

من خلال هذا يبدو أنه لا إشكال في توظيف أي من الألفاظ المذكورة للتعبير عن فترة الحداثة، أو عن صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي(1).

الفرع الثاني : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل بداية من مرحلة أين يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه لقوله تعالى: "و لقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين (12) ثم جعلناه نطفة في قرار مكين(13) ثم خلقنا النطفة علقة و خلقنا العلقه مضغة و خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (14)"(2).
اعتمدت الشريعة الإسلامية في تعريف الحدث على تحديد مراحل الحداثة:

المرحلة الأولى: مرحلة عديم التمييز و الإدراك

تبدأ هذه المرحلة من ولادة الطفل إلى بلوغ سن السابعة، و يكون عديم الأهلية حيث أنه لا يسأل جزائيا عما يصدر عنه من التصرفات غير المشروعة(1)
الدليل الشرعي على عدم مساءلة الطفل في هذه المرحلة قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"(2).

من السنة النبوية أيضا قول الرسول عليه الصلاة و السلام "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الصغير حتى يبلغ".

ففي هذه المرحلة لا تقام الدعوى الجزائية على الصبي غير المميز الذي ارتكب جرائم سواء من تلقاء نفسه، أو كان محرضاً من طرف شخص آخر، فقدان التمييز يعتبر من موانع المسؤولية وهذا لا ينفي قيام المسؤولية المدنية ضده إذ يسأل مدنيا عن طريق الولي أو الوصي عن الأضرار التي ألحقها بالغير(3).

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف

يتفق أغلب الفقهاء على أن بداية هذه المرحلة تكون بإكمال سن السابعة من العمر لأن الرسول (ص) أمر الأولياء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة في هذه السن، و تستمر إلى البلوغ ومعيار البلوغ نوعان منه، البلوغ الشخصي و الذي يكون ببلوغ الحلم، الذي يعرف على ظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر تكون بالاحتلام (4) و عند الأنثى تكون بالحيض أو الحمل، لكن هذا المعيار ليس المعيار الوحيد الذي يستند إليه الفقهاء لتحديد الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ، إذ يلجأون إلى معيار آخر ألا و هو المعيار الموضوعي في حالة عدم وضوح علامات البلوغ أو مشكوك فيها.

¹ مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائية العربية، د.د. ن، 2014، ص74.

² سورة البقرة، الآية 286.

³ مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص75.

⁴ الاحتلام هو أن يرى النائم أنه يجمع سواء أن كان ذلك مع إنزال أو دون ذلك ، راجع: عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 5

إن هذا المعيار الموضوعي يقوم على أساس معيار السن، حيث اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فحسب المذهب الشافعي يكون البلوغ بتمام الخامسة عشر (15) من العمر أما المذهب المالكي رواية لأبي حنيفة فيرى أن الشخص يظل حدثاً منذ مولده حتى سن الثامنة عشر (18)، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك(1)

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام

تتميز هذه المرحلة بانتقال الصبي من مرحلة ضعف التمييز و الإدراك إلى مرحلة البلوغ التي تكون بظهور علامات البلوغ أو بالسن، و من هنا يفهم أن الطفل أصبح مميزاً

و مدركا لجميع أفعاله الصادرة منه، و بالتالي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائمه أيا كان نوعها(2)

من خلال ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في تعريفها للحدث على تحديد سن أدنى و سن أقصى لمرحلة الحادثة، حيث يعتبر سن السابعة هو السن الأدنى لمرحلة الحادثة أين لا يسأل فيها الطفل جزائيا، لكن هذا لا يسقط عنه المساءلة المدنية، و سن الخامسة عشر(15) وهي السن القصوى لمرحلة الحادثة عند المذهب الشافعي، و السن عند المذهب المالكي هو الثامنة عشر(18)، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري(3) غير أن ما يميز الشريعة عن القانون الوضعي أنها لم تجعل من السن كقرينة على الرشد فقط، بل جعلت من ظهور علامات البلوغ التي سبق ذكرها كقرينة على الرشد .

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحدث

اهتما كلا من القانون الدولي و القوانين الداخلية بالطفل ، ففي القانون الدولي، تظهر المعالم الأولى لحماية الطفل من خلال قواعد بكيين ، بعدها تأتي الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعد الجزائر طرفا فيها (أولا). أما في القانون الداخلي، اختلفت التشريعات في تعريف الحدث من دولة إلى أخرى للاختلاف في الظروف البيئية و الاجتماعية و الثقافية(ثانيا).

¹نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 10.
²زواني بلحسن، مرجع سابق، ص18.
3 راجع المادة 2 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر

أولا : تعريف الحدث في القانون الدولي

تظهر المحاولات الأولى في القانون الدولي لتعريف الحدث من خلال قواعد بكيين(1)، وبعدها تأتي اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الحدث بشكل واضح(2).

1. تعريف الحدث في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكيين) :

انبثق مشروع قواعد بكيين التي لم تكن تعرف بهذا الاسم إلا بعد سنة 1980 في كراكاس من خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي بدوره أصدر توصية إلى لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم

المتحدة من أجل وضع قواعد أساسية تنظم قضاء الأحداث، و لهذا قامت هذه اللجنة بصياغة المشروع الذي كان تعديله الأخير في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين بتاريخ مايو 1984 خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتقديم هذه القواعد إلى المؤتمر السابع للأمم المتحدة عام 1985 و هذا الأخير أوصى بدوره بإعتمادها في هذا المؤتمر المنعقد في ميلانو 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 و إعتدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/33 المؤرخ في 23 نوفمبر 1985، و بالفعل اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد و كذلك اعتماد التسمية المقترحة لها ألا و هي "قواعد بكين" المعروفة إلى يومنا هذا⁽¹⁾

تعد قواعد بكين مجموعة القواعد و الأحكام التي جاءت بها الأمم المتحدة في شؤون الأحداث، و تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بإجرام الأحداث كما تعتبر من أحدث القواعد الصادرة عن المنظمة الدولية⁽²⁾

عرفت القاعدة 2-2 من المجموعة (أ) من قواعد بكين الحدث على أنه : " كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

¹فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006، ص 16.
2 المرجع نفسه ، ص 17.

إن التعريف الوارد في نص هذه القاعدة جاء عاما وواسعا بقصد صياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفق ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... كما أنه يصعب تحديد سن عالمي للحدث لسبب اختلاف النظم القانونية الوطنية و تباين ظروف كل دولة .

كما أن قواعد بكين لم تحدد سن المسؤولية الجزائية للطفل لأنه من الصعوبة وضع سن عالمي لها، لسبب اختلاف التشريعات في هذه المسألة¹

2. تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

تعد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 المعتمدة من الجمعية العامة و التي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا لنص المادة 49 من الإتفاقية المعروفة باتفاقية نيويورك ،أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل صريح وواضح²

تنص المادة الأولى من هذه اتفاقية: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³ يتضح من نص المادة أنه لكي يوصف شخص بأنه طفل يستوجب توفر شرطان :

أ-الشرط الأول: عدم تجاوز سن الثامنة عشر (18) لكي يوصف بأنه طفل .

ب-الشرط الثاني : أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سن الرشد الجنائي أقل من ذلك السن. على هذا الأساس فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء التي جعلت من سن الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة، و هذا راجعا إلى ظروف كل دولة منها الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية، ضف إلى صعوبة تحديد سن رشد عالمي ،لهذا جاءت هذه المادة مسايرة لكل قوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁴

¹ عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 56.

² عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، لثلية الحقوق ، 2009، ص12.

³ مرسوم رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق للطفل، ج.ر. عدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.

⁴ عمامرة مباركة ، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: تعريف الحدث في القوانين الداخلية:

اختلفت التشريعات الوطنية في تعريفها للحدث، ويرجع ذلك إلى اختلاف تشريع كل بلد في تحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث ولهذا لجأت في شأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة وعلى نحو تختلف فيه المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى، وذلك حسب النظام القانوني لكل بلد في تحديد تعريفه للحدث. ولهذا اتجهت بعض الدول في تعريفها للحدث بالأخذ بمعيار بداية سن الحدث سنا للتمييز دون إتمام سن الرشد الجزائي ، هذا الذي يعتبر كأساس لقيام مسؤولية الجزائية ، أما

دول أخرى فإنها لم تعتمد هذا المعيار وإنما اعتمدت معيار تحديد الحد الأقصى للسن لقيام مسؤوليته الجزائية¹

1- المنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث لسن التمييز وسن الرشد:

تذهب عدد من التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سن معينة خلال فترة محددة حتى يعد حدثا من الوجهة القانونية، بحيث تبدأ من السن التي حددها القانون للتمييز وتنتهي بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجزائي، وفي مقدمة هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري الذي حدد هذه الفترة ببلوغ الصغير 10 سنوات من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشر (18). حيث جاء في نص المادة 49 المعدلة على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات،

لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب.

ومع ذلك فإن هفي مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة".²

غير أنه في نص المادة 49 قبل تعديلها بموجب القانون 01-14 كانت تنص: "لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ.

¹ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 10.
² أمر رقم 14-01 السالف الذكر.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".¹

إذن من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من سن 13 سن التمييز للحدث التي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية، وعدلت هذه المادة بموجب المادة 49 من ق.ع لسنة 2014 السالفة الذكر، أين خفض المشرع بداية سن التمييز إلى 10 سنوات بعد ما كان أكثر تأخرا، لهذا يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث حسب المادة 49 المعدلة من ق.ع إلى 3 مراحل تتمثل في:

-المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل 10 سنوات وتنعدم فيها المسؤولية الجزائية لانعدام الأهلية و ذلك وفقا للمادة (1)49 و المادة (1)56 من ا قانون رقم 12-15 .

المرحلة الثانية: مرحلة ما بين العاشرة (10) إلى أقل من 13 سنة وتكون فيها الأهلية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية و التهذيب و ذلك وفقا للمادة (2)49 و المادة 57 من القانون رقم 12-15.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بين 13 سنة وقبل تمام 18 سنة كاملة وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر الجزائية مخففة م 4/49.

على ضوء ما تقدم فإن التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري، هو الصغير في الفترة من بلوغ عشر (10) سنوات وحتى بلوغه سن الرشد الجزائري وهي 18 سنة².

2- المنهج القائم على ربط تعريفات الحدث ببلوغه سن الرشد دون اشتراط حد أدنى في السن:

¹ أمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49 صادر في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

² عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 264

تنتج تشريعات أخرى إلى عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث الذي على أساسه يمكن محاسبته جزائيا، و إنما تنتج إلى تحديد حد أعلى لسن الحادثة والذي به تتحدد مسؤوليته الجزائية، ويعد في مقدمة التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي، حيث عرف الحدث على أنه كل شخص لم يتجاوز سنه 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة، مما يعني أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لسن الحادثة(1)، وهذا

ما فعله المشرع الجزائري قبل إلغاء المادة 442 من ق.إ.ج و قبل تعديل نص المادة 49 بموجب القانون 01-14 .

كما اختلفت التشريعات في تحديدها للحد الأقصى لسن الحادثة، فهناك من القوانين التي رسمت الحد الأقصى لمرحلة الحادثة بـ 14 سنة مثل قانون دولة البحرين لسنة 1955، والقانون السوداني بـ 20 سنة، الدول الاسكندنافية والشيلي، وبعض الولايات الأمريكية مثل ولاية كاليفورنيا، وأركاناسب 21 سنة (2)، و 18 سنة بالنسبة للقانون المصري (3).

بينما اتفقت الدول العربية في تحديد الحد الأقصى بـ 18 سنة، وهذا ما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة في القاهرة سنة 1953، على أن الحدث قبل إتمامه 18 سنة لا يسمح له تفكيره ولا سلوكه في إدراك أفعاله، ولهذا فإن الحدث في هذه الفترة يحتاج إلى الرعاية والتوجيه كما دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحادثة حتى يتسنى للقضاء اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث عكس حلقة دراسات أمريكا اللاتينية في "ريودا جانيرو" 1953 التي صدرت عنها توصية تدعو إلى ضرورة تقرير حد أدنى لسن الحادثة (4).

¹ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 14.
² عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1992، ص 34.
³ أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول والدعارة وشرب الخمر، د، ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 03.
⁴ عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 35.

إن تعريف الحدث في القانون يدور دائما حول محور المسؤولية الجزائية فالحدث قبل سن التمييز يكون عديم الأهلية وبالتالي لا يسأل ولا تقام عليه الدعوى أصلا، لكن يسأل مسؤولية مخففة عند بلوغه سن التمييز إلى أن يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة عند بلوغه سن الرشد المحددة قانونا.

إن يمكن القول بأن الحدث في القانون هو الشخص ما بين سن التمييز وسن الرشد، أي أن المرء يعتبر حدثا أمام القانون في السن التي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجزائية إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، والتي يصبح الحدث بعدها مسؤولا

مسؤولية كاملة، فإذا لم يبلغ الحدث سن التمييز فلا يمكن البحث في انحرافه¹ غير أن المشرع الجزائري مدد سن الحدث إلى غاية 21 سنة ، فقط عندما يكون الطفل في حالة خطر إستثناءا عن الأصل الذي يحدد ب 18 عاما²

المطلب الثاني : أصناف الأحداث :

يظهر إهتمام التشريعات الحديثة بالطفل من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تركز حمايته بغض النظر عن وضعيته و منها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر و قد جاء ذلك تطبيقا لسياسة المنع التي تعتبر فرعا من السياسة الجزائية المعاصرة والتي تتضمن سياسة الوقاية قبل العلاج(الفرع الأول)، أما الفئة الثانية، فتتمثل في الحدث الجانح الذي ارتكب فعلا مجرما في قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدث في حالة خطر

يعتبر الحدث في حالة خطر محل إهتمام التشريعات الحديثة لأن الإهتمام بهذا الصنف من الأطفال يجنب تحولهم إلى أحداث جانحين واقعين في دائرة الإجرام ، مما يستوجب التطرق إلى معنى الحدث في حالة خطر (أولا)، ثم بيان الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر ، لكن هناك إختلاف بين الدول حول حالات التعرض للخطر(ثانيا) .

¹ مريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 1979 ، ص09.
² راجع المادة 42 / 2 من القانون 15-12 السالف الذكر

أولا : تعريف الحدث في حالة الخطر :

يختلف التعبير عن هذه الحالة من تشريع لآخر، ففي القانون الجزائري نجد أنه إستعمل عبارة " **الطفل في حالة الخطر**"، وفقا للمادة 2 من قانون رقم 15-12.
أما التشريعات الأخرى فتم التعبير عنه بالطفل المعرض للانحراف (1) إلا أن هذه الحالة ألا و هي حالة الخطر لم تكن جديدة على المشرع الجزائري فقد نظمها في الأمر الملغى رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بحالة الخطر المعنوي،و لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للحدث في حالة خطر و إنما

اكتفى بذكر صور لحالة الخطر المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 15-12 التي تنص : "الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" (2).

كما أن قواعد بكين اهتمت بهذه الطائفة من الأحداث و ذلك من خلال القاعدة الثالثة بفقراتها الثلاث التي جاءت على النحو التالي:

"3-1: لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ .

3-2: تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذي تناولهم إجراءات الرفاه و العناية " (3)

1 مثلا التشريع المصري، راجع المادة 96 من قانون رقم 12 لسنة 1996 ، أنظر في ذلك أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 37.
2 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.
3 القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، راجع القرار رقم 14-33 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
3 فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص 28.

يفهم من هذه القاعدة أنها نصت على توسيع نطاق قواعد بكين، ففي الفقرة الأولى منها يمتد نطاق الحماية إلى الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ ، و يغطي هذا النص كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة بعد و إنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف و يخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فعلا و في الحالات التي يعنيها هذا النص يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة، فهي حالة لا تتعلق إذا بالجرائم، و إنما يسبق ارتكاب الجريمة (1).

يعرف "ابراهيم حرب محسين" أن الحدث المعرض للانحراف هو الطفل الذي لم يرتكب فعل يجرمه القانون، لكنه يوجد في ظروف لا تدع مجال للشك في أن انحرافه بات وشيكا (2) . كما عرفه "محمد علي جعفر" أن الطفل المعرض للانحراف، توافر الخطورة الاجتماعية عند الطفل حيث يمكن أن تؤدي به هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فإن المشرع واجهها بتطبيق تدابير وقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل، و قد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك (3).

ثانيا : حالات التعرض للخطر

تباينت التشريعات الحديثة في تحديد الوضعيات التي يكون فيها الحدث معرضا للخطر ، فأغلب التشريعات حددت حالات الخطر على سبيل الحصر دون ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها لضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، أما المشرع الجزائري ذكر حالات الخطر في المادة 2 من القانون رقم 15- 12 السابق الذكر على سبيل المثال، مما يدل على أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذه الحالات (4).

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص 28
² حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلال و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1999، ص 18.
³ محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 215.
⁴ بن شيخ النوي، لقيب سعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29 أفريل 2016 www.univ-batna.dz

1. التشريعات المقارنة :

نتعرض لكل من التشريعات العربية منها التشريع المصري (أ) ، كما نتناول التشريعات الغربية منها التشريع الفرنسي (ب)، والتشريع الإنجليزي (ج) ، أخيرا تشريع الولايات المتحدة الأمريكية (د).

أ. في التشريع المصري:

حدد القانون المصري 8 حالات التي يكون الطفل فيها معرضا للانحراف مثلما يطلق عليه في القانون المصري و هي:

- 1- إذا وجد متسولا، و يعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات ناقصة أو القيام بالألعاب بهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح مورد جديا للعيش .
- 2- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- 3- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو لإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .
- 4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- 5- إذا خالط المعرضون للانحراف أو المشتبهون فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- 6- إذا اعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس .
- 7- إذا كان سيء السلوك و مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من له سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته و لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .
- 8- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش و لا عال مؤتمن (1)

1أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص37-38

في التشريع الفرنسي :

اعتبر المشرع الفرنسي أن الحدث يمكن اعتباره معرض للانحراف إذا وجد في إحدى هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت صحة الحدث أو أمنه أو أخلاقه في خطر.

الحالة الثانية : إذا كانت ظروف تربية الحدث معرضة بصورة جسيمة للخطر.

و هذه الحالات تستوجب تدخل القضاء بشكل واسع و هذا الأمر تحول منه بعض الفقهاء ، ولكن الواقع أن القضاء لا يتدخل إلا إذا وجد مبررا لذلك أي إذا وجد أن ظروف الحدث يمكن أن تؤدي به على وجه الغالب إلى سلوك طريق الجريمة .

ضف إلى ذلك في القانون الخاص بالأحداث المشردين الصادر في 30 أكتوبر الأول 1935 ، حالة الحدث المشرّد الذي اعتبره ذلك الذي هجر والديه أو تخليا عنه ، و كان يتيما، و كذلك الحدث الذي ليس لديه عمل و لا مكان إقامة ، أو كان يحصل على مورد رزقه بطريق غير مشروع.(1)

ج. في التشريع الإنجليزي :

اعتبر المشرع الإنجليزي أن الأحداث المعرضين للانحراف هم الأحداث الذين هم بحاجة للرعاية و العناية ، والأحداث المارقين من السلطة الأبوية و يعتبر الحدث بحاجة للرعاية و العناية إذا فقد والديه لسبب من الأسباب أو لم يوجد من يقوم على تربيته، أو كان هؤلاء غير صالحين لتوجيهه، ومساعدته، أو لا يبذلون القدر الكافي للعناية به ، كذلك يدخل ضمن هذه الفئة الأحداث الذين يصاحبون رفاق السوء بحيث يمكن أن تؤدي هذه الصحبة إلى سوء سلوكهم، كذلك الأحداث الذي يتعرضون للإهمال و المعاملة السيئة والمخاطر الصحية. كذلك يمكن أن تكون ضمن هذه الحالات حالة الحدث المحروم من ضروريات الحياة أو الحدث الذي ليس له مكان مستقر ، و لا تتوافر لديه وسائل مشروعة للعيش ، ويطلب القانون من هذه الحالة الأخيرة أن يصرح الآباء عن هذه الحالات لاتخاذ التدابير التهذيبية اتجاه أولادهم(2).

¹ محمد علي جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع. د.م.ن، 1996 ، ص175.
² مريم زيتوني، مرجع سابق، ص155.

د. في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية :

أدرجت تشريعات الـو.م.أ الحالات التي تعتبر من قبيل التعرض للانحراف كالتالي:

- * الحدث الذي يعتاد الهروب من المدرسة .
- * الحدث الذي اشتهر عنه مخالطة اللصوص و الأشرار.
- * من يأتي أفكار مخلة بالآداب.

* من يعتاد التقوه بألفاظ مبتذلة أو فاحشة في مكان عام.

* المارق من سلطة الوالدين.

نلاحظ أن تشريعات الو.م.أ اعتبرت حالات تعرض الحدث للانحراف كل مظاهر الإعوجاج الخلقي و منها المروق من سلطة الوالدين و مخالطة ذوي السيرة السيئة .
و هذه الأفعال و إن لم تكن مجرمة إلا أنها تؤدي بالحدث حتما إلى الانحراف مستقبلا إذا لم يوجه بالرعاية اللازمة له في الوقت المناسب(1)

2. التشريع الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري حالات الخطر في المادة 2 من ق.ح.ط الذي ينص على:

"تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي ،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد ،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاه التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية،
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية ،

1 مريم زيتوني، مرجع سابق، ص155.

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي ،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي ،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ،

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية،
 - الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل بحرمة من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية و المعنوية،
 - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار -
- الطفل اللاجئ. "(1)

الطفل اللاجئ حسب التعريف الوارد في قانون ح.م.ط. هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية¹. من خلال ما تم من دراسة بالمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح و صريح تفسير هذه الحالات و الخطورة التي تؤدي بالطفل إلى ارتكاب جريمة مستقبلا ، و إنما اكتفى بالنص على جرائم التي تقع على الطفل السالف ذكرها في المادة 2 من ق.ح.ط عكس التشريعات الأخرى مثل تشريع الو.م.أ التي تصنف حالات الاعوجاج الخلقي ضمن حالات الخطر، كذلك المشرع المصري الذي أدرج مخالطة رفاق السوء و هذا هو المدلول الحقيقي لمعنى التعرض للخطر أو المهدد بالانحراف، مما يفهم ان المشرع الجزائري لم يوفر الحماية اللازمة للحدث في حالة خطر لأنه ذكر حالات يكون فيها الطفل ميئوس من حمايته.

الفرع الثاني : الأحداث الجانحين

إذا ما لم يتم الاهتمام بالطفل في حالة خطر باتخاذ تدابير الاجتماعية أو تدابير مانعة لدرء الخطورة الاجتماعية لدى الحدث أو محيطه ، فإنه سيؤدي لا محالة إلى وقوع الحدث في دائرة الإجرام، و يصبح الحدث بعدها يلقب بالطفل الجانح كما يسميه المشرع الجزائري، أو الحدث المنحرف أو الحدث المجرم . لذا استدعى الأمر تعريف الحدث الجانح (أولا) و التطرق إلى الأسباب أو العوامل التي أثرت على إرادة الحدث في ارتكاب الجرائم (ثانيا)

أولاً: تعريف الحدث الجانح.

نتطرق إلى تعريف الحدث الجانح لغة(1) و نستكمل بالتعريف القانوني(2).

1 راجع المادة 2 من القانون رقم 12-15 ،السالف الذكر.

1. التعريف اللغوي للحدث الجانح

إن كلمة الجنوح في اللغة مشتقة من الفعل جنح، يجنح، جناحا، و جنوحا، و تعني الميل والجناح هو ما يتحمل من الإثم أو العمل السيئ(1)

هناك كثير من الباحثين في هذا المجال يعبرون بلفظ جنوح بدلا من جناح، و حسب رأي "زواني بلحسن" فإن التعبير بلفظ جناح أفضل لأداء المعنى المناسب، فالجناح لغة يعني الميل نحو الإثم، بينما لفظ الجنوح، و إن كان يحمل معنى مطلق الميل، و الذي يأخذ عدة معاني أخرى، فيقال جنوح الليل، أي إقباله، و جنوح الطائر إذا كسر من جناحه ثم أقبل كالواقع اللاجئ إلى موضعه.(2)

يستخلص من المعنى اللغوي للحدث الجانح: أن جناح الأحداث هو ارتكاب صغير السن للإثم والجرائم أو لسلوكيات جانحة(3)

2. التعريف القانوني للجناح:

الجناح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1899 حين أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك".
إن مصطلح الجناح ترجمة لكلمة (délinquency) بالانجليزية و (délinquance) باللغة الفرنسية وهو خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة ما يطلق هذا المصطلح على جناح الأحداث.

¹ خليفة ابراهيم عودة التميمي، العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديالى، دون سنة نشر، ص 17
² زواني بلحسن، مرجع سابق، ص 02.

³ فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011 ص 53

تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- اختلاف الاستنتاجات المتحصل عليها من الدراسات العلمية بشأن الأحداث(1)
- الاختلاف في تحديد السلوك الجانح في المجتمعات لاختلاف في القيم الثقافية.

-الاختلاف البين الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح.

فهذه الأسباب وأخرى حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجناح من الناحية القانونية، مما أدى ذلك إلى وقوع الباحثين في صعوبة تحديد نطاق الجناح(2).

تكمّن الصعوبة في تباين المصطلحات المستعملة للتعبير عن السلوك غير الاجتماعي للأحداث، فنجد من درج على مصطلح "الحادث المجرم" و منهم "الحادث المنحرف" وآخرون الحادث الجانح، و التي زعموا على أنها ثلاث مسميات مترادفة(3).

بالرجوع إلى حلقة دراسات أمريكا اللاتينية المنعقدة في "ريودا جانيرو" في سنة 1953 ، استعملت لفظ الجناح، و عرفت السلوك الجانح بأنه صور السلوك الواردة و المحددة في القانون الجنائي(4).

كما أوصت على ذلك حلقة الدراسات للدول العربية بمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1955 أنه يفهم من جناح الأحداث ارتكاب الأحداث لتلك الأفعال المجرمة في قانون العقوبات(5) .

أما حلقة الدراسات الأوروبية بباريس سنة 1999 استعملت مصطلح الانحراف وعرفته بأنه مجموعة الأفعال أو التصرفات مما يعد جريمة يعاقب عليها القانون و مدرجة في قانون العقوبات أو القانون الجنائي، أو ما هو غير مجرم و هو السلوك المنحرف أو غير المستحب.

1 علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص18.

2 زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص03.

3 تماضر زهري حسون ، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1994، ص21.

4 زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص04.

5 عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص6.

من خلال هذين التعريفين يتبين لنا أشكال المنهجي ألا و هو تصور مضمون الجناح على الأفعال المحددة في القانون الجنائي فقط ، بينما نجد مدلول الانحراف يتسع ليشمل الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و كذلك السلوك الغير المستحب اجتماعيا بمعنى أن الانحراف أعم من الجناح (1) أما الذين يستعملون مصطلح إجرام الأحداث مثلا التشريع

السوري و اللبناني ، فهو مصطلح لا يتماشى مع السياسة الجزائية المعاصرة التي تعتبر جناح الأحداث ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجية عن إرادة الحدث بالتالي تتطلب حالته العناية و الإصلاح بدلا من العقاب باعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب، هذا الأخير الذي يتطلب القدرة على تحمل المسؤولية و هي غير متوفرة في الأحداث(2).

من هذا الباب يمكن لفت النظر حول التعبير الذي جرى على مصطلح إجرام الأحداث في القانون الجزائي، فبعدما كان يعبر عنه في ظل المواد الملغاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الخاصة بالأحداث المجرمين، أصبح يعبر عنه في القانون رقم 12-15 بالقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، و قد وفق المشرع الجزائي في هذا التعبير الأخير تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة.³

أمام هذه الصعوبة بين تشريعات الدول الحديثة في تحديد مدلول جناح الأحداث نصل إلى أن هناك من الدول التي توسع من مفهوم جناح الأحداث، و هناك من تضيق هذا المفهوم، فبالنسبة للمفهوم الواسع لجناح الأحداث يعني جناح الأفعال التي يرتكبها الأحداث في قانون العقوبات، و كذلك الأفعال السابقة على الجنوح، و هذا ما أثبتته حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في القاهرة 1953، فحسب هذه الأخيرة توصلت إلى أن جناح الأحداث يشمل أيضا الحدث المحروم من الرعاية، و لهذا يجب عدم التفرقة بين الأحداث الجانحين و الأحداث المشردين. و هذا ما أكدته كذلك توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة، و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 حيث نص في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجناح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا

¹ زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 4 .

² نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 2 .

³ أنظر عنوان الباب الثالث من قانون 12-15، السالف الذكر

تعتبر جرائم في قانون دولتهم و كذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الأفعال، و الأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية¹. أما المفهوم الضيق لجناح الأحداث يعني الأفعال التي يرتكبها الحدث و هذا ما أكدته المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و المذنبين المنعقد في لندن في سنة 1960

مما يعني خروج أفعال التشرد و غيرها من الأفعال التي تكشف عن تعريض الصغير للانحراف، و حاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من ذلك².

موقف المشرع الجزائري من تعريف الحدث الجانح:

الطفل الجانح حسب المشرع الجزائري هو: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10 سنوات)³.

ثانيا : عوامل الجنوح

حاول كل علم إعطاء تفسيرات لمشكلة جناح الأحداث وفق أساليبه و طرقه الخاصة في البحث، مما أدى إلى ظهور كم هائل من النظريات، حاولت تفسير علة الانحراف، فمنهم من أرجع هذا الانحراف إلى الأساليب البيولوجية، و الدور الوراثي و على رأسهم الطبيب الإيطالي "لومبروزو"، و منهم من أرجع السبب إلى اضطرابات نفسية، و عدم استواء الشخصية و هذا ما إتجه اليه الطبيب النمساوي، "فرويد" واتجاه آخر يتمثل في الاتجاه الاجتماعي الذي يرى أن هناك ظروف تحيط بالشخص منذ ولادته و تتمثل في علاقته مع غيره من الناس بدءا بالمدرسة، بالأسرة، و المجتمع العملي و الأصدقاء⁴ أمام هذه الانتقادات الموجهة لكل نظرية من النظريات السابقة الذكر ظهرت النظرية التكاملية التي تجمع بين كل العوامل المختلفة لتفسير الظاهرة الإجرامية⁵.

¹ عمير يمينية، مرجع سابق، ص26.

² المرجع نفسه.

³ المادة 2 من ق 15-12، السالف الذكر.

⁴ بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 74.

⁵ عمارة مباركة، مرجع سابق، ص 89

1. النظرية البيولوجية

أ) مضمون النظرية

تقوم هذه النظرية على بفحص آلاف من المجرمين و قيامه بأبحاث و دراسات في المؤسسات العقابية و الدراسات التي أجراها على جماجم المجرمين الذين نفذت فيه عقوبة الإعدام و مفاد هذه النظرية أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية و نفسية .

من الناحية العضوية لاحظ "لومبروزو" أن المجرم يتميز بملامح خاصة تبدو في عدم انتظام جمجمته، و ضيق في جبهته و في كفه و طول في أذنه، و عدم انتظام أسنانه كما يتميز بطول مفرط في أصابعه و أطرافه، أما من الناحية النفسية فلقد لاحظ كثرة وجود الوشم الذي يرسم على أجسامهم . فاستخلص أن المجرمون يتميزون بصفات نفسية أهمها إحساسهم بالألم و انعدام شعورهم بالخجل مما يجعلونهم يرتكبون جرائم¹ .

ذهب "لومبروزو" إلى أن العلاقة بين الإجرام و التكوين العضوي تبدو في كون هذا الأخير يتميز بطائفة من الشذوذ الجسماني مما يدل على انتمائهم إلى ما قبل تاريخ الإنسان بمعنى أنه إنسان بدائي لا ينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، و من ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمي إلى الماضي و لا تتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم و تقاليد² كانت لهذه النظرية الفضل الكبير في توجيه الدراسات الإجرامية حول دراسة شخصية المجرم من الناحيتين العضوية و النفسية، و تحول بذلك الاهتمام من دراسة السلوك الإجرامي المجرم إلى دراسة الشخص مصدر السلوك .

اتجه معظم المفكرين و الباحثين مثل "لومبروزو" في دراسته لظاهرة الإجرامية من خلال العزوف عن دراسة السلوك الإجرامي المجرد إلى البحث في العوامل و الظروف التي تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة³.

ب- بعض عوامل الجنوح البيولوجية :

إن العوامل البيولوجية هي عوامل أصلية (ذاتية) طبيعية ترتبط بشخص المجرم و التي تتكون من عامل الوراثة و عامل التكوين العضوي (الجسمي و التكوين النفسي ، كما قد تكون هذه العوامل مكتسبة ، بمعنى الأمراض المختلفة التي يكتسبها الفرد بعد الولادة⁴.

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، بيروت، 1985، ص39
² علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د.م.ن، 2003، ص 56
³ رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د.س.ن، ص105.
⁴ محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق، ص 79.

*الوراثة :

تعتبر الوراثة عامل من عوامل إجرام الأحداث، أين تنتقل مجموعات من الصفات من الأصل إلى الفروع في لحظة التي يتكون فيها جنينا في بطن أمه مثل أن يرث الفرع صفة سارق من الأصل أي الأب، و هذا ما فسره العالم الإيطالي "لومبروزو" أن سلوك الإجرامي الذي يقترفه الحدث يرجع إلى ولادته أين يحمل معه استعداد طبيعي للجنوح.

هناك ثلاثة طرق لإثبات أن الوراثة سببا في الإجرام.

الطريقة الأولى : فحص شجرة العائلة .

يقصد بشجرة العائلة بيان صفات الأصول السابقين للإجرام و من الدراسات و الأبحاث التي أجريت على الأسر المجرمة، أسرة مجرم أمريكي يدعى " جوك" من خلال الدراسة تبين أن رب العائلة كان من مدمني السكر و الذي كان له فروع يبلغ عددهم 109 من بينهم 77 مجرمين، 20 يحترفون الدعارة ، و 12 متشردين، و عدد كبير من المتسولين¹.

الطريقة الثانية : الدراسة الإحصائية للأسر المحرومة

أجريت العديد من الدراسات على بعض العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام و حالات الانحلال الخلقي و من أهم هذه الدراسات نجد الدراسة التي أجريت على أسرة "ماكس جوك" و الذي قام بدراسة حالة هذه الأسرة "دوكديل" و نشرها في كتابه لسنة 1977 في نيويورك، و لقد توصل إلى أن زوجة "ماكس" لصة و التي أنجبت 76 مجرما و 42 متسولا و 91 ولد غير شرعي...إلخ، و قد استعملت هذه الدراسة من قبل الباحثين لتؤكد على دور الوراثة في الجريمة².

الطريقة الثالثة : دراسة التوائم

يكون الهدف من دراسة التوائم بيان أثر الوراثة بالنسبة للتكوين الإجرامي و الدوافع إلى ارتكاب الجريمة و مدى اتفاق كل من التوأمين على الإقدام على الجريمة، و من بين هذه الدراسات نجد الدراسة التي أجراها "لاجراس" عام 1932 بدراسة أربع حالات من التوائم المتماثلين و خمس حالات من التوائم غير المتماثلين و الخلاصة التي استنتجها أن التوائم

¹ محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1979، ص 18.

² محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 35-36

المتماثلين كانوا متفقون على ارتكاب السلوك الإجرامي، بينما الخمس توائم غير المتماثلين كانوا غير

متفقين في ارتكاب السلوك الإجرامي¹

* التكوين:

يقصد بالتكوين مجموعة من الصفات و المميزات التي يحملها الطفل أو تلك التي تظهر عليه أثناء مراحل حياته، و التكوين الإنساني يتكون من التكوين العضوي و التكوين العقلي و التكوين النفسي .

1. التكوين العضوي :

إن التكوين العضوي أو الجسمي هو مجموعات من الصفات التي تتوافر في الحدث منذ ولادته و التي تتعلق بشكله الخارجي و التركيبية العضوية و الحيوية له.

يؤثر التكوين العضوي المعيب أو المريض على تصرفات الحدث التي تدفعه إلى الإجراء، و هذا بسبب شعوره بالنقص، فالحدث الذي يكون مصاب بإحدى العاهات الدائمة أو المؤقتة مثل : العمى أو البكم أو مشوه الوجه، أو مصاب بالشلل أو التهابات في المخ، أو إصابات في الرأس...إلخ.

فالحدث الأعمى (المكفوف) يشعر بالنقص و العجز الذي يترتب عنه شعور أو إحساس بأنه علة على أهله و المجتمع، كما أن المعاملة القاسية تولد فيه مشاعر الحقد والكراهية الذي يدفع به إلى الانحراف، ضف إلى المعاملة التي يتلقاها الطفل المشوه الوجه من كراهية و اشمئزاز ، و إظهار العداء اتجاهه الذي يكون سببا في انحرافه².

2-التكوين العقلي:

يؤكد الأطباء للأمراض العقلية والنفسية بأن صحة الفرد العقلية هي أساس المتين للشخصية السوية واختلال صحة الإنسان العقلية ستؤدي حتما إلى ارتكاب الأفعال المنحرفة³، و قد يصاب التكوين العقلي بمجموعة من الأمراض العقلية التي يصيب دماغ الطفل و التي ينجر عنها خلل في الجهاز العقلي و لهذا في كثير من الأحيان تكون تصرفاته إجرامية، يعجز عن مقاومتها⁴.

¹ علي عبد القادر القهوجي، و فتوح الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص167.

² علي عبد القادر القهوجي و فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص231

³ العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث ، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة مسيلة، ص 69.

⁴ محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 48.

-التكوين النفسي :

إن التكوين النفسي عبارة عن مجموعة من العوامل الداخلية التي لها علاقة في تكيف الشخص للبيئة الخارجية، و العوامل التي تدخل في التكوين النفسي عديدة و متنوعة و متداخلة فيما بينها.

يكون التكوين النفسي المعيب أثر سلبي على سلوك الطفل، و من الأمثلة التي يمكن تقديمها عدم تقبل الأسرة للطفل لسبب أنه مشوه، أو مصاب بإحدى العاهات، أو أن الأسرة

ترغب بجنس آخر مثل : جنس الأنثى ...الخ، كل هذه العوامل تؤثر على نفسية الطفل إذ تصيب الطفل باضطرابات نفسية، مثل السرعة في الغضب، و شدة الخجل و الاعتداء على ملك الغير سواء بالسرقة، كما قد يكون سببا في الانحراف الجنسي¹.

تقدير النظرية البيولوجية:

يؤخذ على أنصار هذه النظرية أن العينات التي أجروا عليها أبحاثهم كانت قليلة و غير كافية لتعميم مثل هذا الرأي، كما يؤخذ عليها عدم صحة النتائج التي توصلوا إليها ، حيث أنهم ركزوا على الملامح الخلقية أو العضوية للمجرم و جعلوها العامل الأساسي في تفسير أو تكوين السلوك الإجرامي للحدث، و أغفلوا العوامل الأخرى خاصة العوامل الاجتماعية، كما أن فكرة المجرم بالميلاد لا يتقبلها المنطق لأن اعتبار سلوك ما جريمة، يتوقف أولا على المجتمع الذي يجرم ذلك السلوك و يتوقف بصفة خاصة على قاعدة جنائية تجرم ذلك الفعل².

2- النظرية النفسية :

رائد هذه النظرية العالم الإيطالي "سيغموند فرويد" حيث يفسر السلوك الإجرامي بناء على تحليل نفسية الإنسان و مكونات جهازه النفسي و يقسم النفس البشرية إلى 3 أقسام :

* **القسم الأول:** النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا و هي "الهوة"

* **القسم الثاني:** الذات الشعورية أو العقل و هو مجموع الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقا لحاجيات الحياة و هي "الأنا"

* **القسم الثالث:** و هي الذات المثالية أو الضمير و هي مجموعة المثل و القيم العليا والتقاليد الموروثة و المكتسبة، وتعتبر مصدر ردع الذات الدنيا و المتمثلة في الأنا الأعلى:

يرى فرويد أن كل سلوك إجرامي يقوم به الحدث ينشأ عن أسباب حدثت في الحياة الماضية له، فالسلوك الإجرامي عند أصحاب هذه النظرية هو خلاصة التفاعل بين عناصر النفس الثلاث: النفس "الذات" و "الأنا الأعلى" و هو عبارة عن الغريزة و العقل و الضمير و الجريمة أو السلوك الإجرامي هو بوجه العام نتيجة حتمية لفشل الأنا أو العقل في التوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة البدائية ، والأناانية التي يولد بها الإنسان و بين الأنا الأعلى أو

¹ دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر 2005، ص 197.

² علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2002، ص 49.

الضمير و الذي يمثل المعايير و القيم الاجتماعية، بمعنى آخر السلوك الإجرامي هو نتيجة تغلب الغرائز عن الأنا و الأنا الأعلى¹.

و من عوامل جناح النفسية نجد :

الشخصية السيكوباتية : إن مصطلح الشخصية السيكوباتية من المصطلحات الغامضة في مجال علم الإجرام، و علم الطب النفسي، و علم النفس الجنائي.

ذهب علماء التحليل النفسي إلى أن السيكوباتية هي ظاهرة سلوكية تنشأ عن عدم نضج الأنا الأعلى بصورة صحيحة، بمعنى أن ضمير الفرد يتكون عن طريق ما يتلقاه من الآباء و الأمهات ووسائل المربين من أوامر و نواهي و تعليمات و إرشادات ، و بالتالي إذا حرم الطفل من الرعاية الوالدية و الإشراف و التربية فإنه حتما سيعجز عن ضبط سلوكه و هذا ما يفسر وجود السيكوباتية بين كثير من الأحداث الجانحين².

و علاقة الجناح بالسيكوباتية تكمن في كون الحدث ذو الشخصية السيكوباتية سريع الانسياق وراء فكرة التسلط و العاجز عن التحكم في النفس تجاه الفكرة الإنحرافية، فحينما تساوره يتجمد و عيه ، و تنحصر نفسه فيها على نحو يبسر لها سبيل التحقيق، كما أنها تستحوذ عليه سواء من حيث تكرار تعرضه لها و استمرار متابعتها إياه أو من ناحية استلامه لها فور نشأتها و الشعور بالقلق و عدم الارتياح ما لم تتحقق ولو بالشروع فيها³.

-تقدير النظرية النفسية :

يؤخذ على هذه النظرية أن السلوك الإجرامي هو دائما يكون نتيجة لضعف الضمير في التحكم في متطلبات الهوى أو الذات الدنيا، و هذا القول غير صحيح فبعض الجانحين ضميرهم ضعيف و لكنهم لا يقدمون على ارتكاب الجرائم، كما أنها أخفقت في تقديم برهان علمي على صحتها⁴.

3. النظرية الاجتماعية :

¹ عمامرة مباركة ، مرجع سابق، ص78.

² عبد الرحمان عيسوي ، دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها، دار النهضة العربية بيروت ، 1992، ص163

³ رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص 192.

⁴ عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص79.

يعتبر العالم الإيطالي " أنريكو فيري " أبرز من قام بتوجيه دراسة الإجرام من المجال البيولوجي إلى المجال الاجتماعي، و يعتبر أول من انتقد "لومبروزو" بأن جعل للعوامل الاجتماعية الدور الفعال في إحداث الجريمة، و خرج على أثر ذلك بعلم جديد سماه علم الاجتماع الجنائي، و هو علم يجمع بين علم الأنثروبولوجيا و علم النفس و الإحصاء الجنائي و القانون العقابي.

في هذا الشأن يقول "فيري": "إن الاتجاه الجديد في دراسة الإنسان لا ينبغي أن يقف عند حد الأنثروبولوجيا، و إنما يجب أن يتعدى ذلك إلى علم النفس و علم الاجتماع ليصبح كمقدمة لمرحلة جديدة في تطور العلم الجنائي، و قد ظهرت فيما بعد عدة نظريات اجتماعية، حاولت تفسير الجناح و الإجرام عموماً، و اتجهت بصفة عامة إلى خلاصة بأن السلوك الجانح لا يختلف في طبيعة تكوينه عن مجموع السلوك الاجتماعي العام، و من النظريات الاجتماعية نجد :

***نظرية تارد في التقليد:** تقوم هذه النظرية على أنه في المجتمعات الكبيرة حيث تتشابه العلاقات و المصالح تبدو ظاهرة التقليد واضحة و متجددة عكس المجتمعات الصغيرة، و بهذا تكثر الجرائم في هذه المجتمعات الكبيرة . يقول تارد: لو ظلت المباراة عادة مشروعة حتى يومنا هذا لرأينا كيف يقتل الآخر بعضهم البعض. و قد صاغ تارد ثلاثة قوانين للتقليد: الأول أن الأفراد يقلدون بعضهم البعض بصورة أكثر ظهوراً كلما كانوا متقاربين، و الثاني أنه في الغالب يقلد المرؤوس رئيسه الأعلى، و الثالث أنه حالة تعارض الأدواق، فإن الإنسان يقلد الحديث منها دون القديم¹.

من العوامل الجنوح الاجتماعية نجد:

1- دور المدرسة في انحراف الأطفال:

يدخلون الأطفال إلى المدرسة و هم في حالة فراغ تربوي أو أنهم يعانون من نقائص العقل أو الجسم، و هنا يظهر دور المعلم الذي يستوجب عليه كشف هذه النقائص، و العمل على تقديم العلاج المناسب من ستر هذه النقائص، و تشجيع أصحابها على التغلب عليها أما في حالة كشفها و ربطها بالإخفاق المدرسي فإن الطفل سيشعر بالإحباط و الانتقام الذي يكون

¹زواني بلحسن، مرجع سابق، ص95.

سببا في ارتكاب بعض الجرائم مثل : جرائم العنف لكون أن المعلم يعبر عن هذه النقائص أمام زملائه، أو أن يلقيه بهذه النقائص¹.

كما أن العقوبة التي يسلطها المعلم بسبب التأخر أو سوء الانضباط، أو الإخفاق المدرسي هي السبب الرئيسي في انحراف الأطفال، كما أن هروب الطفل من المدرسة يكون نتيجة أن التربية التي يقدمها المدرسة قد تكون خاطئة أو متسمة بالعنف و القسوة أو أن المنهج الدراسي غير مناسب للطفل، فالطفل الذكي يجد صعوبة في تأقلمه لمنهج الدراسة للذي يكون روتيني، كما أن الطفل الذكي يجد صعوبة في تأقلمه لمنهج الدراسة المتبع. و لقد دلت العديد من التجارب أن نسبة كبيرة من المنحرفين كانوا درجاتهم ضعيفة بالمدرسة لسبب أن الطفل يتعرض لتوبيخ من طرف الوالدين أو الزملاء و هذا يدفع بالطفل إلى الهروب من المدرسة².

2- دور الصحافة في انحراف الأطفال:

إن وسائل الثقافة عديدة و متنوعة و من أهم هذه الوسائل نجد الصحافة المقروءة، و الصحافة المرئية المتمثلة في التلفزة و السينما.

أ. **الصحافة المقروءة :** تقوم الصحافة بنشر كل الأخبار سواء كانت ظواهر اجتماعية، أو ظواهر إجرامية، إذ هناك من الصحف التي تخصص مساحات كبيرة لنشر أخبار الجرائم، و سير المحاكمات، دون أن تقوم بتحري عن صحة هذه الأخبار، إذ في كثير من الأحيان تبالغ في نقل وقائع الجريمة، كما أنها تختار العناوين المثيرة لرصد وقائع الجريمة لفرض جلب عدد كبير من القراء، كما أن الصحفي قد يضيف وقائع إلى مسرح الجريمة أين يمتزج الواقع مع خيال الصحفي الذي يترتب نوعا من التغطية المثيرة لا الموضوعية لنقل الوقائع³.

ب. **الصحافة المرئية:** (التلفزة و السينما): لقد أثبتت علميا أن وسائل الثقافة من صحافة و السينما لها صلة مباشرة بظاهرة الإجرام عند الصغار من خلال ما تقدمه لهم من مفاهيم للسيطرة و العنف وحب الاستطلاع و المغامرة و استخدام وسائل الخداع لهذا تساهم في بث

² دردوس مكي، مرجع سابق ، ص 205-207.

³ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 400.

⁴ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، إشكاليات تأصيل علم الإجرام، التحليل النفسي لعوامل الإجرام دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 295.

الثقافة العدوانية، إذ في أغلب الأحيان يترجم الطفل كل ما شاهده من أفعال إجرامية إلى أرض الواقع خاصة إذا تكررت مشاهدته لها¹.

بينت الإحصائيات أن 49% من الأفراد الذين شملهم البحث كان لهم الرغبة الشديدة في حمل السلاح من خلال مشاهدة أفلام بوليسية و 27% قد استمدوا كيفية ارتكاب الجرائم السرقة من خلال مشاهدة الأفلام المعروضة على التلفزة².

ج. دور الانترنت في جنوح الأحداث: تلعب الانترنت دورا هاما في جنوح الأحداث حيث سجلت على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2014، حيث تم تسجيل 4442 قضية تتعلق بجرائم جنوح الأحداث حيث تورط فيها 5906 طفل حدث منهم 214 فتاة أي نسبة 03% و 1985 طفل حدث في قضايا السرقة³.

3- اكتظاظ المسكن :

يقصد باكتظاظ المسكن : تواجد عدد كبير من الأشخاص في غرفة واحدة، و التي تنبئ بوقوع الجرائم مستقبلا، فاختلاط الصبية بالفتيات في غرفة نوم واحدة يؤدي إلى وقوع المحرمات و الميل الجنسي لنفس النوع لسبب التزاحم في المسكن، و عليه فإن تأثير البيئة السكنية على الشخص يظهر على التكوين النفسي و العضوي للفرد الذي يترتب عنه انحرافات، كما يجعل الشخص أكثر استعدادا لاستجابة لكثير من المؤثرات الخارجية التي تدفعه إلى الإجرام.

كما أن عدم توفر المسكن على الوسائل الضرورية للعيش قد تكون سببا في الانحراف وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية أن عجز الحصول على بعض الوسائل المنزلية العصرية تكون سببا في شعور الطفل بالإحراج و الإحباط و الغيظ و التي تؤدي في النهاية إلى ارتكاب الطفل لجرائم و هذا ما أثبتته الدكتور على مانع في دراسته التي أجراها في الجزائر حيث توصل إلى أن بيوت المنحرفين أثاثها قليلة مقارنة بيوت غير المنحرفين كما توصل إلى 35% من المنحرفين يقضون أغلب أوقاتهم في المقاهي و 53% من المنحرفين يقضون

²رضا أحمد المزعني، الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للانحراف، الندوة العلمية للأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 13.

³سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 295.

⁴سفيان بودفار، الطفل و الانترنت مزايا و مخاطر ، مجلة الشرطة العدد 126 الصادر في مارس 2015، ص 90-91.

أوقاتهم في الشوارع لسبب يكون لضيق المسكن و رغبة الأولياء في الحصول على بعض الهدوء¹.

4- الأسرة : تعتبر الأسرة الخلية الأولى المسؤولة عن الحدث و التي تقدم له أكبر قسط من العناية و التوجيه، و الواقع أن انحراف الأطفال هو من صنع الكبار ذلك أن فساد الأسرة يعني فساد ثمارها (أطفالها)، و من مظاهر فساد الأسرة التي تؤثر على الطفل في انحرافه، التفكك الأسري الذي يكون سببه إما الطلاق أو الموت ، كما يكون أيضا بغياب الأم لمدة طويلة عن المنزل بسبب العمل أو انصراف أحد الوالدين إلى علاقة مشبوهة كل هذه العوامل تؤثر في سلوك الطفل².

5- العمل و دوره في جنوح الأحداث:

إن العمل في بيئة غير ملائمة قد تكون سببا في جنوح الأحداث، ففي ظل عدم الاهتمام بوضع قواعد تؤمن المحافظة على صحة الأحداث، فاشتغال الأحداث قد يكون لسبب عدم توفير له حاجياته المادية أين ينتقل الحدث من المدرسة إلى العمل أو ينتقل مباشرة من الأسرة إلى ميدان العمل، فإذا كان العمل مناسباً يتفق مع رغبة الحدث و سنة و قدرته البدنية و الذهنية فإنه يحقق مطالبه الشخصية، أما إذا كان العمل غير مناسب فإنه يكون عاملاً من عوامل الانحراف و المقصود بالعمل الغير المناسب هو ذلك العمل الذي لا يتفق و ميول الحدث أو الذي لا يتماشى مع قدرته الذهنية و الجسمية و أن يكون العمل شاق عليه و ذو أجر غير كافي³.

تقدير النظرية الاجتماعية:

إن النظرية الاجتماعية تقدر السلوك الجانح بعامل واحد و هو العامل الاجتماعي و الذي يعتبر على أنه عامل خارجي، و تستبعد العوامل الأخرى من عوامل عضوية و نفسية، و هذا غير صائب، و لهذا كان لابد من ظهور نظرية جديدة التي تفسر السلوك على تفاعل مجموعة من العوامل و ليس إلى عامل واحد، و هذا ما يسمى بالنظرية التكاملية⁴.

¹ علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 118-119.

² غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 82.

³ فتحي كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 49-50.

⁴ زواتي بلحسن، مرجع سابق، ص 103.

4-النظرية التكاملية:

مضمون النظرية :

جاء بهذه النظرية العالم الإيطالي "دي تيليو" و قد أطلق عليها بنظرية الاستعداد الإجرامي و هذه النظرية جمعت بين النظريات الثلاث السابقة، فقد أخذت بالنظرية البيولوجية التي ترجع السلوك الإجرامي إلى عامل وراثته الميل نحو الجناح، كما أخذت بالنظرية النفسية من خلال تأثير البيئة الاجتماعية التي تؤدي إلى الاضطراب الذي يترتب عنه ضعف السيطرة على النفس و التي تصادف بدورها ميلا فطريا نحو الجناح، و من ثم الإتيان بالسلوك الجانح¹.

لقد ميز "دي تيليو" بين نوعين من الاستعداد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي:

1-الاستعداد الأصيل: في هذه الحالة يصعب على الفرد مقاومة الدافع الكامن فيه و هو ما يفسر ارتكاب جرائم العود، و ارتكاب جرائم خطيرة .

2-الاستعداد العارض: في هذه الحالة يرجع الاستعداد إلى عوامل داخلية و أخرى بيئية تعترض الحدث فيندفع إلى ارتكاب السلوك الجانح اثر الانفعال الناتج عن اليأس أو الحقد وتزول كل هذه الأعراض بزوال الانفعال، و هذا ما أثبتته " دي تيلور " من خلال أبحاثه و الدراسات التي أجراها على مجموعة من الأحداث².

تقدير النظرية:

تعتبر النظرية التكاملية هي النظرية الصحيحة المفسرة للجريمة و الجناح، و هذا السبب أن الجانح لا يتأثر بعامل واحد فحسب، بل هناك عدة عوامل تدفع بالفرد إلى الانحراف و من بين هذه العوامل نجد العوامل الفردية أي الذاتية و العوامل الخارجية و البيئية أين تتفاعل فيما بينها لتصبح دافعا إلى الجناح³.

موقف المشرع الجزائري من النظريات المفسرة لجناح الأحداث:

أخذ المشرع الجزائري بالنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث من خلال نصوص قانون حماية الطفل 15-12، إذ نجد أن المشرع الجزائري أشار في المادة 34 من

³المرجع نفسه، ص 103.

¹زوانتييلحسن، مرجع سابق، ص 104.

²المرجع نفسه، ص 103.

هذا القانون أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية و العقلية النفسانية و مراقبة السلوك. و من ذلك يتبين أن المشرع أخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفسي و العقلي. كما يدل على أخذ المشرع بالنظرية الاجتماعية من خلال ما قرره لقاضي الأحداث حول إجراء بحث إجتماعي لمعرفة الأسباب الاجتماعية المحيطة بالحدث الجانح.

كما تنص المادة 3/2 من هذا القانون: "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وكذا المادة 35 من نفس القانون التي تنص على فرض التدابير على الحدث في حالة خطر¹.

المبحث الثاني : مفهوم التدابير الأمنية².

كانت العقوبة تعتبر الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، إذ كانت فكرة العقاب تعتبر جوهر الجزاء الجنائي التي تقوم على أساس مقابلة الشر بالشر، لكن بقصور العقوبة عن تحقيق الغرض المنشود ألا و هو إصلاح الجاني و وردعه. جاءت المدرسة الوضعية باتجاه جديد يقوم على الإصلاح و التقويم لا على الزجر و الإيلام، و الذي نادى بفكرة التدابير الاحترازية أو التدابير الأمنية، مثلما أطلق عليها المشرع الجزائري، لكن أثير جدل فقهي حول إيجاد تعريف جامع و مانع لها لتوضيح الفوارق بينها و بين الأنظمة التي تشابهها

¹أنظر المواد 2 و 34 و 35 من قانون 15-12 السالف الذكر.

²ترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية تحت عدة تسميات، فمثلا الدكتور عبد الله سليمان سماها في كتابه بالتدابير

الإحترازية ، أنظر : (عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990)، كما سماها أيضا محمد خلف بالتدابير الوقائية، أنظر (محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان بنغازي 1978، ص115، أما المشرع الجزائري سماها بتدابير الأمن في الكتاب الأول من الممر رقم 66-156 تحت عنوان العقوبات و تدابير الأمن).

(المطلب الأول) و لم يتوقف عند هذا الحد بل اشتد الصراع أيضا حول تبيان التكيف القانوني لهذا النظام الجديد في السياسة الجزائية، و الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التدابير الأمنية و تمييزها عما يشابهها

كانت التدابير الاحترازية محل اهتمام كثير من الفقهاء، لكونها نتيجة لتطور الفكر الجزائي، و لهذا اختلفوا في تعريفهم لهذا النظام الجديد في السياسة الجزائية، إلا أنهم اتفقوا على عنصر واحد و هو ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية (فرع أول)، وخصائص هذه التدابير تظهر من خلال التمييز بينها و بين أنظمة مشابهة لتفادي الخلط بينهما ، و إبراز الخصوصيات أو السمات التي تنفرد بها دون غيرها (فرع ثان) .

الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية

لم يرد نص خاص في التشريعات الوضعية لتعريف التدبير الاحترازي، ما يعني أنه أمر متروك للفقهاء، ففي الفقه العربي نجد الدكتور "جلال ثروت" الذي عرف التدبير الاحترازي على أنه: "إجراء جزائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة، و ذلك بقصد مواجهة هذه الخطورة عن المجتمع"¹. أما الدكتورة "فوزية عبد الستار" عرفت على أنه: "نوع من الإجراءات يصدر له حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع"². بينما الدكتور عبد الله سليمان عرفها على أنها: "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام"³. أما في الفقه الأجنبي فنجد أن (GOERGES) (LEVASSEUR) عرفها على أنها: " تدابير فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص"⁴.

¹ جلال ثروت، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص266.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة، بيروت، 1977، ص251.

³ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص59.

⁴ نقلا عن محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، ، باتنة ، 2010، 2011، ص 44 .

أما الأستاذ (JEAN LARGUIER) فقد إعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسيلة من وسائل الدفاع الإجتماعي في المجتمع¹.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنه كلا من الفقه العربي و الفقه الأجنبي اتفقا على تعريف التدابير الاحترازي بالخطورة الإجرامية .
تعرف الخطورة الإجرامية على أنها: حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل².

أخيرا فيما يتعلق بتعريف التدبير الاحترازي نصل إلى أنه: " مجموعة من الإجراءات القانونية تتخذ حيال أشخاص لمواجهة خطورة إجرامية الكامنة في شخصية المجرم لحماية المجتمع"³.

الفرع الثاني: تمييز التدابير الأمنية عما يشابهها

إن الغرض من تمييز التدابير الأمنية عما يشابهها يكمن في تبيان خصوصيات التدبير الاحترازي، و تحديد كذلك طبيعة و نطاق القواعد و الأحكام التي يخضع لها، و لهذا كان لابد من التفرقة بين التدبير الاحترازي و العقوبة (أولا)، و التفرقة بين التدابير الأمنية و التدابير الاجتماعية (ثانيا) .

أولا: تمييز التدابير الأمنية عن العقوبة

يعتبر التدبير الاحترازي صورة من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، كما سنوضحه لاحقا في الطبيعة القانونية للتدبير الاحترازي، فكلاهما يعتبران رد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة و الجرم، إلا أن هناك جوانب اتفاق و اختلاف بين النظامين. سلف الذكر أن التدابير

¹JEAN LARGUIER ,criminologie et science pénitentiaire , jurisprudence,3éme édition , Dalloz,1960,p60.

⁶جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية 1982، ص107.

¹محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1990، ص 283.

الاحترازية هي جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية¹

أما العقوبة فيعرفها الفقه الحديث بأنها: " جزاء يقررها القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"².

من خلال هذه التعاريف، سنحاول التمعن في فحواها لاستخلاص الخصائص المشتركة بين التدابير الاحترازية و العقوبة (1)، و الخصائص التي تنفرد بها التدابير الاحترازية لوحدها(2).

1 -الخصائص المشتركة بين التدابير الاحترازية و العقوبة :

تعتبر التدابير الأمنية كصورة ثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، مما يستلزم خضوعهما لخصائص مشتركة.

أ- شرعية التدابير و العقوبات :

تعتبر التدابير الاحترازية أحد صور الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص قانوني، و هو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص علأنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ، نفس الأمر بالنسبة للعقوبة، حيث أنها لا تطبق إلا بموجب القانون، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا طبقاً للمبدأ القائل: " الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي "³.

فالتدابير الاحترازية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مصدرها دائماً القانون، أي أن القانون يحدد و يبرر اتخاذها ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، فالقاضي يقتنع عند تطبيقها، عما تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذها تجسيدا لهذا المبدأ⁴، لأن التدابير الاحترازية باعتبارها مساسا بالحرية الفردية يجب أن يحددها القانون، حتى يتمكن

²محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 29.

³السايج عبد المالك ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث، في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر ، 2014، ص 234.

¹معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكره ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق، 2011 ، ص 16.

²عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، د.م.ن 2009، ص120.

القاضي من اختيار ما يتناسب مع خطورة المجرم التي يستخلصها القاضي من إجراء فحص علمي دقيق قبل النطق بالحكم و سيتوجب على المشرع تطبيقاً لمبدأ الشرعية، أن يحدد بشكل صريح وواضح أنواع الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي يجوز فيها على القاضي أن يوقع التدبير الاحترازي¹.

مبدأ شرعية التدابير الاحترازية كان وليد لمجهودات الفقهاء في الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها "مارك أنسل"، حيث حرص أن لا تكون التدابير تمس بحريات الأفراد، إذ تم وضع حد لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير على من تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية دون أن يسبق لهم ارتكاب الجريمة².

ب- شخصية التدابير و العقوبات :

يعني مبدأ شخصية العقوبة أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جزائية يجب أن يتحمل بمفرده هذه العقوبة كأثر لجريمته دون أن يمتد إلى شخص آخر، و بتعبير آخر لا يجوز توقيع عقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، و التدبير الاحترازي يخضع لذات المبدأ ، فلا توقع إلا على الشخص الذي توافرت بالنسبة له الشروط المتطلبة في توقيفها، و على إثر ذلك لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة و توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية و يتضح أن التدابير ذات طابع شخصي³.

ج- قضائية التدابير و العقوبات :

نعني بالتدابير القضائية أن القضاء هو الجهة المختصة التي تنطق بالعقوبة ، و هذا راجع إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة إذا ما ترك لها أمر تقرير أوضاع الأفراد للعقوبة. و لا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة كونه الصورة الثانية للجزاء الجنائي⁴، كما أنه لا يمكن إغفال الدور القضائي في تقدير الخطورة الإجرامية. و التحقق من شرط الجريمة السابقة القول، بتوافر تلك الخطورة يزعم البعض أن هناك نوعاً من التدابير يستلزم خبرة

³ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 253.

² عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 120 .

¹ هشام شحاتة أمام، دروس في علم العقاب ، د.م.ن، د.س.ن، ص 40

² علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 168.

فنية كالاستعانة بالأطباء ، مختصين نفسانيين و اجتماعيين ...الخ و هذا مالا يتوافر في القاضي، إلا أن الرد ميسر على هذا الزعم بالقول أن القاضي يستعين بخبرات هؤلاء ليمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية لاتخاذ قراره حول التدبير كما هو الحال في استعانتة برأي الخبراء حول إصدار حكم بالإدانة، أو البراءة على شخص ما¹.

يؤكد معظم الفقه القانوني و التشريعات الجزائية و المؤتمرات الدولية أهمية الصبغة القضائية للتدابير ، و على الرغم من ذلك إلا أن هناك بعض التشريعات مازالت تعرف تطبيقات عديدة لتدابير احترازية أين ينعد فيها الاختصاص للسلطة الإدارية² ، ففي فرنسا يكون إيداع المجرم المجنون في المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطة الإدارية طبقا للقانون الصادر في 30 جوان 1838، و تظهر الصبغة القضائية بوضوح في التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث المجرمين، حيث يحكم بها قضاء الأحداث، و كذلك في مواجهة مدمني الخمر حيث يقرر القضاء بشأنهم تدابير تتناسب خطورتهم في مراكز التأهيل³.

د- جبرية التدابير و العقوبات :

يعني ذلك أن تطبيق كلا من التدابير و العقوبات لا تتوقف على إرادة الجاني ومشيتته بل توقع رغما عنه و قيسرا تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، و ما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد و رغباته، إن شاء خضع له و إن لم يشأ ذلك تتصل منه تحت ذرائع معينة، و هي تتخذ صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها يتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية⁴.

ه- التدابير و العقوبات لاحقة على ارتكاب الجريمة :

لا يوقع التدبير الاحترازي إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة، فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة، خوفا من ارتكاب جريمة ثانية واشتراط وجود جريمة سابقة بإنزال التدبير الاحترازي يهدف إلى حماية الحريات الفردية، إذ لا يسوغ توقيع تدبير أمن على شخص لم يرتكب جريمة بمجرد احتمال انه قد يرتكب في المستقبل جريمة، إذ يستبعد من هذا القبول

³ عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص121

² PHILLIPEROBERT, traité de droit des mineurs, paris, 1963, p266.

¹ عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص122.

² عبد الله الوريكات، مرجع سابق ، ص181.

فكرة المجرم بالميلاد و الميالين إلى الإجرام و غير ذلك من الآراء التي ترى ذلك، فهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية إلا أن المقصود من ارتكاب جريمة هو فعلا ارتكاب جريمة بركنها المادي دون ركنها المعنوي، لأن إقرار المسؤولية الجزائية لا يحول دون إنزال التدبير الاحترازي على عديمي الأهلية¹

إن اشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازي هو ما يميزه عن الوسائل الاجتماعية من الجريمة و التدابير المانعة من الجريمة ، و هو عين ما نادى به رجال الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، و إليهم يرجع الفضل الأكبر في صياغة معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية حيث نادوا كذلك بإخضاع التدابير لمبدأ الشرعية، و اشتراطوا أن يكون توقيعها بناء على حكم صادر من القضاء ، و يعني ذلك أن رجال الإتحاد الدولي يخضعون للتدابير الاحترازية للمبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة، و هذا ما يبرره اعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائي².

لذا كل من التدابير الاحترازية و العقوبات لا تفرض إلا بناء على حكم قضائي قطعي و من محكمة قضائية مختصة³.

2- خصوصيات التدابير الاحترازية عن العقوبة :

تتفق التدابير الاحترازية مع العقوبة في مواضيع متعددة، إلا أن هذا لا ينفي الخصوصيات الجوهرية التي تنفرد بها التدابير كونها سياسة جزائية حديثة، و تظهر هذه الخصوصيات من خلال عرض الفوارق بين كلتا صورتَي الجزاء الجنائي من حيث الأساس (أ)، من حيث المكانة الاجتماعية (ب)، من حيث الهدف (ج)، من حيث المدة (د)، من حيث الإحكام (ه).

أ- من حيث الأساس:

إن العقوبة أساسها مبدأ الإرادة الحرة و ما يترتب عنه أن الإنسان العاقل هو حر الاختيار، و من ثم فهو مسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه و الذي سيتوجب العقاب عليه، أما

³ اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 161.

¹ علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 164

² محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالب، علم الإجرام و العقاب، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 1998، ص 289.

التدبير الاحترازي يستند إلى الخطورة الإجرامية التي لا يمكن وصفها بأنها حالة خاطئة أو آثمة¹.

يترتب على هذا التمييز بين التدابير الاحترازية و العقوبة النقاط التالية:

- استبعاد قصد الإيلام في التدبير الاحترازي : وهذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير

من الجانب الأخلاقي أي إنزاله دونما اعتبار لوجود مسؤولية الجاني أو عدمها لأن مبدأ المسؤولية الأخلاقية يفترض وجود قصد جزائي لدى المجرم، و هذا الشرط مثلما سلف الذكر الذي يتوجب توفره في العقوبة، لكن التدبير الإحترازي يطبق على كاملي الأهلية وعلى عديمي الأهلية الذين ينعلم فيهم التمييز و الإدراك²، حيث لا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه و خاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهو غير مقصود لذاته، و إنما يتحقق بشكل عرضي، لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق ، على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة و الذي يكون مقصودا لإدخاله على نفسية الجاني فإذا كان الألم النفسي هو السمة الغالبة على العقوبة، فإن الفرق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي³.

- اتجاه التدبير نحو المستقبل : فهو يواجه خطورة إجرامية تنذر على ارتكاب جريمة على

وجه الاحتمال، و الاحتمال توقع ، والتوقع يتجه إلى المستقبل، و ليس إلى الماضي، وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم، و بالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير و ما هي إلا دليل كاشف على خطورة الفاعل الإجرامية و هذا ما لا يتحقق للعقوبة.

- المراجعة المستمرة للتدبير : وهذه الخاصية من أهم خصائص التدبير الاحترازي ، إذ هي نتيجة

طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية، و من ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملائمة لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه ، و ذلك لأن التدبير الاحترازي يطبق من أجل علاج الحالة التي تم تشخيصها، و هذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة أو جعل التدبير يتلائم مع تطور الحالة، لأنه من الصعوبة أن يحدد القانون أو

³ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص102.

⁴ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهاء الوضعي و الإسلامي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص150.

¹ محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص51.

القاضي سلفا مدة التدبير، و أنه قادر على القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه و التي لا تستقر على حال، فالتدبير المتخذ ليس نهائيا إذ قد يتبين خلال تنفيذه عدم فعاليته في تحقيق الهدف منه، مما يقتضي تعديل مضمونه أو تغييره بتدبير آخر، و هذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للقول بجذوى أو عدم جذوى هذا التدبير، كما أنه يترتب على هذه الخاصية إدانة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير، و هذا الحكم بعد صدوره لأنه يتعين عليها متابعة تنفيذه، و على ضوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديل مدته أو استبداله إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك، و في هذا

الاتجاه ينص القانون الإيطالي على وجوب إلغاء التدبير الاحترازي حال انقضاء الحد الأقصى لمدته التي نص عليها القانون، إلا إذا أثبت الفحص العلمي أن الخطورة الإجرامية مازالت قائمة لدى المحكوم عليه، كما أنه من الممكن إنهاء مدة التدبير قبل انقضاء الحد الأقصى له¹.

ب- من حيث المكانة الاجتماعية: إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تم إنزال التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار، كما هو الحال لمن يخضع للعقوبة، لان الناس تنظر للخاضع للتدبير على أنه فقد جزءا من سلطات إرادته، لذا لا يستحق الازدراء و التحفيز².

ج- من حيث الهدف: إن التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا، إذن للتدابير الاحترازية هدف واحد هو الوقاية من وقوع الجريمة مستقبلا و هذا عن طريق القضاء على العوامل الدافعة للإجرام و الحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية و بين ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويتحقق هذا عن طريق مجموعة من الأساليب التهذيبية و العلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و القضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده فردا صالحا في المجتمع و يسلك السلوك المطابق للقانون³

تظهر الوقاية بالعلاج و إعادة التأهيل على سبيل المثال تدابير الحماية و التربية المقررة للأحداث الجانحين، و كذلك وضع المدمنين على الكحول و تعاطي المخدرات في المؤسسات العلاجية⁴.

² عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 125

¹ عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 126.

² محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، د.د.ن، 2008، ص 119.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 363.

أما العقوبة يكون غرضها إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، لأن عناصر العقوبة تتضمن عنصر التهديد والإيلام والردع¹.

د- من حيث المدة :

إن التدابير الاحترازية غير محددة المدة و يرجع ذلك إلى أن عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية يتفق مع طبيعته و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق بها هو توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي التكهن بتحديد مدة زوالها، إذ ربما انقضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية²، فحينما يفشل الهدف الذي يسعى إليه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير و بالتالي قد يقضي المجرم بقية مدة التدبير على أساس حريته دون سبب مشروع³، و هذا ما أخذت به المدرسة الوضعية تطبيقاً لآرائهم حول الخطورة الإجرامية و التدابير الاحترازية⁴.
غير أن هذه الخاصية أثارت جدلاً بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق و التوفيق بينهما ، أي بين تدابير الأمن و مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء⁵.

الحل الأوفق لهذه الحالة حسب الفقه، هو تحديد مدة دنيا و مدة قصوى للتدبير مثله مثل العقوبة، كونه صورة من صور الجزاء الجنائي كما سلف الذكر.

يقوم هذا الرأي على أساس أنه ليس بالضرورة أن يبقى المحكوم عليه خاضعاً للتدبير طوال المدة التي حددها القاضي في الحكم، فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الحد الأقصى لمدة التدبير و فحص قاضي الإشراف حالة المحكوم عليه، فإذا تبين زوال خطورته الإجرامية فيقرر الإفراج عنه، و إذا تبين أن خطورته مازالت قائمة فيقرر بقاءه خاضعاً للتدبير و يحدد موعداً آخر لفحصه من جديد.

بينما العقوبة فإن تحديد المدة فيها أمر مفروغ منه لأنه يتناسب مع جسامته الضرر المادي الناتج عن الفعل، و مع درجة المسؤولية الجزائية للجاني، و هذا عملاً بمبدأ مشروعية

⁴ محمد رشيد قراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص47.

⁵ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص176.
¹ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون 31 لسنة 1974 المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997، ص82.

⁴ STEFANI et LEVASSEUR, Droit pénal Général, Dalloz, 1972, p365.

³ عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 122.

العقوبة و التي يعمل المشرع على تحديدها سلفا في كل جريمة سواء من حيث النوع والمقدار، و قد تكون محددة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، و ما دور القاضي فيها إلا أن يختار العقوبة الملائمة بين هذين الحدين¹.

هـ- من حيث الأحكام:

هناك العديد من القواعد و الأحكام تخضع لها العقوبة دون التدابير الاحترازية منها:
- القواعد المتعلقة بعدم رجعية نصوص التجريم و العقاب على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

- القواعد المتعلقة بعدم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم بات².

- قواعد و أحكام التقادم.

- قواعد و أحكام إيقاف التنفيذ والعفو و العود.

كل هذه القواعد و الأحكام تستقل بها العقوبة دون التدابير الاحترازية اعتبارها لا تنماشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على الإصلاح و التقويم و العلاج و التأهيل .
فطبيق التدابير الاحترازية بأثر فوري و مباشر، أي سريان القانون مباشرة فور صدوره ولو على وقائع ارتكبت قبل نفاذه ، فهي ليست عقوبة عن فعل مضى و إنما علاج لحالة خطيرة قائمة و قد تستمر في المستقبل. أيضا لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة ، كما لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها و لا انقضائها بالتقادم أو العفو .

فالأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية واجبة التنفيذ فورا دون انتظار صدور حكم بات فيها، كما لا تعتبر الأحكام الصادرة بها سابقة في العود، و لا تخضع التدابير الاحترازية لفكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدتها لأنها أصلا غير محددة و لأنها لا تنطوي على إيلام مقصود³.

كما قد يحكم بانقضاء العقوبة لظروف مخففة، عكس التدابير فلا توقف إلا إذا تحقق الغرض منها و هو زوال الخطر الذي كان يهدد المجتمع⁴.

⁴ محمد رشيد قراشة ، مرجع سابق، ص49.

⁵ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1977، ص 488.

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص198.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.م.ن، د.س.ن ص 260.

ثانيا: تمييز التدابير الأمنية عن التدابير الاجتماعية:

إن التدابير الاحترافية هي جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية.

أما التدابير الاجتماعية فهي وسائل توجه نحو الخطورة الاجتماعية لمنع ارتكاب جرائم متوقعة في المستقبل، و يظهر الاختلاف بين هذين التدبيرين في:

التدابير الاحترافية لاحقة على وقوع الجريمة أي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة من قبل الجاني عكس التدابير الاجتماعية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة و قبل توافر الخطورة الإجرامية لغرض التصدي للظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى الإجرام .

إن التدابير الاحترافية توجه ضد الفرد فقط أي مرتكب الجريمة عكس التدابير الاجتماعية فهي تتخذ ضد مجموعة من الأفراد¹.

يتبين من هذا التمييز أن التدابير الاحترافية هي إجراءات موقفة من طرف القاضي ضد شخص ارتكب جريمة فعلا، أما التدابير الاجتماعية فهي سابقة على ارتكاب الجريمة، لأن هذا لا ينفي إنزالها أو فرضها من قبل القاضي، مثلا حالة الحدث في حالة خطر، فتفرض عليه تدابير اجتماعية من طرف قاضي الأحداث، و تسمى هذه سياسة المنع، كفرع من فروع السياسة الجزائية المعاصرة².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية و أغراضها

اشتد الصراع بين الفقهاء حول التكييف القانوني للتدابير الاحترافية، إذ كل فريق أتى بحجج يستند إليها لتبرير موقفه (فرع أول)، و لما كانت التدابير الاحترافية اتجاها جديدا في السياسة الجزائية، ووليدة المدرسة الوضعية، كان لابد من عرض الأغراض التي توصلت إليها هذه المدرسة من فرض التدابير الاحترافية على المجرمين بمختلف فئاتهم، حيث كانت المدرسة الوضعية الإيطالية تلجأ إلى وسائل للدفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية، فكانت تتم باستئصال عوامل الإجرام لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب و إما استئصال الجاني

¹ محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 287.

² أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 71.

نفسه إذا تعذر استئصال هذه العوامل، و بهذا سارت التشريعات الحديثة في قوانينها على هذا المنهج (فرع ثان).

الفرع الأول: التكيف القانوني للتدابير الأمنية

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تبيان الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية، فيما إذا كانت جزاء جنائي (أولا) أو أنها مجرد إجراءات إدارية فتدخل في اختصاص الإدارة (ثانيا)، أم أنها أعمال قضائية لا دخل للإدارة فيها (ثالثا).

أولا: التدابير الاحترازية جزاء جنائي

كان فريق من الفقه ينكر و ينفي صفة الجزاء عن التدابير و الذي أسس موقفه على

حجتين:

- عدم اشتراط المسؤولية الأدبية لإنزال التدبير: بما أن الجزاء الجنائي هو رد فعل نظام قانوني لمواجهة سلوك إرادي مخالفا للقانون، يفهم أن الجزاء يقوم بتوافر ركن مادي و ركن معنوي عكس التدبير الذي يوقع على أشخاص لا تتوافر فيهم الإرادة كالأحداث و مرضى العقول، فهذا ما يدل عند أنصار هذا الرأي على نفي صفة الجزاء عن التدبير.

2- **خلو التدبير من معنى الزجر:** حيث يرى الفقهاء أن فكرة العقاب هو جوهر الجزاء، إذ وجد على مقابلة الشر بالشر، و هذا ما لا يتحقق للتدبير لأنه ذات جزاءات علاجية و تهييبية و بعيدة عن فكرة الإيلاء¹.

جاء اتجاه آخر يعارض الفقه السابق، حيث يقوم هذا الفريق على إقرار صفة الجزاء الجنائي و الذي يستند على معيار واحد أن المفاهيم الحديثة للسياسة الجزائية تتطلب التوسع في فكرة الجزاء الجنائي إلى جزاء رادع، و جزاء وقائي، لأن هذا الأخير ليس جزاء على ذنب أو خطيئة و إنما جزاء للقضاء على خطورة إجرامية².

أمام هذا الخلاف في الموقف حول نفي صفة الجزاء على التدبير الاحترازي -حسب الرأي المؤيد هذه الفكرة - و حول إقرار صفة الجزاء الجنائي - حسب الرأي الآخر من الفقه- يستوجب تحديد مفهوم الجزاء الجنائي و مدى انطباقه على التدبير الاحترازي ، إذ يعرف

¹ عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ، مرجع سابق، ص61.

² المرجع نفسه، ص62.

- الجزاء الجنائي على أنه: " رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجزائية، ينص عليه القانون يأمر به القضاء، و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه التي يقرها القانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام".
- يتبين من هذا التعريف أن خصائص الجزاء الجنائي تتمثل فيما يلي :
- المساواة بين الجميع أمام الجزاء الجنائي .
 - الجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع أي لا يجوز التنازل عنه و يقدر من طرف المجتمع.
 - الجزاء الجنائي موجه إلى المستقبل
 - يراعي خطورة الفاعل .
 - ضرورة تقرير الجزاء الجنائي و تناسبه مع شخصية الفاعل.
- سبق و أن تعرضنا لتعريف التدبير الاحترازي و الخصائص التي يتميز بها، نصل إلى أنه لا يمكن استبعاد صفة الجزاء على التدبير الاحترازي لأنهما يحملان نفس العناصر¹. إستنادا لهذه الأخيرة نجد أن الفقهاء يعتبرون أن التدابير الإحترازية لها صفة الجزاء الجنائي وكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية، فلا يمكن توقيعهما إلا بعد ثبوت وقوع جريمة ووجود نص قانوني²

¹ نقلا عن عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق، ص63.

² Merle et Vitu, Traité de Droit criminel, Cujas, 1981, p752-753.

ثانيا : التدابير الاحترازية إجراءات إدارية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدابير الاحترازية إجراءات إدارية، وهذا نتيجة تأثرهم للمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الأمنية مجرد وسائل دفاع اجتماعي، يكون الغرض منها علاج بعض المجرمين و مواجهتها الخطورة الإجرامية في المجتمع دون النظر إلى ماديات الجريمة المرتكبة أو فيما إذا تم ارتكاب الجريمة فعلا أو لم يرتكب جريمة أصلا، و من أبرز أنصارها اتجاه الفقهاء الإيطاليون الذين أطلقوا عليها اسم تدابير و ليس الأمن، التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع من أي خطر، و هي في نظرهم تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية و هي وظيفة وقائية من أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة و هي من اختصاص قطاع الشرطة و ليس القاضي، و يدخل في نطاق القانون الإداري ، و من مبررات هذا الاتجاه حول الطبيعة القانونية للتدابير على أنها إجراءات إدارية، كون أن التدابير الاحترازية تكون غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر، مما يجعله قابل للتعديل و الإلغاء، و هو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي و القرارات القضائية التي تشترط حجية الشيء المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين:

- من ناحية عدم تحديد المدة و المرونة.

- من ناحية عدم الاستقرار.

ضف إلى أن التدبير الاحترازي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تحريك الدعوى من أحد الأطراف، و هو ما يتضمنه الإجراء الإداري، الذي تتخذه السلطات الإدارية، بمجرد حدوث الفعل الضار كما أن التدابير تهدف إلى منع الأضرار الاجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد، و هذا ما يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية و خاصة منها اختصاص الشرطة¹.

¹ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، دار العربية للطباعة و النشر، بغداد، 1976، ص30.

ثالثاً: التدابير الاحترازية أعمال قضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدابير الأمنية من الأعمال القضائية التي تصدر من الجهات القضائية في الدولة، التي تهدف إلى تكريس الحياد بين الطرفين لذلك فإن تطبيقها يدخل في اختصاص السلطة القضائية.

نشأت التدابير الأمنية لسبب عجز النظام العقابي بمفهومه التقليدي و عدم فاعليته في مواجهة الظاهرة الإجرامية، مما استدعى إيجاد نظام التدابير الاحترازية الذي تم تطويره فيما بعد من قبل رجال القانون الذين أكدوا أن تطبيقها يدخل في اختصاص القضاء واستثناء يعهد إلى الجهات الإدارية، ويكون غرض التدبير هو مكافحة الظاهرة الإجرامية و منع ارتكابها هو إصلاح الجاني و إعادة تأهيله كما أن خضوعها لمبدأ الشرعية و تحقيقاً للضمانات القضائية للمحكوم عليه يبرز دورها في الحماية لحريات الأفراد و يضيف عليها الطابع القضائي.

في هذا الصدد ظهر اتجاه في الفقه الإيطالي يقرر الصبغة القضائية للتدبير الاحترازي، حيث استند هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الولاية القضائية و الولاية الإدارية، بحيث أن الولاية القضائية يعهد بها إلى قاضي التنفيذ في القانون الإيطالي، كما أنه يمكنه تطبيق و تعديل و استبدال الأحكام التي يصدرها قاضي الموضوع فيما تعلق بالتدابير الاحترازية . و حدد قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي الأحكام الجزائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية و هذا يختلف عما هو معمول به في الولاية الإدارية التي يمنع فيها تعديل القرارات الصادرة عنها مهما كان سواء بالتعديل أو الإلغاء لما في ذلك من مساس لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

إلا أننا نميل إلى الاتجاه الذي يقر صفة الجزاء الجنائي على التدبير الاحترازي حسب ما جاءت به المدرسة الوضعية كسياسة جزائية معاصرة، بعد فشل العقوبة في تحقيق الغرض المرجو في المجتمع، و نميل إلى الاتجاه الذي يضيف الطابع القضائي لهذه التدابير لأنها جزاءات يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية في المجتمع.

¹محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص27.

أخذت التشريعات الحديثة في قوانينها إلى تفريد أحكام مستقلة للتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات بالنظر إلى فائدتها في مكافحة الإجرام، هذا ما يدل على أن التدابير الأمنية كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي بعد صورة العقوبة¹.

الفرع الثاني: أغراض التدابير الأمنية

وجدت التدابير الاحترازية لحماية المجتمع من خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، عن طريق درء هذه الخطورة التي تتعدد أسبابها. وسائل الحماية إذا يجب أن تتماشى مع جسامة الخطورة الإجرامية، فإذا كان الشخص خطير يستحق التأهيل وحماية المجتمع من هذا الشخص بتأهيله (أولا)، و إذا كان الشخص لا أمل في إصلاحه، وحب حماية الفرد منه بعزله عن المجتمع (ثانيا)، و إذا ظهرت عوامل خارجية تساعد على الإجرام، وحب قطع الصلة بينه وبين هذه الوسائل بتجريده من الماديات التي تساعد على ارتكاب الجرائم (ثالثا).

أولا: حماية المجتمع بتأهيل الفرد الخطر (التأهيل)

يُميز الفقهاء بين نوعين من المجرمين الخطرين، نوع يمكن إعادة تأهيله و آخر لا أمل في إصلاحه، و يجب عزله عن المجتمع لتخليصه من شره. يقصد بإعادة التأهيل: القضاء على مصادر الخطورة المتوفرة لدى الجاني لكي يمكنه من أن يسلك الطريق المطابق للقانون بعد انقضاء التدابير، و إعادة التأهيل تقتضي بالضرورة دراسة شخصية الجاني لمعرفة مصدر خطورته و تحديد أسبابها، و من خلال هذه الدراسة تتخذ التدابير الملائمة العلاجية أو التهذيبية. فقد يعاني المجرم الخطر من مرض يعتبر مصدرا لخطورته و ذلك لماله من تأثير على نفسيته و تحويلها إلى نفسية عدوانية تتميز بالاستسلام للدوافع الإجرامية التي لا يستطيع مقاومتها، و يقتضي ذلك بأن يعالج بالطرق الطبية، لان المعاملة العقابية تفقد فعاليتها في مواجهة هذا النوع من المجرمين (و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 21 و 22 من ق.ع).

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص178.

أما إذا اكتشفت الدراسة أن مصدر الخطر يرجع إلى فساد القيم الاجتماعية التي تدفع الجاني إلى الإجرام فيجب إخضاعه إلى تدابير تهييبية مثل التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث القصر.

خلاصة القول أن حماية المجتمع من الإجرام تبدأ بالاعتقاد بشخصية الجاني وذلك بعلاجه أو تهييبه، ثم إعادته إلى المجتمع فردا شريفا¹.

ثانيا: حماية المجتمع بتدبير إبعاد المجرم الخطر (الإبعاد):

إن المجرمين ليسوا جميعا مما يأمل شفائهم، فقد يكون التأهيل بعيد المنال أو عسيرا بالنسبة لبعضهم ويستدعي ذلك اللجوء إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع منهم ويتحقق ذلك بالفصل بين الفرد الخطر والمجتمع حتى لا يتسبب بعد ذلك في الإضرار به² ومن صورها إبعاد المجرم المعتاد عن الجماعة نهائيا باعتقاله ومنها أيضا حظر الإقامة³ كانت هذه الوسيلة هي عرض التدابير الاحترازية الذي حددته المدرسة الوضعية، حيث جعلتها وسيلة دفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية، وكانت تتم باستئصال عوامل الإجرام لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب، وإما باستئصال الجاني نفسه إذ تعذر استئصال هذه العوامل⁴.

ثالثا: حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من وسائله المادية (التعجيز):

قد تتوافر في بعض الأحيان مجموعة من الوسائل المادية لدى الجاني والتي تكون ذات تأثير فعال عليه لارتكاب الجريمة، مما يستوجب اللجوء إلى تدابير غايتها هو تجريدها من هذه الوسائل، وبالتالي تركه في وضع يعجز معه عن القيام بالعمل الضار غير المشروع ومثالها إغلاق المؤسسة لمنع الفرد من مزاوله المهنة التي يمكن أن يستغلها لتنفيذ الجريمة، وهذه الأفعال لا تعد تدابير علاجية ولا تهييبية، بل تنصب على أشياء لها صلة بخطورة الفاعل

¹ محمود نور الهدى، مرجع سابق، ص 59..

² عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص 541.

³ Levasseur (G) cours de droit pénal complémentaire, Paris, 1960, p471

⁴ عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 129.

ويكون تجريده منها استبعاد خطر الإجرام، وهذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من ق،ع¹.

هكذا نجد أن التدابير الاحترازية هدفها هو نفسية الجاني وذلك بتهذيبها وعلاجها من الخطورة الكامنة فيها والتي أدت بها إلى ارتكاب فعل مجرم، عما تتجه هذه التدابير إلى الكف من شر المجرم عن طريق تجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة أو بعزله ووصفه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، وهو ما يبين أن التدبير الاحترازي يبغي " الردع الخاص"، بحيث تنحصر أهداف التدبير فيه، بعكس الجزاء التقليدي وهو العقوبة الذي يبغي إلى جانب تحقيق الردع الخاص، تحقيق هدف الردع العام والعدالة.

وهذه الوسائل الثلاث ليست منفصلة ولا متناقضة وإنما متصلة ومتكاملة، قد يكون إحداها تمهيدا للآخرى، كما يشترك إحداها مع الأخرى في تحقيق الغرض على ما تقتضيه ظروف المجرم وطبيعة خطورته ومداها².

¹ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، د.م.ن، 1967 ص146.

² المرجع نفسه، ص147.

الفصل الثاني

التدابير الأمنية المقررة للأحداث الجانحين

إن إستبعاد العقوبة نسبيا في مجال جرائم الاحداث يعني تغيير السياسة العقابية التي كانت سائدة في الماضي ،حيث كان الهدف منها الزجر و الإيلاء، إلى إيجاد فلسفة حديثة تحل محل العقوبة و التي يكون الغرض منها الإصلاح و إعادة إدماج فئة الأحداث، و هذا ما توصلت إليه التشريعات الجزائية الحديثة من خلال إنشائها قواعد متسمة بقدر من الحماية

والرعاية لتتعامل مع الأحداث الجانحين، التي تختلف عن تلك القواعد المتبعة إتجاه الأشخاص المجرمين البالغين، و ذلك بإتخاذ التدابير المناسبة التي تساعد الحدث و تهيئته للحياة العادية.

في هذا الصدد جاء المشرع الجزائري بقانون خاص ينظم كل الأحكام و القواعد المتعلقة بالأحداث العرضيين للخطر و الأحداث الجانحين و هذا تحت قانون رقم 12-15 الذي حدد مجموعة من التدابير التي يجوز تطبيقها على الأحداث الجانحين.

إذ تهدف جانب من هذه التدابير إلى إبعاد الطفل الجانح عن وسطه العائلي إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، ووضعه في المراكز الإصلاحية المخصصة لإستقبال الأطفال.

إن نظام تدبير الامن الذي يعتمد المشرع الجزائري يختلف عن التدابير المقررة في التشريعات المقارنة(المبحث الاول)، والتدابير بدورها تخضع للمراجعة و التعديل والتنفيذ، إذ يقوم قاضي الأحداث بهذه المهمة بناء على أسس معينة فإذا رأى بأن وضع الحدث في المؤسسات الإصلاحية هي التدبير الأنسب له قضى بذلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول :أنواع التدابير المقررة على الأحداث الجانحين:

تقرض السياسة الجزائية الحديثة تميز معاملة الأحداث الجانحين عن المعاملة الشخص المجرم البالغ، و التي تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة للحدث

الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه، بمعنى إبعاده من دائرة العقاب التقليدي الذي يتسم بالردع و الزجر. و عليه فقد إتجهت القوانين الحديثة إلى السعي لإنزال التدبير الملائم للحدث، و هذا الأخير يتوقف توقيعه على دراسة شخصيته، فإذا تبين أن الطفل الجانح لا يشكل خطرا على الأشخاص المحيطين به فغالبا ما يقرر القاضي إبقاؤه في الوسط العائلي (المطلب الأول)، أما إذا توصل القاضي إلى أن حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه أو تهذيبه غالبا ما يقرر إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث الجانحين لإعادة تربيته و اندماجه في المجتمع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تدابير إبقاء الحدث في الوسط العائلي:

تعتبر العائلة الوسط الوحيد و الملائم في تنشئة الطفل فهو المكان الأول الذي ينال فيه التربية الصحيحة والقيم و المثل العليا ، فإذا ما ارتكب الطفل جريمة و رأى القاضي بأن أنسب التدابير التي يمكن إنزالها بالحدث هو تسليمه إلى عائلته لكونها أعرف الناس بشخصية الحدث (الفرع الأول)، و إذا ما ارتكب الحدث فعلا غير جسيما أي مخالفة قولا يلحق ضررا بالمجتمع، يقرر القاضي توبيخه (الفرع الثاني)، أما إذا تبين أن حالة الحدث تستدعي إبقاؤه في جو عائلي فإن القانون أجاز ذلك لكن بشرط خضوع هذا الحدث إلى رقابة جهة مختصة المكلفة بمتابعة الحدث الجانح (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تدبير التسليم

يعتبر تدبير التسليم من أهم التدابير التي تتخذها التشريعات في مجال الأحداث، و هذا راجعا إلى الدور الذي يلعبه في إصلاح الأحداث ولهذا سنتناول في هذا الفرع تدبير التسليم في التشريع الجزائري (أولا)، ثم التطرق إلى التشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا : تدبير التسليم في التشريع الجزائري.

يرى بعض الفقهاء أن تدبير تسليم الطفل الجانح إلى عائلته غير مجدي في إصلاح وتقويم سلوك الطفل، في حين يرى البعض الآخر أن تسليم الحدث إلى عائلته تدبير فعال، وهذا من خلال الرقابة المباشرة التي تمارسها العائلة أو الشخص الجدير بالثقة، والتي تفرض عليه بعض القيود التي تساعد على إعادة تربيته، ولهذا فإن تدبير تسليم الطفل هو تدبير مقيد لحرية الطفل .

إلا أن هذا التدبير من أفضل الوسائل والأساليب المستخدمة في إصلاح الطفل وإعادة تربيته وتقويم سلوكه، لكون الأهل أو من له الولاية عليه أعرف الناس بشخصية الحدث وجميع ميولاته ورغباته، وأكثرهم شفقة ورغبة في الإصلاح، لهذا تقرر أغلب التشريعات بتسليم الطفل إلى أسرته¹.

يعتبر تدبير التسليم من التدابير الإصلاحية التي يقررها القاضي على الأحداث الجانحين، والذي يعني به خضوع الحدث لرقابة وإشراف شخص طبيعي الذي تكون له مصلحة في تهذيب الحدث المنحرف، وتنفيذ هذا التدبير يكون في المحيط العائلي للطفل أو تحت بيئة عائلية بديلة².

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي تقرر تدبير تسليم الطفل الجانح . وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث الملغاة (1) والقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل (2).

1. تدبير التسليم في ظل الأحكام المتعلقة بالأحداث المجرمين المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل :

¹ محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر، مرجع سابق، ص 252.
² خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص 47.

تتضمن المادة 444 و 455 من ق إ ج أن تسليم الطفل الجانح قد يكون إلى عائلته أو قد يسلم إلى المراكز المخصصة لإستقبال الأحداث.

إذ تنص المادة 444 ق إ ج : "لايجوز في مواد الجنايات والجنح ان يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة غلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانه:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه او لشخص جدير بالثقة..."

كما نص أيضا على تدبير التسليم الذي يتخذه القاضي كإجراء مؤقت أي في مرحلة التحقيق إذ تنص المادة 455 ق إ ج "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا

1 - إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو شخص جدير بالثقة،

2 - إلى مركز إيواء،

3- إلى قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة،

4- إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجا)،

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو التكوين المهني أو للعلاج التابعة للدولة أو الإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسية تستدعي فحص عميقا فيجوز أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد..."¹

1 أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يعرف تدبير تسليم الطفل، وإنما ذكر الجهات التي يسلم إليها الطفل الجانح ، وانما ترتب الجهات التي يسلم إليها الطفل على النحو الآتي:

أ- المرتبة الأولى: يسلم الطفل إلى الوالدين أو الوصي والأساس الذي يعتمد عليه المشرع في تسليم الطفل إلى والديه أو وصيه هو الإلتزام الطبيعي والقانوني المفروض عليهم، ويجوز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر وهذا في حالة عدم قدرة الوالدين على تربية الطفل لسبب أنه سيء السلوك أو متوفيا أو غائب، ويذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي سلم إليه، إذ في غالب الأحيان تقرر المحكمة تسليم الحدث إلى أبيه رغم أن الأب لا يملك مسكنا أو أنه متزوج بغير أم الحدث الجانح¹

ب - المرتبة الثانية: يسلم الحدث إلى شخص جدير بالثقة، إذ تلجأ المحكمة إلى هذه الحالة عند إنعدام وجود الوالدين أو الوصي أو الحاضن، أو عند عدم توفرهم على الشروط اللازمة لإصلاح الطفل، فتسلم الحدث إلى شخص جدير بالثقة لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لتسليم الحدث الجانح إليه، لكن أغلب التشريعات ترى أن الشخص الجدير بالثقة هي الأسرة الموثوق بها التي يعينها المحكمة في قضايا الأحداث².

ج المرتبة الثالثة: تسليم الحدث إلى مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث .

حددت المادة 455 ق إ ج المراكز التي يسلم إليها الحدث وأهم ها ، مركز إيواء، قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة، مصلحة الخدمة الاجتماعية ... الخ . ذكر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الجهات التي يسلم إليها الحدث في حالة الإخلال بالإلتزامات المتعهد بها³.

¹ محمد رشيد قراشة ، مرجع سابق ، ص 62.

² أفروخ عبد الحفيظ ، مرجع سابق، 134.

³ هذا ما أغفله المشرع في القانون 12-15 .

إذ تنص المادة 481/4 من ق.إ.ج الملغاة على أن "إذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج

وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم بها."

يتبين من خلال هذه المادة أنها تتعلق بنظام الإفراج المراقب الذي تحول في قانون 12-15 إلى نظام حرية المراقبة (م 85) و أن مسؤولية متسلم الحدث تقرر في حالة الإخلال بالالتزامات التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح مرة أخرى و إرتكابه لجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات .

والمشرع في هذه المادة لم يشترط إرتكاب الحدث لفعل إجرامي حتى تقوم مسؤولية متسلم الحدث . وهذا ما يتبين من خلال عبارة، "إذا كشفت حادثة" والتي تفيد معنى الجريمة أو كل فعل من شأنه أن يدل على الإهمال، وإذا كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المتجسد في صورة الإهمال فهي تقوم من باب أولى إذا اتخذت المسؤولية صورة تعمد المتسلم الإخلال بواجباته، أما في حالة تحريض الحدث إلى إرتكاب جريمة من طرف المتسلم، فإنه يطبق عليه قواعد المساهمة الجزائية لمتسلم الحدث، ويأخذ المتسلم في هذه الحالة مركز الفعل الأصلي حسب المادة 41 من قانون العقوبات¹

1 راهم فريد، تدابير الأمن في القانون إجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم القانونية، 2006، ص 66.

2. تدبير التسليم في ظل أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

تنص المادة 70 منق.ح.طج.علائه: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدبير المؤقتة الآتية:

تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة..."

وتنص المادة 1/85: "... لا يمكن في مواد الجنايات والجرح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة..."

نلاحظ من خلال المادة 70 و 85 من ق.ح.ط أن المشرع الجزائري نص على تدبير التسليم في كلتا المادتين، مع الملاحظة أن هناك إختلاف في المادتين، إذ في المادة 70 أجاز المشرع إتخاذ تدبير التسليم بصفة مؤقتة وهذا في مرحلة التحقيق سواء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، على خلاف المادة 85 التي تتعلق أولا بتدبير الحماية والتهديب التي يمكن لجهة الحكم أن تتخذها في الجنايات والجرح.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على تدبير التسليم في مواد الجنايات والجرح كما هو عليه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، ضف إلى أنه في القانون الجديد إستغنى عن لفظ الوالدين و الوصي مكتفيا بمصطلح "الممثل الشرعي"، كما أضاف فكرة تسليمه لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، و التي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها.

إن هذه الجهات التي يسلم إليها الحدث يفترض فيها التعهد بالمحافظة على سلوك وإعادة تربية الحدث الجانح، لكن قد يتخلى متسلم الحدث، عن بعض الالتزامات أو كلها، فما هو موقف القانون من هذه المسألة؟.

إن الإلتزام بالتعهد يجب أن يكون مقرونا بجزاء، وهذا من أجل ألا يتهاون متسلم الحدث في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث، لهذا فإن أغلب التشريعات تقرر تدبير تسليم الطفل كتدبير أمن يرتب عنه مسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزامات التي المرتبط به¹.

¹أراهم فريد، مرجع سابق، ص66.

لم يبين المشرع الجزائري في قانون 12-15 مسؤولية متسلم الحدث في حالة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه، وإنما ذكر المسؤولية المدنية التي يتحملها نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات بالغير وهذا ما نصت عليه المادة 56: "يتحمل الممثل الشرعي لطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"¹ كما نص المشرع الجزائري على مسؤولية من تقع واجب النفقة في مادته 44 وهذا بالنسبة للأحداث في حالة خطر وليس الأحداث الجانحين .

والمادة 4/58 مرق.ح.ط التي تنص على أنه "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" .

يتبين من خلال هتين المادتين أن واجب النفقة يقع على عاتق ولي الحدث وهذا التزام طبيعي يقع على عاتق الأسرة وأن مصاريف التي يتسلمها متسلم الحدث يحددها قاضي الأحداث مع التدبير الذي أصدره في حق الطفل، وأما في حالة عجز هذه الأسرة على الإنفاق فإن الخزينة العمومية هالتى تتحمل مسؤولية الإنفاق² .

ثانيا :تدبير التسليم في التشريعات المقارنة :

نبين تدبير التسليم في التشريعات المقارنة سواء العربية أو الغربية ، من حيث الجهات التي يسلم إليها الحدث(1)، ثم من حيث مسؤولية متسلم الحدث.(2)

1 من حيث الجهات التي يسلم إليها الحدث:

نص المشرع المصري على تدبير التسليم في المادة 101 من قانون حماية الطفل على التدابير المقررة للأطفال، وقد ورد في نص المادة 103 من ذات القانون أنه " :يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية والوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهم

¹قانون رقم 12-15 السالف الذكر..

²ميهوبي لامية ،معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثانية عشر، 2010، ص28.

الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى شخص جدير مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن السير أو إلى أي أسرة موثوق بها، يتعهد عائلها بذلك"¹

كما نص أيضا القانون الأردني في مادته 24 من قانون الأحداث على " يسلم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه .

إذا لم يتوفر في أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية القيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم توافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم"²

كما أن القانون الكويتي نص في مادته 5 من قانون الأحداث " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة، أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه :

- التسليم..."

وحسب نص المادة 6 من القانون السابق ذكره "يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره أو إلى متولي رعايته إذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته و ضمان حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك"³

نص المشرع السوري في المادة 6 و7 من قانون الأحداث الجانحين "للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك."⁴

¹ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص40.

² قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور في الصفحة 6371 في الجريدة الرسمية رقم 5310 المؤرخة بتاريخ 12 نوفمبر 2014

في. www.mosb.gov.

³ قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 الصادر في 31 ديسمبر 2015 في www.gcc-legal.org

⁴ قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 المعدل بمرسوم التشريعي رقم 52 للعام 2003 المؤرخ في أوت 2016 في <http://www.syrianbar.org>

www.syrianbar.org . 2003orglinde.php.

أما القانون الفرنسي فقد نص على هذا التدبير في نص المادة 16 ف1 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بجناح الأحداث حيث أن هذه المادة تتضمن أن تدبير تسليم الطفل يقرره قاضي الأطفال عند تجاوزه 13 سنة، بحيث يسلم الطفل إلى الوالدين أو الولي أو الشخص الذي يملك حق الحضانة عليه ويسلم أخير إلى شخص موثوق بها¹.

من خلال التشريعات المختلفة السالفة الذكر نلاحظ أن الجهات التي يسلم إليها الحدث هي نفسها، بمعنى أن هذه التشريعات إتفقت في الجهات التي يسلم إليها الطفل الجانح .

رتبت التشريعات السابقة الجهات التي يسلم إليها الحدث، إذ جعلت في المرتبة الأولى الوالدين ثم شخص جدير بالثقة وأخيرا الأسرة الموثوق بها .

أولا :الوالدين: لا يشرط في تسليم الحدث إلى أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية قبولهم تسليم الحدث إليهم أو أن يتعهدوا بتحسين سلوكه، وهذا راجع إلى أنهم مطالبون شرعا بتربية أو تأديب وعناية بهذا الطفل²، وفي حالة غياب كلاهما بسبب الوفاة أو فقد أو سفر، فالطفل يسلم إلى من له الولاية عليه كالجد لأب ثم الجد لأم وفي حالة عدم إمكانية ذلك يسلم الطفل لوصيه، كما قد لا تتوفر الشروط في هؤلاء الأشخاص مما يصعب تحقيق الهدف من تدبير التسليم³.

يرى الفقه أن تسليم الطفل إلى والديه أو وليه الشرعي أو الوصي ليس له طبيعة العقوبة ، وهذا راجع إلى أن التسليم إلى الأهل هو عودة الطفل لوضعه الطبيعي أين تلتزم الأسرة بالتربيته والرعاية إتجاه أطفالها، ولهذا أقرت بعض التشريعات أن تدبير تسليم

1

:"si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une de mesure suivante:

1-Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance..." Voir art 16(ordonnance n 45-174 du février 1945.relative à l'enfencedélanquante.http/www.regifrance.gov.fr.

² محمد علي جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص 328.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري، مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 142.

الحدث لأسرته من تدابير الحماية المقررة للأحداث ، مثل ما نص عليه القانون اللبناني¹. يرى جانب من الفقه أن تدبير التسليم لا يعتبر تدبير تقويمي في حد ذاته، وإنما هو تنبيه للوالدين بالاهتمام بالطفل أكثر من حيث تربيته وتوجيهه لضمان عدم عودته إلى السلوك المنحرف ولا يتطلب القانون في تدبير تسليم الطفل لوالديه أو الولي أو الوصي شرط قبولهم بتسليم الطفل إليهم، أو التعهد بحسن سيره في المستقبل، والعلة في ذلك أن هناك إلزام شرعي قبل الإلتزام القانوني من حيث القيام بواجب التربية والرعاية².

يرى أخيراً جانب من الفقه أن تسليم الطفل للوالدين أياً كانت السلطة أو الجهة التي أقرت بذلك، يستوجب توفر عدة شروط أمامها حتى تأمر بتدبير تسليم الطفل إلى والديه وتتمثل هذه الشروط في :

- 1- أن يظهر الحدث الندم والتوبة إتجاه ما بدر منه .
- 2- أن تكشف التحريات الدقيقة والمعلومات المؤكدة عن عدم وجود أوضاع أو ظروف شديدة الخطورة في بيئة الحدث .
- 3- قدرة الوالدين على حل مشاكل طفلهما دون مساعدة أي جهة³

ثانياً : تسليم الطفل إلى شخص مؤتمن عليه :

من خلال نص المادة 103 من قانون الطفل المصري السابق الذكر، فإن المشرع قد يسلم الحدث إلى جهة أخرى متمثلة في شخص مؤتمن الذي يتعهد بمراعاته وتربيته وحسن سيره وهذا الشخص لن يقبل تسليم الحدث إليه إلا كان متطوعاً أو مختاراً، وبالتالي لا تفرض محكمة الأحداث على أحد الأشخاص بتربية الحدث أو تحسين سلوكه إلا إذا قبل هذا الأخير الإلتزامات التي تقع على عاتقه⁴.

¹ محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص 278.

² حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 96.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 145.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 143.

ثالثاً: تسليم الطفل إلى أسرة موثوق بها :

يقرر تسليم الطفل إلى أسرة موثوق بها في حالة عدم وجود شخص مؤتمن، أو أن المحكمة رأت ضرورة انخراط الحدث في أسرة معينة التي توفر الرعاية له، وتقرر المحكمة تدبير تسليم الطفل إلى أسرة موثوق بها وفق شروط معينة، منها توفر الأسرة على إمكانيات معنوية لتربية الحدث، وعليه فإن متسلم الحدث في هذه الحالة ليست لديه ميل طبيعي إتجاه الحدث، لذا يتعهد المتسلم أمام المحكمة بتنفيذ التزامه ، ففي هذه الحالات يجب أن تكون لدى الشخص المؤتمن أو الأسرة الموثوق بها الرغبة في الإهتمام برقابة الحدث والحرص على مصلحته بحيث يمكن للقاضي الأحداث أن يأتئمنهما على الصغير وهذا يتطلب بضرورة أن يكون ذلك الشخص أو تلك الأسرة على درجة عالية من الأخلاق والسمعة الحسنة وأن يتوافر لديهم وسائل العيش الكريمة مما يدعو القاضي إلى الإطمئنان على الصغير، ولهذا نص القانون المصري في قانونه القديم أن الشخص الذي يتكفل بالحدث يجب أن يكون من ذوي الشرف ، والسبب الذي دفع المشرع إلى تقرير لهذا المبدأ، أي تسليم الحدث الى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها اعتقاده في أنه خير وسيلة لتقويم الحدث وتربيته وضمان أن يعيش في أسرة شريفة لعله يكتسب منها ما يقوم أخلاقه ، وفي جميع الأحوال فإن تدبير التسليم كتدبير تربوي يجب أن يلجأ إليه إذ توافرت في البيئة التي يتم تسليم الحدث إليها شروط التربية الحسنة أي أن تدبير تسليم الطفل مشروط بأن تكون البيئة الاجتماعية صالحة لتربية، وخالية من الضغوط النفسية والعيوب الاجتماعية التي تؤثر على سلوك الحدث بمعنى أن هذا التدبير يجب أن لا يكون تدبير سلبي، ويكون تدبير سلبي إذا إقتصر الأمر على مجرد تسليم الحدث لأسرته ولشخص يتعهد برعايته دون أية ضمانات لتحقيق هذا الهدف¹.

2. من حيث مسؤولية متسلم الحدث :

نتعرض في هذه النقطة إلى المسؤولية التي تقع على متسلم من حيث النفقة (أ)، ومن حيث الإخلال بالالتزامات (ب).

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 283.

أ) الإنفاق على الحدث المحكوم بتسليمه .

تقرر التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين ضرورة أن يمنح لمتسلم الحدث نفقه أو إعانات مالية إذا كان غير ملزم قانوناً بالعناية به، و ليتمكن من الإنفاق على الحدث، وفي هذا المعنى نصت المادة 103 من قانون الطفل المصري الفقرة 2: "وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإتفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له، وحب على القاضي أن يعين في حكمة بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة، وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غيره الملتزم بالإتفاق لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ¹.

أما في القانون الكويت فقد نصت المادة 2/6 منه على أنه " :إذا كان الحدث ذا مال أو أن كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة مثله وجب على المحكمة أن تعين في الحكم بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو من يلزم به المسؤول عن النفقة شرعاً ².

نص المشرع السوري في قانونية رقم 18 المتضمن قانون الأحداث الجانحين على أنه : " على المحكمة أن تفرض على الشخص الذي تجيب عليه النفقة الحدث وتربيته على دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الإصلاحي إذا كان قادر على ذلك ³.

ب) مسؤولية الإخلال بالالتزامات من طرف متسلم الحدث .

فرض المشرع المصري هو الآخر غرامة مالية على متسلم الحدث في حالة إهماله لواجباته المفروضة عليه قانوناً، وفي هذا الإطار نصت المادة 114 من الأمر 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المتضمن ق.الطفل على أنه :يعاقب بغرامة لا

¹ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 40.

² قانون الأحداث الكويت رقم 111 السالف الذكر

³ قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 السالف الذكر.

تقل مائتي جنيه ولا يتجاوز ألف جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعريضه الخطر في أحد الحالات المبينة في هذا القانون.

فرض التشريع اللبناني غرامة مالية هو ١ آخر على كل من متسلم الحدث الذي أخل بالتزاماته والمسؤولين عن المؤسسات الاجتماعية وهذا حسب نص المادة 23 : يتعرض الأشخاص الذين يسلم إليهم الحدث أو المسؤولين عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليه برعاية الحدث لغرامة تتراوح ما بين 600 ألف ليرة إلى مليون ليرة.¹

من خلال المقارنة بين مختلف التشريعات نصل إلى أن من شروط إنزال تدبير التسليم أن لا يكون الحدث قد تجاوز سنا معيناً، ضف إلى أنه تدبير مقرر بالنسبة لكافة الجرائم سواء كانت جنائية .أو جنحة. مهما كانت درجة جسامتها، فهو تدبير مقرر لأحداث في أي مرحلة من مراحل عمره، والسبب هو أن تدبير التسليم هو من أكثر التدابير ملائمة في حالات جنوح الأحداث إذ يمنح له فرصة إعادة إدماجه في بيئته الطبيعية، ولهذا يعتبر من التدابير التي يكون الهدف منها تقويم سلوك الحدث الجانح²، لكن تطبيق تدبير التسليم في القانون الجزائري مقرر في الجنايات والجنح على غرار تدابير الحماية والتهديب الأخرى فهلا تطبق على المخالفات إلا إذا كان التدبير متعلقاً بالتوبيخ إضافة إلى عقوبة الغرامة (م 87)

نستخلص من المقارنة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا التدبير، ولم يبين شروط إنزاله ولم يبين مسؤولية متسلم الحدث في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه، كما أنه لم يبين بتفصيل الأشخاص الذين يسلم إليهم الطفل والشروط الواجب توفرها فيهم عكس التشريعات المقارنة التي فصلت في كل هذه المسائل .

1 محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 69
2 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تدبير التوبيخ

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يخص تدبير التوبيخ، حيث أقرته العديد من التشريعات كتدبير يجوز إنزاله على الحدث، مثل التشريع المصري¹، التشريع الفرنسي²، التشريع الجزائري، بينما لم تعترف به بعض التشريعات مطلقاً كتدبير مخصص للحدث الجانح كالقانون الليبي، القانون الأردني والقانون اللبناني الخاص بالأحداث الجانحين. يعد تدبير التوبيخ من بين التدابير التي تلجأ إليها بعض التشريعات، منها التشريع الجزائري الذي إقتصره في المخالفات فقط دون الجرائم الأخرى (أولاً)، بينما أقرت تشريعات أخرى إنزاله على الحدث دون تحديد نوع الجرائم التي يتوقف عليها فرض هذا التدبير (ثانياً).

أولاً: التوبيخ في التشريع الجزائري.

اكتسب التوبيخ أهميته بتأثير فقهاء المدرسة الوضعية، حيث وجدوا فيه وسيلة سهلة من وسائل التفريد-وبخاصة للأحداث -حيث يكفي القاضي بموجبه بلوم الحدث وتوبيخه، بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلاً سوياً وينذره من معاودة ذلك³، ومصطلح (الإنذار) أفضل من مصطلح (التوبيخ) لأن هذا الأخير يحمل في معناه الزجر أكثر من معنى التحذير⁴.

¹ المادة 102 من قانون الطفل المصري، راجع أسامة أحمد شتات .

² voir art 16: ordonnance n° 45- 174 recitee a l'enfance délinquante.

³ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الإردن، 2009، ص220.

⁴ المرجع نفسه.

لم يعرف المشرع الجزائري هذا التدبير، بل اكتفى بالنص على الأخذ به فحسب، إذ نصت المادة 03/49 "ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".¹

أما قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تعرض لهذا التدبير في المادة 87/1 منه والتي تنص: "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل..." نستنتج من هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا التدبير بل تعرض فقط لنطاق تطبيقه.

يختلف نطاق تطبيق تدبير التوبيخ باختلاف التشريعات، سواء فيما يتعلق بشرط سن الحدث لفرض هذا التدبير أو بشرط نوع الجريمة التي ارتكبها.²

جعل المشرع الجزائري تطبيق تدبير التوبيخ، هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات فقط دون الجنايات والجرح وفي مختلف المراحل العمرية سواء الأحداث من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة (13) عشر سنة، أو من ثلاثة (13) عشر سنة إلى 18 سنة والسند القانوني هو نص المادة 49(2) (3) من قانون العقوبات التي تنص: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ."

كما تنص المادة 51 ق.ع على أنه: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة 13 من 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".³

1 وفي المادة 446/2 من ق.إ.ج الملغاة التي تنص "... فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ..."

2 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 292.

3 أمر رقم 66-156 السالف الذكر.

كما كان الحال كذلك في ق.إ.ج في المادة 1/446 الملغاة، حصر فقط تطبيق هذا التدبير في المخالفات فقط التي تقابل المادة 87/1 ق.ح.ط.

يشترط من خلال النصوص السالفة الذكر أن هذا التدبير ينفذ من طرف قاضي الأحداث باعتباره رئيساً لقسم الأحداث، وذلك حسب المادة 1/80 مرق. ح. ط. ج. التي تنص :
"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين إثنين."

تقوم إجراءات محاكمة الأحداث على مبدأ سرية الجلسات، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية (م. 82) من ق. ح. ط .

تنص المادة 1/82 ق. ح. ط: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية "
المادة 82/3: يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحة ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً¹."

نستنتج من خلال المواد الملقة سواء في ق .إ. ح الملغاة، وفي القانون الجديد أن المشرع الجزائري أخذ بتدبير التوبيخ ولم يتعرض لتعريفه، أو كيفية تنفيذ هذا التدبير²، عكس المشرع المصري الذي عرفه ،وقسم الأحداث عند اقراره لهذا التدبير لا يتصور غياب الطفل.

ثانيا :التوبيخ في التشريعات المقارنة :

نتعرض لدراسة تدبير التوبيخ في التشريعات التي أخذت بها ، إلى تمييزه بين هذه الأخيرة من شروطه (1)، ومن حيث نطاق تطبيقه (2).

1. من حيث شروط التوبيخ:

¹ القانون رقم 15-12 السالف الذكر.
² محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 121.

عرفت المادة 102 من قانون الطفل المصري التوبيخ على أنه "توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".¹

كما يعرف قانون الأحداث في العراق في المادة الأولى منه الإنذار بقوله "تنبيه الحدث ووليّه أن وجد شفاهاً وتحذير بعدم تكرار الحدث لفعله غير المشروع".²

كما ينص المشرع اليوغسلافي على أن يتقرر التوبيخ إذا كان يكفي الإقتصار على توجيه لوم بسيط للحدث الذي يرتكبه جريمة وعلى أن تبين له المحكمة النتائج الضارة المترتبة على فعله وأن عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى يعرضه لتدبير أشد، كذلك ينص قانون العقوبات في رومانيا على مضمون التوبيخ وهو لوم الحدث وبيان خطورة الفعل المرتكب ونتائجه الضارة وتوجيه النصيح له ولفت نظره إلى أنه سيتعرض لتدبير أشد إذا أقدم على ارتكاب جريمة أخرى.³

تنص المادة 16 من قانون الأحداث الجانحين في دولة الإمارات العربية على تحديد مضمون هذا التدبير بقولها أنه "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحته على السلوك القويم".⁴

يتضح من التعريفات السابقة، أن التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، ولا يجوز لقاضي الأحداث -أو لمحكمة الأطفال بحسب الأحوال -أن ينيب عنه شخصاً آخر في توبيخ الطفل، إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الحدث، إذا كان صادر من غير القاضي، ومن أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابياً، ولكن لا يشترط للحكم بهذا التدبير صيغة معينة، وإن كان يجب أن يتضمن بوضوح دلالة اللوم وتأنيب الحدث على ما

¹ المادة 102 من قانون حماية الطفل المصري، أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 40.

² المادة 01 من قانون الأحداث العراقي، نقلاً عن محمد علي جعفر، راجع حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر

³ المادة 71 من قانون العقوبات اليوغسلافي، والمادة 102 من قانون العقوبات رومانيا، المرجع نفسه.

⁴ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 291.

صدر منه وتحذيره بألا يعود لمثله، لكن يجب أن يتم التوبيخ في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث أو مشاعره، ويتحقق ذلك حينما يقوم التوبيخ على أسلوب يستهدف تبصير الحدث بالنتائج الضارة المترتبة على السلوك الذي إرتكبه وحثه على السلوك القويم، وإنذاره بأنه سيكون عرضة لتدبير أشد إذا ما إرتكب جريمة أخرى في المستقبل

2- من حيث نطاق تطبيق التوبيخ:

سبق وأن ذكرنا أن نطاق تطبيق تدبير التوبيخ يختلف باختلاف التشريعات، وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك بعضا من التشريعات أجازت توقيع تدبير التوبيخ على الحدث بصرف النظر عن طبيعة أو جسامة الجريمة التي إرتكبها، فيوقع التوبيخ إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ومن هذه التشريعات القانون المصري الذي يجيز التوبيخ أيا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث، ولكن يشترط في الحدث الذي يخضع لهذا التدبير ألا يكون قد تجاوز سن الخامسة عشر من عمره حسب المادة 101 من قانون الطفل المصري¹.

وهناك بعض التشريعات التي جعلت تطبيق هذا التدبير مطلقا، أي غير مقيد بشرط سن الحدث أو نوع الجريمة التي إرتكبها، ومن هذه التشريعات القانون السوداني الصادر سنة 1991 في مادته الثامنة، وهناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ، هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات، مثل المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الأحداث الجانحين المادة 21/2 أنه "إذا ثبتت المخالفة فلا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا بتدبير التوبيخ"².

أخيرا يمكن تعريف التوبيخ على أنه توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه بتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، فهو تدبير تهذيبي يصدر من القاضي نفسه ولا يجوز له تفويضه لغيره وينفذه بالجلسة، ويثبتته كاتب الجلسة في محضر

¹ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 40.

² محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 292.

الجلسة، ولكن يجب مراعاة عدم استعمال العبارات القاسية والعنيفة ضده حتى لا تأثر سلباً على نفسية الحدث¹.

إن الغاية من التوبيخ هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير مشروع، يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه، وعبارات التوبيخ مثلما سبق الذكر يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، وبدون إضفاء بعض الصفات على الحدث، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ بصورة مؤثرة في نفسية الحدث دون مسه بإهانة².

كثيراً ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في هوة الجنوح أو الجريمة مرة أخرى، والتدبير بهذا المفهوم يعتبر تدبير تهذيباً لأن كثيراً من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من طرف المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتب على أفعالهم، ويشفقون من وطأة الجزاء الذي ينتظرهم إذا عادوا إلى إنتهاج سبل الجنوح والجريمة، بمعنى أن هذا التدبير يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام، ولهذا السبب ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها القديمة إلى اعتبار التوبيخ عقوبة تنطوي على تدبير تربوي ومن أجل ذلك يلاحظ الإرتفاع المستمر بتوقيع هذا التدبير في القضاء الفرنسي حتى أنه بات يؤلف حوالي 40% من مجموع التدابير التي أمرت بها المحاكم الفرنسية بالنسبة للأحداث الجانحين سنة 1955³

يعد التوبيخ من أنجع وأحسن التدابير في حالة ما إذا استخدم بالطريقة اللازمة، ذلك أن مسألة التوبيخ بغض النظر عن كونها تدبير من التدابير الإصلاحية المتخذة في مواجهة

¹ ميهوبيلامية، مرجع سابق، ص 27
² زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة 4، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 243.
³ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 290.

الأحداث، فإن لها الأهمية الكبرى في نفسية الحدث، فالطفل عندما يوبخ من قبل عائلته على فعله فإنه لن يعيد بذلك الكرة مرة أخرى¹.

الفرع الثالث: نظام حرية المراقبة

نتعرض في هذا الفرع إلى نشأة تدبير حرية المراقبة (أولا)، ثم دراسة هذا التدبير في التشريع الجزائري (ثانيا)، بعدها التطرق إلى بعض من التشريعات المقارنة (ثالثا)

أولا: نشأة تدبير حرية المراقبة:

إن تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب، تدبير قديم النشأة حيث نشأ لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعود الفضل إلى "جون أوستن" لعام 1848، أين كان يتقدم هذا الشخص إلى المحكمة لغرض أن يطلب إعادة الأحداث الجانحين إلى البيئة التي كان يعيشون فيها أين يتعهد جون أوستن بمراقبة وتوجيه وتقديم مجموعة من النصائح لهم لغرض إصلاح سلوكهم، ويقدم تقرير المراقبة إلى المحكمة خلال مدة معينة أين يبين فيها تحسن سلوك الحدث الجانح وهذا تفادي لإمكانية وضع الحدث الجانح في مؤسسة عقابية (السجن)، وهذا في حالة ما إذا اقتنع القاضي أن سلوك الحدث الجانح قد تغير. ولقد لقي هذا النظام نجاح كبير في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تطبيقه في باقي الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى باقي دول العالم وهذا راجعا إلى أنه تدبير غير سالب للحرية².

يطلق على نظام حرية المراقبة عدة تسميات والتي تختلف من تشريع إلى آخر، ففي قانون رعاية الأحداث العراقي يسميه المشرع بمراقبة السلوك "وتسميه بعض التشريعات الأخرى بالإختيار القضائي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما يسميه المشرع الجزائري بتدبير نظام حرية المراقبة³.

¹ محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 123.

² عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراء التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 108.

³ عمير يمينة، مرجع سابق، ص 137.

يرى جانب من الفقه أن هذا التدبير هو إجراء يقوم بتقييد حرية الفرد بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنب إرتكابه لجرائم جديدة¹.

يتميز هذا التدبير بأنه يبقي الحدث الجانح في أسرته مع المراقبة التي يخضع لها من طرف المندوبين، وضمان عزله عن باقي الأحداث الجانحين ولهذا لضمان إصلاح وتقويم سلوك الحدث².

يكون الهدف من هذا التدبير هو مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه من خلال تقديم النصح له ومساعدته على تجنب السلوكات السيئة مع إمكانية تسهيل إدماجه في المجتمع وبيئته الطبيعية ، بحيث يتمتع الطفل في هذا النظام بقدر من الحرية التي تكون تحت إشراف مندوبين سواء كانوا دائمين أو متطوعين والذين يعملون تحت إشراف قاضي الأحداث³.

ضف إلى استبعاد العقوبة والآثار السلبية التي تؤثر على نفسية الحدث الجانح من حيث عدم تقييد حرية الحدث وضمان عدم عزله عن أسرته ومجتمعه، ومساعدته على تخطي كل الصعوبات التي تواجهه وإعادة إدماجه اجتماعيا ليصبح فردا صالحا يمارس دوره الطبيعي في المجتمع⁴.

ثانيا: تدبير نظام حرية المراقبة في التشريع الجزائري:

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي اهتمت بهذا التدبير، نظر للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال إصلاح وتقويم سلوك الحدث المنحرف وهذا راجع إلى أن الإصلاح لا يكون دائم عن طريق فرض تدابير سلبية للحرية⁵.

يظهر إهتمام المشرع الجزائري بهذا التدبير في قانون رقم 15-12 وهذا من خلال المواد 100 من إلى 105 وهذه المواد متعلقة بتنفيذ نظام حرية المراقبة. أما المواد التي

1 طارق الديراوي،مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني،د م ن، 2011،ص06.

2 راهمفريد،مرجع سابق،ص52.

3 حميش كمال،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2002،ص52.

4 راهمفريد،مرجع سابق،ص52.

5 حميش كمال،مرجع سابق،ص25.

أجازته فهي 70،85،87 والذي كان يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت تسمية "نظام الإفراج مع المراقبة" وفقا لمادة 444 (1- 2) كما فصل في تنفيذ هذا الإجراء من المادة 482 الى 481 الملغاة

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لهذا التدبير وإنما إكتفى ببيان كيفية تنفيذه والمهام التي إسندت إلى جهة المراقبة والإشراف كما ذكر أيضا وجوب إخطار قاضي الأحداث لكل من الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير، إذ تنص المادة 100 منه على أنه: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام حرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها."

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنفيذ هذا التدبير إلى أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشراف قاضي الأحداث وهم المندوبون الدائمين والمتطوعين إذ نصت المادة 101 من قانون حماية الطفل على أنه "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص المحكمة التي أمر بها محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين"¹

من خلال هذه المادة يتبين أن تنفيذ هذا التدبير يكون من اختصاص المندوبين الدائمين والمتطوعين .

1 المندوب الدائم: تنص المادة 102 من ق. ح. ط "يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة".

يفهم من هذه المادة أن المندوب الدائم يتم إختياره من بين المربين المختصين بشؤون الطفل والذي يكون له خبرة ودراية في مجال الإهتمام بالطفل .

2 المندوب المتطوع: حسب نص المادة 102 / 2 فإن المندوب المتطوع هو شخص جدير بالثقة وله دراية في شؤون الأطفال ويشترط القانون لقيام المندوب المتطوع بهذه المهمة أن لا يقل عمره 21 سنة .(ويعينون من طرف قاضي الأحداث)

¹قانون رقم 15-12 السالف الذكر.

و حسب نص المادة 103 من ق.ح.ط، فالمهمة التي أوكلت للمندوبين الدائمين أو المتطوعين تتمثل في مراقبة كل الظروف التي تحيط بالطفل من ظروف معنوية ومادية وصحية وتربوية، وحسن استخدامه لأوقات فراغه كما أنهم ملتزمون بتقديم تقارير مفصلة خلال كل 3 أشهر لقاضي الأحداث¹.

كما يمكنوا لهم أيضا أن يقدموا تقارير خارج الأجل المحددة قانونا وهذا في حالات معينة مثل أن يكون سلوك الطفل سيء ولم يظهر عليه أي تغيير، أو أن يكون معرضا للخطر المعنوي أو البدني، أو أن التدبير المقرر عليه غير ملائم له، كما يجوز لهم أن يقدموا تقارير خارج الميعاد في حالة وجود صعوبات أو عراقيل عند القيام بمهامهم².

تتمثل إذن مهام مندوبي حرية المراقبة في تتبع سلوك الحدث وإجراء بحث اجتماعي للحدث.

يقصد بالرقابة والمراقبة خضوع سلوك الحدث الجانح -سواء في مرحلة التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي - لإشراف المندوبين الذين تعينهم المحكمة لتنفيذ هذا التدبير، والتي تشمل أيضا الأماكن التي يتردد عليها الحدث. كما يخضع الحدث في هذه المرحلة إلى فحص نفسي أولي من أجل إستخلاص قدراته على إستيعاب التوجيه، ويلتزم الحدث بالنصائح والتوجيهات التي يقدمها المربي، كما يجري فحص إجمالي عن مدى خطورة سلوك الحدث عند إنتهاء التدبير

أما البحث الإجتماعي هو البحث الذي يقوم به المندوب من أجل معرفة البيئة الاجتماعية للحدث ومختلف الظروف الاجتماعية والنفسية التي أدت به إلى الجنوح وهذا من خلال الرقابة الميدانية التي يجريها عن الحدث³.

¹ حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1966، ص 156.

² فيصل العيش، شرح قانون القانون الإجراءات الجزائية، طبعة منقحة ومزينة، د.د.ن، الجزائر، 2008، ص 302.

³ أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 127.

ثالثا: تدبير حرية المراقبة في التشريعات المقارنة.

نصت التشريعات المقارنة على تدبير حرية المراقبة في قوانينها نظرا لمساهمة هذه من فعالية في إصلاح وتقويم سلوك الحدث ومن أبرز التشريعات التي نصت على هذا التدبير نجد القانون المصري، الفرنسي... إلخ، نتعرض إلى هذا التدبير من حيث الجهة المختصة بتنفيذه (1)، ثم من حيث مدة تنفيذه (2).

1 من حيث الجهة المختصة بتنفيذه:

أ) في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على تدبير حرية المراقبة في مادته 106 من قانون الطفل لسنة 1996 تحت تسمية الإختبار القضائي كالاتي: " يكون الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي على ثلاثة سنوات فإذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسب من التدابير الأخرى"¹.

يتبين من هذه المادة أن الاختبار القضائي تدبير يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح اجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث ودون الحاجة إلى إنتزاع الحدث من بيئته الطبيعية التي كان يعيش فيها، كما أن هذا التدبير قد يفرضه القاضي على الطفل لوهلة أولى مع تحديد الالتزامات التي يتبعها الطفل كعدم ارتياده أمكنة معينة أو القيام بأعمال خدمة عامة، كما يلزم أيضا باحترام الإرشادات التي تحفظه من الانحراف فإذا إتبع الحدث هذه الالتزامات التي يفرضها المراقب الاجتماعي وظهر منه تحسن في سلوكه فالمراقب الاجتماعي في هذه الحالة يقترح على هيئة محكمة الأحداث عدم الإستمرار في تنفيذ هذا التدبير، أما إذا تبين أن الحدث لم ينفذ جميع الالتزامات ، وأن سلوكه مازال لم يتحسن، تقوم المحكمة بإستدعائه مرة أخرى لغرض محاكمته مجددا والتي تحكم في غالب الأحيان بوضع الحدث في مؤسسة إصلاحية تناسب مع وضعه الشخصي.

¹أسامة أحمدشتات، مرجع سابق، ص41.

كلف المشرع المصري المراقب الإجتماعي أو مراقب السلوك بمهمة مراقبة سلوك الحدث و الإشراف عليه وتوجيهه . وهذا ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2008 المتضمن قانون الطفل والأحداث إذ تنص المادة: "وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة... إلخ."

إن نجاح هذا التدبير أو فشله يتوقف على المشرفين الذين ينفذونه ومدى تحقيق المهام الموكلة لهم . ومن مهام المراقب الإجتماعي أو المراقب السلوك مايلي:

- دراسة شخصية الحدث من كل الجوانب (الجسمية ، الإجتماعية، العقلية)
- مساعدتهم في التغلب على كل الأسباب التي أدت إلى انحرافهم والتحقيق من أثرها .
- معرفة كل ما يتعلق بالحدث من الناحية النفسية بصفة عامة، وهذا من خلال معرفة المواقف والخبرات الأليمة التي عاشها، والتي كانت لها دور في إنحرافهم.
- معالجة السلوك العدواني والأناني لأحداث الجانحين¹.
- في القانون السوري:

لقد عرف المشرع السوري معنى حرية المراقبة من خلال نص المادة 19 من قانون الجانحين على أن حرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصيح له و مساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل إمتزاجه بالمجتمع².

تنص المادة الأولى من الفقرة الثالثة من القانون رقم 18 بتاريخ 30 مارس 1974 المعدل بالقانون رقم 51 المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري على أن : "مراقب السلوك هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الإجتماعية و العمل بمراقبة تربية الحدث، و تقديم التوجيهات و الإرشادات و القائمين على تربيته "

يتبين من هذه المادة أن الجهة المكلفة بتنفيذ هذا التدبير تتمثل في مراقب السلوك.

¹ محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 82.
² قانون الأحداث الجانحين السوري السالف الذكر.

ج) في القانون الفرنسي :

أطلق المشرع الفرنسي على تدبير حرية المراقبة تسمية (liberté surveillée) فقد نص على هذا التدبير في المادة 25 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة التي تتضمن أن إعادة تأهيل الأحداث يكون عن طريق حرية المراقبة التي يقررها قاضي الأطفال وبمساعدة المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين الذين يعملون تحت إشراف قاضي الأطفال الوالي، للوصي ومتولى الحضانة والطفل وهذا من حيث كيفية تطبيق هذا التدبير والالتزامات المفروضة¹.

تتضمن المادة 25/2 أن المندوبين الدائمين هم أعوان الدولة الذين يعينون بموجب أمر من وزارة العدل ومن المهام المخولة لهم :

-تنظيم وتوجيه أعمال ومهام المندوبون.

-إعادة تأهيل الأحداث وهذه المهمة يكلفها قاضي الأحداث شخصيا.

أما المندوبون المتطوعين يتم إختيارهم من بين الأشخاص رجالا أو إناث بالغين، ويعينون من قبل قاضي الأحداث.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تتضمن أنه يجوز تعيين المندوبين فور إصدار حكم بأحد التدابير، كما أنه قد يعينون بموجب أمر بعد مدة من إصدار الحكم. خاصة أن الحدث الجانح يستوجب تعيين له مندوب مؤهل.

كما قد يقدم المندوبون تقرير إلى قاضي الأحداث بسبب سلوك سيء للحدث، أو أن هناك خطر محقق بالطفل، أو في حالة وجود عقبات التي تعرقل أداء مهامه أو في حالة تغيير مكان الحدث أو الحضانة .

كما تضمن أيضا المادة أن في حالة موت أو تغيير مكان الإقامة، أو في حالة مرض خطير أو غياب الحدث بدون سبب يستوجب على المراقب أو الوالدين إخطار المندوب فورا. وفي حالة

1Art 25/1 :la rééducation des mineurs en liberté surveillée est assurée, sous l' autorité du guge des enfants,par des délégués,bénévoles à la liberté surveillée. »

عرقلة لمهام المراقب بسبب أحد الوالدين أو الحاضن فإن قاضي الأحداث أو المحكمة أن تفرض عليهم غرامة مالية¹.

2. من حيث مدة التنفيذ:

(أ) التشريع المصري:

حدد المشرع المصري مدة هذا التدبير ب ثلاث سنوات على ان لا تزيد عن ذلك حسب نص المادة 106 التي تنص " :يوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة و لا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون"²

(ب) التشريع السوري:

للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد إنقضاء ستة أشهر عليها، بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم بالقيام بواجباتهم اتجاه الطفل .من خلال هذه المادة يتبين أن إنتهاء التدبير قد يكون بناء على تقرير مقدم من طرف مراقب السلوك ،أو بناء على طلب أولياء الحدث ،وفي حالة الرفض لا يجب تجديد الطلب إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الأحداث الجانحين السوري³.

(ج) التشريع الفرنسي:

تتضمن المادة 16 مكرر من الأمر 45-174 الخاص بالطفولة الجانحة الفرنسي أن مدة الوضع تحت نظام حرية المراقبة لا يجب ان تتعدى 5 سنوات⁴.

¹ Voir art 25 et 26 ordonnance n° 45-174 relative à l'enfance délinquante

² أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 41.

³ قانون الأحداث الجانحين السوري، السالف الذكر.

⁴ Voir ordonnance n° 45-174 relative à l'enfance délinquante

المطلب الثاني: تدابير إبعاد الحدث عن الوسط العائلي.

إذا رأى القاضي أن التدابير المقررة سابقا لم تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية له، فإنه يأمر بوضعه في إحدى المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة و تسمى أيضا بتدابير الإبعاد والتي نص عليها التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تدابير الوضع في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدابير إبعاد الحدث عن الوسط العائلي في التشريع الجزائري.

نتعرض لتدابير الإبعاد في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، ثم لتدابير الوضع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة (ثانيا)

أولا :تدابير الإبعاد في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث الجرمين الملغاة

نص المشرع الجزائري على إمكانية وضع الحدث في إحدى المؤسسات الخاصة الواردة ذكرها في أحكام المادة 444(3) (4) (5) (6) من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات و الجرح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ،

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة،

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني¹.

ثانيا :تدابير الإبعاد في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

تنص المادة 85 (1) (2) (3) (4) من ق. ح. ط. على أنه : "...لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي ببيانها :

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

يتعين في جميع الأحوال ،أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي².

يلجأ القاضي إلى هذا التدبير في حالة فشل التدابير السابقة من تدبير التسليم و تدبير حرية المراقبة³.

يعتبر تدبير الوضع من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن العوامل الضارة التي تلحق ضررا بالطفل ،ويتم تنفيذ هذا التدبير وفقا لبرنامج يومي منظم والذي يسعى الى تهديبه خلقيا،ولا يلجأ إلى هذا التدبير إلا في حالة فشل التدابير الأخرى .

نتعرض لتفصيل تدابير الوضع في التشريع الجزائري في المبحث الثاني من هذا الفصل ، لكون تدابير الوضع في المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة هي مراكز استقبال الأحداث.

¹ أمر رقم 66-155،السالف الذكر.

² القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

³ بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرةماجستير،جامعة قاصدي مرباح،ورقة كلية الحقوق، 2011،ص47.

الفرع الثاني: تدابير الإبعاد عن الوسط العائلي في التشريعات المقارنة.

تتمثل تدابير إبعاد الحدث عن الوسط العائلي في التشريعات محل المقارنة في تدابير الوضع داخل المؤسسات المتخصصة في إيواء الأحداث، إذ تختلف تدابير الوضع هذه باختلاف أسباب جنوح الأحداث، فإذا كانت أسباب الانحراف اجتماعية، يوضع الحدث في معاهد إصلاحية (أولا)، أما إذا كانت حالة الحدث مريضة يوضع في مؤسسات علاجية (ثانياً)

أولا: تدابير الوضع في المراكز الإصلاحية.

تعتبر المراكز الإصلاحية من التدابير الرئيسية التي كرسها معظم التشريعات في قوانينها، والغاية من هذه المراكز إبعاد الأحداث الجانحين التي كانت سببا في إنحرافهم.

1 التشريع المصري:

نص المشرع المصري على تدبير الوضع في المادة 107 من قانون حماية الطفل المصري لسنة 1996: "يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاثة سنوات في حالات التعرض للانحراف¹"

يفهم من المادة أن المشرع المصري نص على ضرورة وضع الحدث في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يُعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين ومؤدى هذا التدبير إيواء الحدث في مؤسسة أو معهد أو دارا يخضع فيها لبرنامج تربوي و تقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته².

¹ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 42..

² محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 312.

إن هذا التدبير سالب للحرية ، لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم ، ولهذا السبب ينظر إليه باعتباره أقصى التدابير لما يترتب عليه من نزع لحرية الحدث وإقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري المفعم بالروح العائلية الذي هو أشد الحاجة إليها.

كما يتضح أن قيد قاضي الأحداث بمدة معينة يجب عليه أن يحكم بها بمناسبة حكمه بإيداع الحدث داخل هذه المؤسسة وهي تختلف من الجناية إلى الجنحة، إذ تحدد بمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات و 05 سنوات في الجنح ، وثلاثة سنوات في حالات التعرض للانحراف.

إلا أن في حالات الضرورة القصوى ، وحين يتعذر توقيع أي تدبير آخر لاسيما إذا كانت الأسرة غير صالحة لتربية وتأهيل الحدث ، فحينئذ يكون البحث عن بديل ملائم تتولى هذه المهمة الكبيرة والخطيرة، ومن هنا كانت فكرة المؤسسات الإصلاحية التي يرسل إليها الأحداث بقصد التربية والتأهيل والإصلاح إذ يتجرد هذا التدبير من طابع العقوبة وهو محض تدبير تقويمي وتهديبي يحدد القانون أحكامه وشروطه وأسلوب تنفيذه¹.

إن هذه المؤسسات الاجتماعية لا تعتبر سجنا أو نوع من نظام السجون ، ولكن لها مظهرها الخاص ونظامها الخاص فهي أقرب أن تكون مدرسة داخلية.

2. التشريع السوري:

تنص المادة 04 من القانون رقم 04 لعام 1974، تدابير الإصلاح هي :

أ -تسليم الحدث الى أبويه أو غلى أحدهما أو الى وليه الشرعي.

ب -تسليمه الى أحد أفراد أسرته

ج -تسليمه الى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث

د -وضعه في مركز الملاحظة

¹ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 322.

ه -وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و -الحجز في مأوى إجتراري

ز -الحرية والمراقبة

ح -منع الإقامة

ط -منع إرتياد المحلات المفسدة

ي -المنع من مزالة عمل ما.

ك -الرعاية¹.

من خلال هذه المادة يتبين أن تدابير الوضع للحدث في التشريع السوري تتمثل في وضعه في مركز الملاحظة أو وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث .

1-وضع الحدث في مركز الملاحظة:

نص أيضا في نص المادة 47من القانون السوري السالف الذكر على أنه : "إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتا في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر"

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع السوري منح القاضي إمكانية وضع الحدث في مراكز الملاحظة بهدف دراسة حالة الطفل الجسمية أو النفسية لاستكمال ملف شخصيته الذي يشكل جزء من القضية بصفة عامة وهذا بمدة لا تقل عن 06 أشهر - دون أن يفصل بالقضية إلا بعد ملاحظته لتقارير مركز الملاحظة².

¹قانون الأحداث الجانحين السوري السالف الذكر.
² محمد رشيد قراشة ، مرجع سابق، ص112.

نصت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين السوري في فقرتها الرابعة "مركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم".¹

2- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث:

عرّف المشرع السوري في المادة الأولى من الفقرة الخامسة معهد إصلاح الأحداث على أنه :

"مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة."

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه :

أ - يحكم على الحدث وضعه في معهد إصلاح الأحداث لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي ذلك.

ب - على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقرير للمحكمة بعد إنقضاء 06 أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث ،وله أن يقترح في التقرير إعفائه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضروريا. كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث.

ج - للمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر.

د - تنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره²

إذا اختارت المحكمة تدبير وضع الحدث في معهد لإصلاح الأحداث ووجدته ملائما على ضوء حالته النفسية والاجتماعية، فإنها تأمر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن 06 أشهر ولا

¹ قانون الأحداث الجانحين السوري السالف الذكر.
² قانون الأحداث الجانحين السوري السالف الذكر.

يتجاوز إتمام الحدث سنة الحادية والعشرين من عمره ، ويجب على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد، يبين فيه حالة الحدث وله أن يقترح فيه إعفاء من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً وعليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث، وللمحكمة وحدها أن تحكم بإعفاء الحدث من باقي مدة الوضع في المعهد، أو تبديل التدبير هذا بتدبير آخر، كل ذلك بشرط انقضاء 06 أشهر على الأقل من البدء بتنفيذ التدابير، وهذا لغرض إتاحة الفرصة، أمام الحدث نفسه ليشترك ذاتياً في إتباع السلوك القويم وتقبل إرشادات الفنيين العاملين في المعهد¹.

نلاحظ في هذا القانون السوري أنه نص على تدابير وضع أخرى غير موجودة في القانون الجزائري و هي الحجز في مأوى احترازي و تدبير المنع المذكورة حسب المادة الواردة أعلاه

3. التشريع الفرنسي:

لاحظ المشرع الفرنسي أن تطبيق عقوبات قصيرة المدة على الصغير لا تحقق هدف الإصلاح والتأهيل ولهذا يحكم على الطفل بإرساله إلى مدرسة إصلاحية لمدة قد تكون طويلة لتربيته.

أنشأت المؤسسات الخاصة بالأحداث منذ إعلان 12 جوان 1772 ليكون الهدف الذي ترمي إليه تعليمهم وتأهيلهم، واستمرت تلك المعاملة الخاصة بالأحداث حتى القرن التاسع عشر حين تطور الأمر وأصبح الأحداث المنحرفون يرسلون إلى مستعمرات زراعية .

تم توسيع نطاق هذه المؤسسات والمستعمرات إذ أصبحت تلقن الحدث مختلف العلوم الدينية والأخلاقية.... إلخ وهذا بصدر المرسوم التشريعي 1850، رغم أن هذه المؤسسات حققت بعض النتائج الإيجابية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب ، فإن طابع الردع كان هو المطبق على الأحداث أي الابتعاد عن الطابع للتأهيل والإصلاح ، وهذا ما دفع إلى

¹ حسن الجخدار، مرجع سابق، 98.

إثارة حملة ضد هذه المؤسسات، والعمل على تطويرها، ولما صدر التشريع الفرنسي في 22 جوان 1912 نص ضمن مواده على إنشاء المدارس الإصلاحية، وهذا ما أقره الأمر رقم 175_45 الصادر في 02 فيفري 1945¹.

تتضمن المادة 16 على أن وضع الحدث يكون في مؤسسة أو مصلحة عامة أو خاصة مخصصة للتعليم والتكوين المهني.

وتتضمن المادة أيضا أن هذا التدبير يطبق على الأحداث الذين يبلغوا عمرهم 13 سنة أو أكثر.

كما نص أيضا على مراكز الملاحظة تحت إسم centre d'observation في القانون المؤرخ في 20 جويلية 1950 حيث حددت المادة الثانية منه عمل هذه المراكز الوجه الآتي.

-إستقبال الحدث والعناية به.

-جمع المعلومات المتعلقة بالحدث عن أسباب انحرافه ووضع الاجتماعى والأسري

-دراسة حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية ومدى قابليته للتعليم وإمكانياته المهنية.

-تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تربيته ودمجه في المجتمع².

4. التشريع الكويتي:

نصت المادة 05 من قانون الأحداث الكويتي على المؤسسات التي يوضع فيها الحدث منها مؤسسات الرعاية الإجتماعية، ولم يتوقف عند هذا الحد بل عرفها بالتفصيل من خلال المادة الأولى من القانون الكويتي على أن:

"...مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث: كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم و غيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم و تصنيفهم و توزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس و السن

¹ محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 90.

¹ محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 11.

وطبيعة الانحراف و المستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيره من الجهات المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.

و تشتمل على الأخص ما يلي:

(أ) مركز الاستقبال : المكان الذي يستقبل الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف للحفاظ عليهم مؤقتا لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع.

(ب) دار الملاحظة : المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة و ترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتا بغرض الحفاظ عليهم و ملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم.

(ت) المؤسسات العقابية: المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية للمحكوم بها على الأحداث و يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل بالاتفاق مع وزير الداخلية.

(ث) دار الضيافة :المكان الذي يتم فيه ايواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن أو يتقدمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية و يسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوافر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع، و يجوز أن يقبل الدار حالات الإيداع لمن انهوا فترة التدبير المحكوم بها و لم يتم علاجها اجتماعيا و تأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع الخارجي و ذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقا لأحكام هذا القانون.

(هـ) دار الإيداع :المكان الذي يودع به الأحداث المحكوم بإيداعهم بها، و تتولى إعادة تأهيلهم اجتماعيا و إعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع البيئة الجديدة ،ويراعى في الدار المخصصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمشرفون بها من النساء كما يراعى أن تتوافر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم .

و) مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية منهم الى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط أو الإفراج النهائي تحت شرط أو الإفراج النهائي ،وتشمل الاحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة ،ويختص كل مكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقديم المقترحات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدة التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث .

ز) مكتب الإرشاد الإجتماعي :مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الإجتماعية و العمل يتولى إعداد دورات للتوعية و الإرشاد الإجتماعي لأولياء أمور الأحداث المنحرفين الذين تامر محكمة الاحداث سواء من تلقاء ذاتها او بناء على طلب لجنة رعاية الأحداث إلزامهم بالإنظام فيها و تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الإجتماعية و العمل او الجهات الحكومية او الأهلية المعنية و يحدد وزير الشؤون الإجتماعية و العمل إختصاصات هذا المكتب و تبعيته الفنية و الإدارية.

ط) لجنة رعاية الأحداث :لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث و رعاية مصالحهم و يراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي و القانوني و الديني و النفسي و الإجتماعي و الأمني و يصدر بتشكيلها قرار من الشؤون الإجتماعية و العمل..¹

ثانيا:الوضع في المراكز العلاجية.

يعرف من بين التدابير الأمنية المتخذة في مواجهة الأحداث تدابير وضع الحدث في مؤسسات علاجية إذا إستدعت حالته الصحية ذلك ، لأن غاية التشريعات هو علاج سلوك الحدث.

1. التشريع المصري:

¹ قانون الأحداث الكويتي السالف الذكر.

كما نص أيضا على مؤسسة علاجية يوضع فيها الحدث من خلال نص المادة 108 من قانون حماية الطفل السالف الذكر "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يُعرض خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله، إذا تبين أن حالته تسمح بذلك ، إذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المختصة لعلاج الكبار.¹

أقر القانون المصري وضع الحدث في مؤسسة علاجية إذا استدعت حالته الصحية ذلك ويقدم الأطباء في فترات دورية غير محددة المدة، لكن ألا تزيد كل فترة منها على سنة، تحت إشراف ورقابة المحكمة.

2. التشريع السوري:

نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين السالفة الذكر على تدبير في "الحجز في مأوى احترازي"، ثم يفصل في المادة 16 من نفس القانون فتنص "كل حدث فرض عليه تدبير إصلاحي و كان في حالة عقلية أو نفسية أو جسدية تستوجب عناية طبية للمعالجة التي تدعو إليها حالته ، إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه".

يوضع الحدث إذن في مأوى احترازي ملائم، و هذا الأخير يعني به المشرع السوري مؤسسة طبية -إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناتج عن مرض عقلي².

3. التشريع الفرنسي :

¹ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 42.
² قانون الأحداث الجانحين السوري، السالف الذكر.

تطرق المشرع الفرنسي إلى تدبير الوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية ، و قد تقرر تطبيقه أيضا من سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر ، فيوضع في هذه المؤسسات إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك¹.

4. التشريع الكويتي:

ذكرت المادة الثانية عشر من قانون الأحداث الجانحين الكويتي أن المستشفيات المتخصصة كتدبير وضع للحدث إلى جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أكدت على ذلك المادة 11 من نفس القانون : "يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو في أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة . وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع الآتية عن 10 سنوات في جرائم الجنايات و 05 سنوات في الجرح و 03 سنوات في حالة التعرض للانحراف ، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم تقريراً عن حالته وسلوكه كل 06 أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك."

نصت المادة 12 من نفس القانون : "يكون الحكم بإيداع الحدث أحد المستشفيات العلاجية المتخصصة التي تتناسب وحالته المرضية وسنه ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار².

من خلال المواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الكويتي جعل من المستشفيات العلاجية مراكز لاستقبال الأحداث و قام مثل نظيره المصري بأن حدد مدة الوضع داخل هذه المصالح ب 10 سنوات في الجنايات ، 5 سنوات في الجرح، 3 سنوات إذا وجد الحدث في حالات التعرض للانحراف.

¹voir art 16 de l'ordonnance n ° 45-174 relative à l'enfance délinquante.
²قانون الأحداث الكويتي السالف الذكر.

المبحث الثاني: تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمراكز الخاصة بإستقبالهم:

أناط المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسباً في حق الحدث، و هو بذلك يهدف إلى حماية الحدث و إصلاحه . و ما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث و إمكانية علاجه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها و كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك (المطلب الأول)، وإستجابة للسياسة الجزائية المعاصرة التي تتطلب معاملة الأحداث الجانحين معاملة خاصة عن غير المجرمين البالغين، نجد التشريعات الحديثة كرسّت إنشاء مؤسسات خاصة تنفذ فيها الجزاء الجنائي على الأحداث (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الجانحين:

قد يتخذ قاضي الأحداث تدبيراً معيناً لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث ، أو يرى أن بقاءه في المؤسسة أصبح غير ضروري، فيقوم بتغييره فيفرض تدبيراً آخر يتناسب و مصلحة الحدث بالتالي فإن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل و المراجعة في الأحكام ، و من هنا له سلطة مراجعة التدابير سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من جهات معينة (الفرع الأول) ، ويستند القاضي في القيام بمهامه هذا على أسس لتسهيل إختيار التدبير المناسب للحدث (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مراجعة التدابير.

ذكرت المادة 96 من ق.ح.ط.ج أن المراجعة تكون من حق قاضي الأحداث كأصل، و هذا ما يميزه عن القضاة الآخرين (أولاً)، إلا أنه قد يتلقى هذا الأخير طلبات من جهات معينة من أجل تغيير التدبير المتخذ سابقاً (ثانياً).

أولاً: المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث.

يعد قاضي الأحداث أهم جهة يسند إليها مهمة التعامل مع الحدث، ويتم تعيينه من بين القضاة الذين يتم إختيارهم نظر لكفاءتهم وقدراتهم على الاهتمام بفئة الأحداث، وتعيينه يكون بموجب قرار من وزير العدل .

هذا حسب نص المادة 03 من ق 11-04 التي تنص: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل..."¹

إن مهام قاضي الأحداث تكمن في دراسة شخصية والحدث وإجراء تحقيق اجتماعي، صنف إلى الفحوصات الطبية والنفسية والفحوص الطبية الجسدية، والفحوص الطبية العقلية ومراقبة سلوكيات الحدث، كما أن لقاضي الأحداث سلطة إنزال التدبير وإمكانية مراجعتها².

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل التنفيذ حيث تتضمن المادة 482 من ق.إ.ج (الملغاة)، أنه حق لقاضي الأحداث في مواجهة التدابير التي اتخذها سواء بنفسه أو بناء على طلب من طرف آخر محدد قانونا وهم النيابة العامة، ومندوب حرية المراقبة والحدث نفسه إضافة إلى وليه.

يعتبر توجيه الطلب من طرف هؤلاء الأشخاص ليس مراجعة في حد ذاته لأن قاضي الأحداث هو من يملك سلطة التغيير أو التعديل³. ونفس الأمر نص عليه المادة 96 من ق.ج. ط التي تنص: "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها" .

إن تغيير أو مراجعة تدبير الذي أقره قاضي الأحداث يكون نتيجة أن التدبير المقرر في البداية لم يساهم في تحسين سلوك الحدث، والتدابير المقررة لأحداث الجانحين هي تدابير

1 القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. العدد 57 الصادرة في 8 أكتوبر 2004.

أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 37. 2

³ ميهوبي لامية، مرجع سابق، ص 50.

تربوية يكون الغرض منها إعادة تأهيل الحدث، ويساعد قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة التدبير جهة مختصة تقوم بالمراقبة والإشراف التي تتابع الحدث خلال مراحل تنفيذ هذا التدبير، ولقد أعطت أغلب التشريعات صلاحية المراجعة التلقائية لقاضي الأحداث نظرا لإهتمامه بشؤون الأحداث التي تعتبر الفئة الأكثر حساسة في المجتمع .

تنص القاعدة 23 من القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث¹: "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبة من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد". من خلال هذه القاعدة يتبين أن أساس المراجعة يكون على أساس تطور حالة الحدث وشخصيته وهذا بعدما أن أثبت أن التدبير الأول فشل في تحقيق الهدف المرجو وأن هذا التدبير غير مناسب أو ملائم للحدث¹.

نص المشرع الفرنسي في مادته 28 أن المراجعة تكون تلقائية من قبل قاضي الأطفال².

يمكن لقاضي الأحداث أن يغير من تدبير الوضع الذي أقره على الطفل بتدبير آخر من تلقاء نفسه دون اخطار محكمة الأحداث، مثال ذلك تغيير تدبير الوضع بتدبير التسليم إلى العائلة، أما في حالة تغيير تدبير تسليم الطفل إلى تدبير الوضع بإحدى المؤسسات لسبب أن العائلة غير قادرة على تربية طفلها وتوفير الحماية والرعاية له، يستوجب على قاضي الأحداث في هذه الحالة إخطار قسم الأحداث بذلك التغيير وهذا لسبب إعادة تشكيلة محكمة الأحداث مجددا، كما يجوز أيضا للقاضي تغيير تدبير الوضع من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى³.

¹ خليف فيصل ، مرجع سابق، ص53.

² voir art 28: ordonnance n° 45-174 recitee a l'enfance délinquante

³ فيصل العيش، مرجع سابق ، ص303.

نصت المادة 96 من ق.ح.ط على أنه: "...غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع بشأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة¹.

من خلال هذه المادة يتبين أن محكمة الأحداث تعتبر جهة أخرى في مراجعة التدبير المقرر للأطفال وهذا في حالة ما إذا رأت أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانه لم يكن في صالح الطفل أو أن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وأن الأبوين لم يقوموا بالدور الرقابي الذي يجنب وقوع الطفل مرة أخرى في شباك الجريمة².

مثال: إذا حكم قاضي الأحداث بمحكمة وهران بوضع الطفل في مراكز إعادة التربية بولاية باتنة لمدة سنتين، وظهر الأب خلال تنفيذ التدبير وصرح بأنه كان يبحث عن ابنه وأراد إسترجاعه، فلنفترض بأنه يسكن ببلدية "قاوس" بباتنة.

وفقا لنص المادة 485 من ق.إ.ج الملغاة والمادة 98 من ق.ح.ط السالف الذكر لا يعتبر قاضي باتنة هو مصدر الحكم إذ له فقط أن يطلب من الأب إبراز الضمانات في طلبه، وبعد ذلك يخطر القاضي مصدر الحكم، ويخبره بكل المعلومات الضرورية و هنا فإن القاضي(الأصل) مصدر الحكم، يمكن أن يطلب حضور الأب إلى وهران أي أنه يتمسك باختصاصه، كما يمكن له أن يرفض مراجعة التدبير، أو أن يفوض الأمر إلى قاضي الأحداث بمحكمة باتنة المفوض، وهذا التفويض يتضمن تفويض سلطة القاضي في قبول تغيير التدبير أو رفض تغييره³.

ثانيا :مراجعة التدابير على أساس الطلب .

منح القانون لجهات أخرى إمكانية مراجعة التدبير التي قررها قاضي الأحداث على الحدث الجانح، وتتمثل هذه الجهات في ولي الطفل، النيابة العامة أو الجهة المختصة

¹ القانون 12-15 السالف الذكر.

² حميش كمال، مرجع سابق، ص60.

³ - أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص138.

بالمراقبة أو الطفل . وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق.ح.ط " . يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المقترح " ، كما نصت المادة 97 من ق.ح.ط على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير . كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي..."¹

كما نص المشرع الفرنسي في مادته 27 من الأمر 45-174 التي تتضمن : "أن تدابير الحماية والمساعدة يمكن مراجعتها في أي وقت كأصل واستثناء لمدة عام أو أقل، إذ يمكن لوالدين أو الوالي أو الطفل أن يقدموا طلب تغيير أو مراجعة الذي نفذ خارج الوسط العائلي وإعادته إلى محيطه العائلي، وهذا في حالة قدرتهم على إعادة التربية، وفي حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مرور عام² .

الفرع الثاني :أساس مراجعة التدابير.

يأخذ قاضي الأحداث بعين الاعتبار عند تغييره للتدابير سن الحدث (أولاً)، و المسائل العارضة أثناء التنفيذ(ثانياً).

أولاً :سن الطفل.

يستوجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل في مراجعة التدبير، وفي كل حال من الأحوال لا يجب أن يتجاوز سن الرشد المدني وهذا حسب نص المادة 40 من ق.م.ح الذي يحدد سن 19 سنة، ومثال ذلك إذا كان عمر الطفل يتجاوز 16 سنة وكان وسطه العائلي غير قادر على إصلاح الطفل وكان هذا الأخير ذو مستوى دراسي يسمح له بمزاولة دراسته فإن على قاضي الأحداث مراعاة هذه الظروف وهو ما

¹ القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

2Voir art 27ordonnance n° 45-174reciteea l'enfance délinquante

أقرته 484ق.إ.ح ، والمادة 97/3 من ق.ح.ط "يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته..."¹

ثانيا: المسائل العارضة .

تطرق المشرع الجزائري في أحكام المادة 98 من ق.ح.ط على النص على المسائل العارضة و دعاوي تغيير التدابير، إلا أنه لم يحدد ما المقصود بالمسائل العارضة (1)، إنما إكتفى بتحديد لمن يؤول الاختصاص بالفصل فيها. (2)

1. تعريف المسائل العارضة:

إن المشرع الجزائري مثلما سلف الذكر لم يقدم تعريفا لهذه المسائل العارضة و لم يذكر أمثلة، أو حالات على هذه المسائل، فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لسلطة قاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة .

لكن تعرف في التطبيق القضائي على أنها :كل الظروف الجديدة التي تظهر أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل العارضة تجعل قاضي الأحداث يعيد النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة ذلك طلب أولياء الحدث إعادة طفلهم إلى محيط الأسرة و رغبته في العناية والتكفل به بعد أن تم وضعه في أحد المراكز أو المؤسسة من قبل قاضي الأحداث، أو أن يكون ولي الحدث المسلم له في إطار تنفيذ تدبير التسليم قد أصابه مكره مثل الوفاة أو حالة تعرض الحدث الموضع في المركز إلى اعتداء الذي يؤثر سلبي على نفسية الطفل².

2. الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة:

توضح المادة 98 من ق.ح.ط الجهات التي يمكن أن تفصل في المسائل، إذ تنص: "يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل :

¹ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2010، ص187.

² ميهوبي لامية، مرجع سابق، ص50.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موظف صاحب العمل أو المركز الذي وضع للطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

3- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.¹

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد الإختصاص و أسنده لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل في النزاع ، او يمكن لهؤلاء تفويض المسألة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه الممثل الشرعي أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل .

كما منحت لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يؤمر بإتخاذ تدابير مؤقتة لأن القضية تستوجب سرعة التدخل.²

المطلب الثاني :مراكز إستقبال الأحداث.

أشرنا سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن تدابير الإبعاد عن الوسط العائلي، تتمثل في وضع الحدث داخل مراكز و مصالح متخصصة في حماية الأطفال تابعة لوزارة التضامن الوطني، و أنه يعتبر الوضع داخل هذه الأخيرة كملاذ أخير يلجأ إليه القاضي .تقسم المراكز إلى مراكز الحماية و ملاحظة (الفرع الأول)، و إلى مراكز إصلاح و إدماج (الفرع الثاني).

¹ القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

² حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص187.

الفرع الأول: مراكز الملاحظة و الحماية.

نص المشرع الجزائري على مراكز يوضع فيها الحدث إذا كانت حالة الحدث غامضة ، إستوجب و ضعه داخل مصالح الوسط المفتوح من أجل ملاحظته (أولاً)، ونص على مراكز من أجل حمايته من الجنوح من خلال المادة 85 من ق. ح. ط، التي نص عليها المشرع في المادة الملغاة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (services d'observation en milieu ouvert)

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية سنة 1966، بهدف ملاحظة وتربية وإعادة إدماج الأحداث البالغين من العمر ما بين 8 و 18 سنة الذي هم في خطر اجتماعي والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المراقبة من طرف محاكم الأحداث¹.

توجد مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري وهذا حسب نص المادة 2/21 من قانون 12-15 رقم التي تنص : " تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء هذه مصالح²."

وحسب المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغاة بالمواد من 21 الى 31 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصلحة تابعة للولاية التي تكون تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي حالياً، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث ذوي الخطر أو الأحداث الجانحين، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للخطر الجنوح أو الجانحين³.

¹ علي مانع ، جناح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص209.

² القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

³ بن الشيخ النوي، لقيب سعد، مرجع سابق، ص5.

تعتبر هذه المصالح مساعدة ومكملة للمراكز المتخصصة لإعادة التربية¹. والمراكز المتخصصة للحماية حيث يجوز لها التعاون في العمل التربوي للعلاج البعدي لمصالح الأحداث من ذلك أن الأحداث الذين يكونون بحاجة إلى عناية أكثر والذين سبق لهم وأن تم وضعهم بمركز إعادة التربية فيما أن يحال على مركز للحماية أو مصلحة من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح وتتميز هذه الأخيرة بقدرة ملاحظة الحدث في الوسط الطبيعي بين عائلته².

تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما المربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وأخصائيين حقوقيين³.

تختص مصالح الوسط المفتوح في:

- السهر على تربية الأحداث ومراقبتهم بكل دقة .
 - تعاونها مع مراكز الحماية وإعادة التربية ولجنة العمل التربوي ومصالح الأمن .
 - إجراء أبحاث وتحقيقات في إطار الوقاية من عدم توافق وتكييف الأحداث مع مجتمعهم .
 - السهر على إستغلال الأحداث لأوقاتهم أحسن إستغلال وهم في الوسط العائلي .
- تتكون مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح عادة من قسمين هما :

➤ قسم المشورة التوجيهية والتربوية .

➤ قسم الإستقبال والفرز .

1 قسم المشورة التوجيهية والتربوية :

يهتم هذا القسم بإجراء مختلف التحقيقات والتحليل والدراسات لمعرفة بشخصية كل حدث تستقبله المصلحة وهذا من أجل تحديد التدبير الأفضل للصالح، ويلحق الأحداث بهذا

¹كانت بموجب الأمر 64-75 تسمى مراكز إعادة التربية، لكن بعد صدور القانون الجديد أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.

² عيد المالك السياح، مرجع سابق، ص 155.

³المادة 3/21 من القانون 15-12 السالف الذكر.

القسم بناء على طلب قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث أو المؤسسات والمصالح المشرفة على حماية وتربية الأحداث، تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة ويعتبر هذا القسم جهاز هام للإتصال بين مختلف مصالح الحماية وبين الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ومتابعتهم ويكون القسم بناء على طلب قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث أو المؤسسات والمصالح المشرفة على حماية وتربية الأحداث، تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة ويعتبر هذا القسم جهاز هام للإتصال بين مختلف مصالح الحماية وبين الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ومتابعتهم ويكون لهذا القسم وظيفتين أساسيتين هما :

أ الوظيفة الأولى وقائية: وتخص عملية الوقاية في الكشف عن شخصية الحدث ونفسه أن كان في حالة عدم التكيف إجتماعيا وعلاج أمره قبل وقوع الجرم منه هذا بالنسبة للحدث الذي يكون في حالة خطر، أما بالنسبة للحدث الجانح فمهمة هذا القسم هو مراقبة الحدث في وسطه الاجتماعي مع أصدقائه في المدرسة وفي الشارع والنادي¹.

هذا وإن المعلومات والكشوف التي يتوصل لها الفنون بقسم المشورة التوجيهية والتربوية بالبحث مع عائلة الحدث تبلغ فورا إلى قاضي الأحداث الذي يأمر بوضعه بمصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح أو إلى مسؤول هذه المصلحة حتى يتمكن قاضي الأحداث من إتخاذ ما يراه مناسبا إتخاذ الحدث بإداعه في المركز المناسب أو التدبير الضروري لإعادة تربيته أو حمايته، ولا يؤدي قسم المشورة التوجيهية والتربوية مهمته إلا إذا قام المربي بمصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح بالإعتناء بالحدث الموجود تحت إشرافه وبعائلته وبشأن الذين لهم علاقات بهذا الحدث حتى يستطيع هذا المربي معرفة المحيط الذي يعيش فيه الطفل ويؤدي مهامه على أكمل وجه ويضمن بذلك عملية الوقاية للحدث .

ب الوظيفة الثانية : النشاط التربوي، ويكون عمل قسم المشورة والتربية مستمرا على الأحداث هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فله عمل خارجي يتمثل في قيام المربين بتقديم

¹ عبد المالك السباح، مرجع سابق، ص 157.

المساعدة إلى عائلات الأحداث على تربيته وتوجيه أبنائهم المنحرفون ليعودوا بهم إلى الطريق السوي¹.

2 قسم الإستقبال والفرز: مهامه استقبال الأحداث على مختلف أنواعهم سواء كانوا من الجانحين أو أنهم في حالة خطر، وهو القسم الأول الذي يتسلم الحدث عند توجيهه لمصلحة مباشرة ثم يقوم بغرز الأحداث التي لها في المصلحة ويوجههم إلى الأقسام الأخرى وهذا حسب كل حالة².

ثانيا: مراكز الحماية:

1. مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

نص على هذا التدبير في الفقرة 2 من المادة 85 من قانون رقم 15-12 والتي كان يعبر عنها في الفقرة 5 من المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم "مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة".

يلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية³.

يعتبر هذا التدبير مهما، إذ يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته فالبرغم من أنه يحد من حرية الحدث، إلا أنه لا ينطوي على إيلاء مقصود⁴.

¹ عبد المالك السباح، مرجع سابق، ص 156-157.

² المرجع نفسه.

³ شهيبة بولحية، "الإجراءات والتدابير المقررة للأحداث"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر بسكرة، 2009، ص 220.

⁴ راهم فريد، مرجع سابق، ص 67.

إن الهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري و الاجتماعي و وضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية و النفسية في حالة متدهورة¹.

2. مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة :

نص على هذا التدبير في المادة 5/85 من قانون رقم 12-15، و هو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية "مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة"².

يكون الهدف من وضع الحدث في مدرسة داخلية هو ضمان تدرس الطفل المجرم الذي لا يكون لتدبير التسليم وحرية المراقبة أي نتيجة ايجابية في إصلاح الحدث الجانح³. أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن و الخواضر الكبيرة، و لعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد و مراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية⁴.

ملاحظة : إستغنى المشرع الجزائري في قانون رقم 12-15 عن مؤسسات كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفقرات 3، 4 من المادة 444، المتمثلة في:

1. منظمة و مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني:

يوضع الحدث في هذه المؤسسة، إذ يتلقى بداخلها دروسا و توجيهات من طرف المشرفين في هذا الشأن، فالغاية من هذا التطبيق هو جعل الحدث الجانح يندمج مع الحياة العملية السوية و يتذوق طعم الجدّ لكسب الرزق، و يكون في منأى عن الأماكن التي تعرض سلوكه للانحراف، كالمقاهي و مواقف السيارات أين يتعلم مهنة أو حرفة يتخذها في المستقبل

¹ بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 48.

² المادة 6/444 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

³ شهير بولحية، مرجع سابق، ص 220.

⁴ محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة و مقدمة، الماتقي الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 4 و 5 ماي 2006، ص 5.

كسبيل للرزق، تقيه شرّ وسائل الكسب غير المشروعة كالسرقة و النصب و غيرهما، لأن العمل يعتبر شكل من أشكال التربية و تهيئة الفرد لمستقبل أفضل له و لأسرته¹.

من خلال المادة 3/444 السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد الهيئات التي يمكن أن ينفذ فيها هذا التدبير، إذ نص عليها تحت عبارات واسعة، و لم يحدّد المدة التي ينتهي فيها هذا التدبير داخل المؤسسة فبالرجوع إلى الفقرة 8 من نفس المادة التي تنص: "و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

بالمقارنة مع المشرع المصري الذي نص في مادته 104 من قانون الطفل: " يكون الالتحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه و لا تحدد المحكمة في حكمها مدة التدبير على أن لا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات."

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المحكمة بمدة معينة ينتهي فيها تدبير الوضع داخل المؤسسات التي تستقبل الأحداث الجانحين بل حدد بأن لا تتجاوز سن الرشد المدني.

تنص المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"².

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

أغفل المشرع الجزائري ذكر مؤسسا للاستقبال الأحداث في القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل 12-15، لكن سبق له و أن ذكرها في الأحكام المتعلقة بالأحداث المجرمين الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية.

2. المؤسسة طبية:

¹أراهم فريد، مرجع سابق، ص69.
2 أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 26 سبتمبر 1975 ج. ر. ج. ج. ، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

نص على هذا التدبير في المادة 444/4 وينزل هذا التدبير بالحدث الذي يقترب جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي افقده القدرة على الإدراك، وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقرر للبالغين.

اشترط المشرع الجزائري تطبيق هذا التدبير، ارتكاب الجريمة من طرف الحدث، وحصرها في الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات، التي لا تستدعي مثل هذا التدبير¹.

3. مؤسسة طبية تربوية مؤهلة :

نصت عليها المادة 1 من المرسوم رقم 59-80 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتضمن أحداث المراكز الطبية التربوية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها و سيرها².

نص المشرع على هذا التدبير في الشطر الثاني من المادة 444/4 و الغاية من ذلك هو إخضاع الحدث للعلاج العضوي و النفسي و الفردي و الجماعي، فقد يكون المرض أحد عوامل انحرافه و يكون علاجه و شفاؤه من هذه الأمراض هو استئصال احد العوامل الإجرامية لديه³.

الفرع الثاني: مراكز الإصلاح والإدماج.

إن إصلاح الأحداث و إعادة إندماجهم في المجتمع، و عودته فردا صالحا، يقتضي من التشريعات إنشاء مراكز مخصصة لهذا الغرض، و المشرع الجزائري بدوره أنشأ نوعين من المراكز لهذا الغرض، المتمثلة في : المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب (أولا)، و المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين (ثانيا).

¹ رايم فريد، مرجع سابق، ص70.

² المرجع نفسه.

³ رايم فريد، مرجع سابق، ص75.

أولا :المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

أنشأ المشرع الجزائري نوعا جديدا من المراكز الإختصاصية لم يعرف قبل عام 1975، فالأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، أي هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة التربية والملاحظة في الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في حالة خطر، فهي شاملة لخواص باقي المراكز¹.

نصت عليها المادة 25 من الأمر 64-75 ، حيث أنه كلما إقتضت الأوضاع جمع كل من مراكز إعادة التربية ومركز المتخصص في الحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة².

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبعد من المؤسسات ذات الطابع الإداري، ويوجد على مستوى هذا المركز ثلاثة مصالح، مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي، مجتمعة يستقبل كل الأحداث المقيمة بالمركز دون تفرقة بين الحدث الجانح وغير الجانح .

تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية، والتي لا يوجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، أي أن المعيار في إنشائها كثافة السكان وبالتالي فإن نسبة الإجرام وعلى سبيل المثال -أنه بعض المناطق من الصحراء أو المناطق النائية لا يشترط إنشاء كل الأنواع الثلاثة من المركز والمصالح السالفة الذكر، بل يمكن الإكتفاء بهذا النوع من المراكز.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراقبة على خمسة مراكز من هذا النوع المتمثلة في :

¹ الشيخ النوي ،لقيب سعد ،مرجع سابق ، ص7.
²أفروخ عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص55.

- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية بشار .
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية تبسة بلدية الباكارية .
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية ورقلة .
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية إليزي .
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية خنشلة¹.

ثانيا :المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين :

تختلف المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين عن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل والمخصصة للأحداث الجانحين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية وفقا للمادتين 16 و 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتعتبر هذه المراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة والمحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في عقوبة سالبة للحرية في حين أن المراكز المتخصصة لإعادة التربية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

حاليا فهي مراكز إيواء للأحداث ليست مؤسسات عقابية، بل مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة لغرض إعادة تربيتهم، الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون 12-15 السالف الذكر¹.

يوضع الحدث في هذه المراكز إلا بناء على قرار صادر من محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث، فلا تستقبل هذا النوع من المراكز إلا الأحداث الجانحين دون الأحداث في حالة خطر، كما لا يمكنه إيواء غير الأصحاء بدنيا أو عقليا المادة 8/2 من قانون إنشاء المراكز الاختصاصية السالفة الذكر².

إلا أن القانون رقم 12-15 في مادته 116 منه، ألحق داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين

تتكون هذه المراكز أساسا من ثلاثة مصالح وهي: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي .

1 - **مصلحة الملاحظة** : هي مصلحة داخلية في المركز تتولى دراسة شخصية الحدث، وما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة والمستمرة وبمختلف الفحوص والتحقيقات التي يجريها المندوبين معه و مع عائلته عائلته، ويبقى الحدث موضوع الملاحظة في هذه المصلحة لمدة أدناها 3 أشهر وأقصاها 6 أشهر، وبإنهاء هذه المدة يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث ويدرج فيه التدبير النهائي الذي يقترحه مندوب هذه المصلحة ويقدمه لقاضي الأحداث يوم المحاكمة .

2 - **مصلحة إعادة التربية** : ومن مهامها مد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية فضلا عن التكوين المدرسي، والمهني المكثف من أجل إعادة التأهيل الاجتماعية، ولا يوضع الحدث في هذه المصلحة إلا بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي بعد قضاء الحدث مدة في مصلحة الملاحظة، ويكون دمج اجتماعيا وفقا

¹ الشيخ النوي ، لقيب سعد، مرجع سابق، ص 6.

² عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 148.

لمقرر البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقاً للأوامر قاضي الأحداث التي ترفع له التقارير بشكل دوري على 3 أشهر على الأقل لمتابعة وضع الحدث وتطوره¹.

3 - **مصلحة العلاج البعدي** : هي بمثابة جهاز للمعالجة والمتابعة البعيدة والتي يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة، وعمل مصلحة إعادة التربية، وتعمل هذه المصلحة على دمج الحدث في مجتمعه، لذلك فهي تشرع في تربيتهم الخارجي بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الكائنة بكل مركز متخصص في حماية الطفولة، وهذه اللجنة تقوم بدراسة تطور شخصية الحدث، فتكلف بالسهر على تطبيق برامج المعاملة الخاصة بالأحداث و تربيتهم ولها أن تقترح على رئيسها وهو قاضي الأحداث في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن أخذ بها. إلا أن تشكيلة هذه اللجنة وكيفية سيرها لم يصدر تنظيم بعد لتحديد².

عدد المرسوم رقم 76-100 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتضمن إحداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، هذا النوع من المراكز بـ (31) واحد وثلاثين مؤسسة موزعة في مناطق مختلفة حسب الآتي

المركز المتخصص في إعادة التربية لأدرار بلدية أدرار ولاية -أدرار

المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير بلدية بوقادر ولاية الشلف

المركز المتخصص في إعادة التربية عين ملييلة بلدية عين ميلة ولاية أم البواقي

المركز المتخصص في إعادة التربية لباتنة بلدية باتنة ولاية باتنة

المركز المتخصص في إعادة التربية لأولاديعيش بلدية أولاد يعيش ولاية البليدة

المركز المتخصص في إعادة التربية لعين العلوي ولاية البويرة

¹ عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 148.

² راجع الفقرات، 1، 2، 3، 4 من المادة 118. من القانون رقم 15-12 السالف الذكر.

المركز المتخصص في إعادة التربية لتامنغست بلدية تانمغست ولاية تانمغست

المركز المتخصص في إعادة التربية لتبسة بلدية تبسة ولاية تبسة

المركز المتخصص في إعادة التربية لرحوية بلدية تيارت ولاية تيارت

المركز المتخصص في إعادة التربية لتيزي وزوبوخلفة

المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر بنخادم بلدية بئر بنخادم ولاية الجزائر

المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر بنخادم بلدية بئر بنخادم ولاية الجزائر

المركز المتخصص في إعادة التربية للابيار بلدية اللابيار ولاية الجزائر

المركز المتخصص في إعادة التربية للجلفة بلدية الجلفة ولاية الجلفة

المركز المتخصص في إعادة التربية للطاهر بلدية الطاهر ولاية جيجل

المركز المتخصص في إعادة التربية لسطيف بلدية السطيف ولاية السطيف

المركز المتخصص في إعادة التربية لسعيدة بلدية سعيدة ولاية السعيدة

المركز المتخصص في إعادة التربية لرمضان جمال بلدية رمضان جمال ولاية

سكيكدة

المركز المتخصص في إعادة التربية لحاسي دحو بلدية حاسي دحو ولاية سيدي

بلعباس

المركز المتخصص في إعادة التربية للحجار بلدية الحجار ولاية عنابة

المركز المتخصص في إعادة التربية لقالمة ولاية قالمة

المركز المتخصص في إعادة التربية لقسنطينة بلدية قسنطينة ولاية قسنطينة

المركز المتخصص في إعادة التربية للمدية بلدية المدية ولاية المدية

المركز المتخصص في إعادة التربية المركز المتخصص في إعادة التربية لصياد
بلدية ولاية مستغانم

المركز المتخصص في إعادة التربية المأمونية ولاية معسكر

المركز المتخصص في إعادة التربية للصديقية بلدية وهران ولاية وهران

المركز المتخصص في إعادة التربية للوادي بلدية الوادي ولاية الوادي

المركز المتخصص في إعادة التربية لسوق أهراس بلدية سوق أهراس

المركز المتخصص في إعادة التربية لحمام بوحجر بلدية سوق أهراس ولاية سوق
أهراس¹.

¹ عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 181.

خاتمة

يعود جذور نظام التدابير الأمنية إلى أواخر القرون الوسطى و إشتد الخلاف في أوساط الفقه والإجتهد المقارن حول تعريفهم للتدابير وكذا تعريفهم للحدث ،حيث تختلف من حيث تحديد مراحل الحادثة، إذ هناك من تحدد سن الحادثة بحديها الأدنى و الاقصى و هناك من تحدد الحد الاقصى دون الحد الادنى ، إلا انها تتفق على أن الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، أما المشرع الجزائري فإن تعريفه للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية إذ لا يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية إذا لم يبلغ العاشرة من عمره ،

فقد خفض سن التمييز من 13 سنة إلى 10 سنوات ، كما أخضع الطفل ما بين 10 إلى 18 سنة لتدابير حمائية و تهذيبية ، وهذه التدابير تتعدد صورها و أشكالها إلا أنها تتفق في مضمونها بإعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى الإصلاح و التهذيب.

إهتمت القوانين الحديثة بفئة اخرى من الأحداث و هي فئة الأحداث في حالة خطر و اقترت بشأنها تدابير إجتماعية، إلا أن التشريعات اختلفت في الحالات التي يكون فيها الحدث في خطر ، و المشرع الجزائري بالمقارنة مع التشريعات الأخرى لم يحدد بشكل صريح و واضح تفسير هذه الحالات و الخطورة التي تؤدي بالطفل إلى ارتكاب جريمة .

أخضع المشرع الجزائري الأحداث الجانحين لتدابير أمنية حسب معيار سن الحدث ، إذ جعل من تدابير الوضع في المراكز المتخصصة لإيواء الأحداث كملاذ أخير، إذا لم تبدي التدابير التي تبقي الحدث في الوسط العائلي أي نفع و هي التسليم ،التوبيخ،نظام الحرية المراقبةومعظم التشريعات نصت على مثل هذه التدابير

أعطت مختلف التشريعات لقاضي الاحداث سلطات واسعة لا تقف عند حد إصدار تدابير بل يمتد دوره إلى تنفيذ التدابير كسياسة جزائية معاصرة، و هو ما إنتهجه المشرع الجزائري.

ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في التدابير الأمنية التي تنزل بالأحداث الجانحين،لكنالإختلاف يظهر بين التشريعات في مرحلة تنفيذ هذه التدابير ،والمشرع الجزائري نجح إلى حد ما في حماية الحدث الجانح و إدماجه في المجتمع أي نجاح نسبي فنلاحظ من خلال تحليل مواد قانون حماية الطفل الجديد 15-12 بعض النقائص ،لذلك نقدم الإقتراحات التالية:

- الفصل بشكل دقيق في مواد حماية الطفل خاصة في التدابير المقررة للأحداث في حالة خطر وإجتئاب العبارات الواسعة التي تحتمل أكثر من تأويل لأن الإهتمام بهذه الفئة أجدى لمنع دخول الحدث في متاهات الإجرام و يصبح حدثا جانحا أي اعتماد سياسة الوقاية قبل العلاج أكثر.

- إعادة إستحداث مؤسسات إصلاحية كانت منصوص عليها في الأحكام المطبقة على الأحداث المجرمين الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لوحظ ان هذا الأخير يعتبر الأكثر دقة و وضوحا.
- إنشاء حملة توعوية لأولياء الأطفال لأنهم مثلما يعتبرون المجتمع الأول الذي يستطيع إصلاح الطفل بقدر ما يكونون العامل الرئيسي في إنحراف الطفل.
- اشتراك منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في عملية رعاية الأحداث وتقديم الدعم المادي و توفير التسهيلات و الإمكانيات للقيام بهذا الدور.
- إعداد برامج تعليمية ووقائية و ندوات و مداخلات من طرف رجال متخصصين في مجال وقاية جنوح الأحداث من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون .
- إصدار قانون مستقل يضم كل ما يتعلق بحماية الطفل مثل التشريعات المقارنة من تدابير صحية، تدابير إجتماعية، تدابير أمنية ، حماية الطفل المتشرد، الطفل المتسول، والأطفال المعتدى عليهم إلى غيره من الأحكام مثل التشريع المصري ، لضمان الحماية القانونية الكافية للطفل.
- توعية المجتمع بضرورة قبول الطفل الجانح و المساهمة في إعادة إدماجه أي الابتعاد عن فكرة التحقير.
- توفير معاهد إصلاح كافية لإستقبال الأطفال الجانحين لأن هناك مزج في المراكز الإصلاحية بين الأحداث الجانحين و الأحداث في حالة خطر مما يؤدي إلى زرع أحداث مجرمين بدلا من القضاء على الإجرام.
- الاهتمام أكثر بالطفل خاصة في مراحل الدراسة الأولى لضمان عدم هروب الطفل من المدرسة لكي لا يتسنى لهم إيجاد أوقات فراغ لقيام بأفعال تعد جرائم.
- تزويد المدارس بالمرشدين الاجتماعيين لتفهم مشاكل الطفل و المساعدة على حلها وإرشاد المعلم على الطريقة التي يتعامل بها مع التلاميذ ، لكون هذا الأخير غير قادر على ذلك.
- ضرورة تدريس على مستوى كلية الحقوق محاضرات بعنوان قضاء الأحداث لكون أن ظاهرة الأحداث هي ظاهرة اجتماعية و قانونية اهتم بها المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

-
- 3- أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الاشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر، د.ب.ط، دار الكتب القانونية ، مصر، 2003.
 - 4- السايح عبد المالك، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث، في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر، 2014.
 - 5- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
 - 6- تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 1994.
 - 7- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية 1982.
 - 8- _____، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.
 - 9- حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
 - 10- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار النهضة العامة، الجزائر 1999.
 - 11- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1992.
 - 12- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
 - 13- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1977.
 - 14- _____، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989.
 - 15- رضا أحمد المزعني، الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للانحراف، الندوة العلمية للأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
 - 16- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، د.ب.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ب.س.ن .
 - 17- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009.

- 18- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، اشكاليات تأصيل علم الإجرام التحليل النفسي لعوامل الإجرام دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 19- طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، د.م.ن، 2011.
- 20- عبد الرحمان خلفي، القانون الجزائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 21- محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 22- عبد الرحمان عيسوي، دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
- 23- عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 24- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 25- _____، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 26- عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، د.م.ن، 2009.
- 27- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 28- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دراسة معمقة في قانون الطفل المصري، مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 29- علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 30- _____، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 31- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام و علم العقاب. د م ن 2003.
- 32- _____، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- 33- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2000.
- 34- _____، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.م.ن ، 1996.
- 35- علي بن سليمان بن براهيم الحناكي، الواقع الاجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف ، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 36- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- 37- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- 38- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.
- 39- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.
- 40- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مفتحة و مزيدة، د.ب.ن، الجزائر، 2008.
- 41- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2006.
- 42- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 43- _____، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة د.ب.ن، 2008.
- 44- مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د.ب.د.ن ، 2014.
- 45- منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.م.ن ، د.ب.س.ن.

- 46- محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالبه، علم الإجرام و العقاب، دار الميسرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 1998.
- 47- التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار العربية للطباعة و النشر بغداد، 1976.
- 48- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، د.م.ن ، 1967.
- 49- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 50- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 51- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 52- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر و التوزيع والإعلان بنغازي 1978.
- 53- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2008.
- 54- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 55- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر القانونية، الاسكندرية، 2009.
- 56- هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، د.م.ن ، د.س.ن.
- II. رسائل و مذكرات**
- 1- رسائل**
- عبد الرحمان حاج ابراهيم ، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراة، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، دراسة مقارنة 2015.
- 2- مذكرات**

أ-مذكرات ماجستير

1. أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة ،كلية الحقوق ، 2011.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،كلية الحقوق ، 2011.
3. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،باتنة ،كلية الحقوق الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، 2005.
4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق، 2010.
5. راهم فريد، ، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عناية كلية العلوم القانونية ، 2006.
6. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق ، 2004.
7. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،كلية الحقوق ، 2001.
8. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009.
9. عمير يمينية، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءت الجزائية، مذكرة ماجستير، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2009.
10. فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بلقايد، تلمسان،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2011.
11. محمد رشيد قراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

12.محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2011.

13.مريم زيتوني، انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 1979.

14.معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق، 2011.

ب- مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاء

1. 2.حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة،الثانية عشر، 2002.

3.خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، 2006.

4.ميهوبي لامية، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء الدفعة الثانية عشر، 2010.

III. مقالات و أبحاث

أ-مقالات

1.العربي بختي، " التكوين العقلي و آثاره في جنوح الأحداث"، مجلة الفكر، العدد الثامن، ، د.س.ن.(ص ص65-87).

2.خليفة ابراهيم عودة التميمي، " العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث"، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، دون سنة نشر،(ص ص1-46).

3.سفيان بودفار، "الطفل و الانترنت مزايا و مخاطر"، مجلة الشرطة ، العدد 126 2015،(ص ص 90-91).

4.شهيرة بولحية، "الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، 2009،(ص ص 214-266).

ب-أبحاث علمية

1. بن شيخ النوي و لقيب السعد، مقدمة إلى ملتقى حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي،

يوم 29 أفريل 2016 www.univ-batna.dz

2. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في ملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016.

IV. النصوص القانونية

1. النصوص القانونية الوطنية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. ج.، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.ج.ج، العدد 57 الصادرة في 8 أكتوبر 2004.

5. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر.ج.ج، العدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة ،مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ج.ج. العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

٢ المرسوم التنفيذي رقم ١٦٥-١٢ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٣٣هـ الموافق ل . ٥
أفريل سنة ٢٠١١ يعدل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية
الطفولة و المراهقة، ج.ج.ج.ج العدد ٢١ ، الصادرة بتاريخ ١١ أفريل ٢٠١٢ .

2. النصوص القانونية الأجنبية:

1. قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المنشور في الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية 5310 بتاريخ 12 نوفمبر 2014، في www.mosb.gov

2. قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 للعام 2003 المؤرخ في 25 أوت 2016 <http://www.syrianbar.2003.org/linde.php>

3. قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 الصادر في 31 ديسمبر 2015، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني www.gcc-legal.org

V. الوثائق الدولية:

القرار رقم 14-33 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة العالمية
النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). www.ohchr.org

ثانيا :باللغة الفرنسية

1. Ouvrages :

1.JEAN LARGUIER ,criminologie et science
pénitentiaire ,jurisprudence,3éme édition ,Dalloz,1960

-
2. PHILLIP ROBERT, traité de droit des mineurs, Paris, 1963
 3. STEFANI, LEVASSEUR, Droit pénal Général, Dalloz, 1972
 4. ROGER MERLE, ANDRÉ VITU, Traité de Droit criminel, Cujas, 1981
 5. GEORGES LEVASSEUR cours de droit pénal complémentaire, Paris, 1960

2. Lois :

ordonnance N°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante. Version consolidée au 12 août 2016, <http://www.regifrance.gov.fr>

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
8	مقدمة.....
12	الفصل الأول: ماهية الحدث و التدابير الأمنية.....
14	المبحث الأول: مفهوم الحدث.....
14	المطلب الأول: تعريف الحدث.....
15	الفرع الأول: تعريف الحدث لغة.....
16	الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.....

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحدث.....	18
أولاً: تعريف الحدث في القانون الدولي.....	19
1تعريف الحدث في قواعد بكين.....	19
2 تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل.....	20
ثانياً: تعريف الحدث في القانون الداخلي.....	21
1 المنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث لسن التمييز و سن الرشد.....	21
2 المنهج القائم على ربط تعريفات الحدث ببلوغه سن الرشد دون اشتراط حد أدنى في السن.....	22
المطلب الثاني : أصناف الأحداث	24
الفرع الأول: الحدث في حالة خطر.....	24
أولاً : تعريف الحدث في حالة الخطر:.....	25
ثانياً : حالات التعرض للخطر.....	26
1التشريعات المقارنة.....	27
2 التشريع الجزائري:	29
الفرع الثاني : الحدث الجانح.....	30
أولاً: تعريف الحدث الجانح.....	31
1. التعريف اللغوي للحدث الجانح.....	31
2. التعريف القانوني للجانح.....	31
ثانياً : عوامل الجنوح.....	34
1. النظرية البيولوجية.....	35
2. النظرية النفسية:.....	38
3. النظرية الاجتماعية.....	40
4. النظرية التكاملية.....	44

الأحداث:	45
المبحث الثاني : مفهوم التدابير الأمنية	46
المطلب الأول: تعريف التدابير الأمنية و تمييزها عما يشابهها	46
الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية	46
الفرع الثاني: تمييز التدابير الأمنية عما يشابهها	48
أولا: تمييز التدابير الأمنية عن العقوبة	48
1- الخصائص المشتركة بين التدابير الاحترازية و العقوبة :	49
أ- شرعية التدابير و العقوبات :	49
ب- شخصية التدابير و العقوبات :	50
ج- قضائية التدابير و العقوبات :	50
د- جبرية التدابير و العقوبات :	51
هـ- التدابير و العقوبات لاحقة على ارتكاب الجريمة :	51
2- خصوصيات التدابير الاحترازية عن العقوبة :	52
أ- من حيث الأساس :	52
ب- من حيث المكانة الاجتماعية :	54
ج- من حيث الهدف :	54
د- من حيث المدة :	54
هـ- من حيث الأحكام :	55
ثانيا: تمييز التدابير الأمنية عن التدابير الاجتماعية :	56
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية و أغراضها	57
الفرع الأول: التكيف القانوني للتدابير الأمنية	57
أولا: التدابير الاحترازية جزاء جنائي	57
ثانيا : التدابير الاحترازية إجراءات إدارية :	66

67	ثالثا: التدابير الاحترازية أعمال قضائية
68	الفرع الثاني: أغراض التدابير الأمنية
68	أولا: حماية المجتمع بتأهيل الفرد الخطر (التأهيل)
69	ثانيا: حماية المجتمع بتدبير إبعاد المجرم الخطر (الإبعاد):
	ثالثا: حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من وسائله المادية
69	(التعجيز):
71	الفصل الثاني: التدبير الأمنية المقررة للأحداث
73	المبحث الأول: أنواع التدابير المقررة على الأحداث
73	المطلب الأول: تدابير إبقاء الحدث في الوسط العائلي
73	الفرع الأول: تدبير التسليم
74	أولا تدبير التسليم في التشريع الجزائري
1	تدبير التسليم في ظل الأحكام المتعلقة بالأحداث المجرمين الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون رقم
12/15	75
2	تدبير التسليم في ظل أحكام القانون رقم 12-15
78	79
79	ثانيا: تدبير التسليم في التشريعات المقارنة
79	1. من حيث الجهات التي يسلم إليها الحدث:
83	2. من حيث مسؤولية متسلم الحدث:
86	الفرع الثاني: تدبير التوبيخ
86	أولا: التوبيخ في القانون الجزائري
88	ثانيا: التوبيخ في التشريعات المقارنة:

1.من حيث شروط التوبيخ	89
2.من حيث نطاق تطبيق التوبيخ:	90
الفرع الثالث: تدبير حرية المراقبة	92
أولا: نشأة تدبير حرية المراقبة:	92
ثانيا: تدبير حرية المراقبة في القانون الجزائري :	93
ثالثا: تدبير حرية المراقبة في التشريعات المقارنة	96
1. من حيث الجهة المختصة بتنفيذه:	96
2.من حيث مدة التنفيذ :	99
المطلب الثاني: تدابير إبعاد الحدث عن الوسط العائلي	100
الفرع الأول: تدابير إبعاد الحدث عن الوسط العائلي في التشريع الجزائري	100
أولا: تدابير الإبعاد في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغاة	100
ثانيا: تدابير الإبعاد في ظل قانون 12-15	101
الفرع الثاني: تدابير الإبعاد عن الوسط العائلي في التشريعات المقارنة	102
أولا: تدابير الوضع في المراكز الإصلاحية	102
ثانيا: تدابير الوضع في المراكز العلاجية	109
المبحث الثاني: تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمراكز الخاصة	
باستقبالهم:	112
المطلب الأول: تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الجانحين	112
الفرع الأول: مراجعة التدابير	112

أولاً: المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأحداث.....	113
ثانياً: مراجعة التدابير على أساس الطلب.....	115
الفرع الثاني: أساس مراجعة التدابير.....	116
أولاً: سن الطفل.....	116
ثانياً: المسائل العارضة.....	117
1. تعريف المسائل العارضة:.....	117
2. الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة:.....	117
المطلب الثاني : مراكز استقبال الأحداث.....	118
الفرع الأول: مراكز الحماية و الملاحظة.....	119
أولاً: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....	119
ثانياً: مراكز الحماية.....	122
الفرع الثاني : مراكز الإصلاح والإدماج.....	125
أولاً: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:.....	126
ثانياً: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين:.....	127
خاتمة.....	132
قائمة المراجع:.....	136
فهرس المحتويات:.....	147